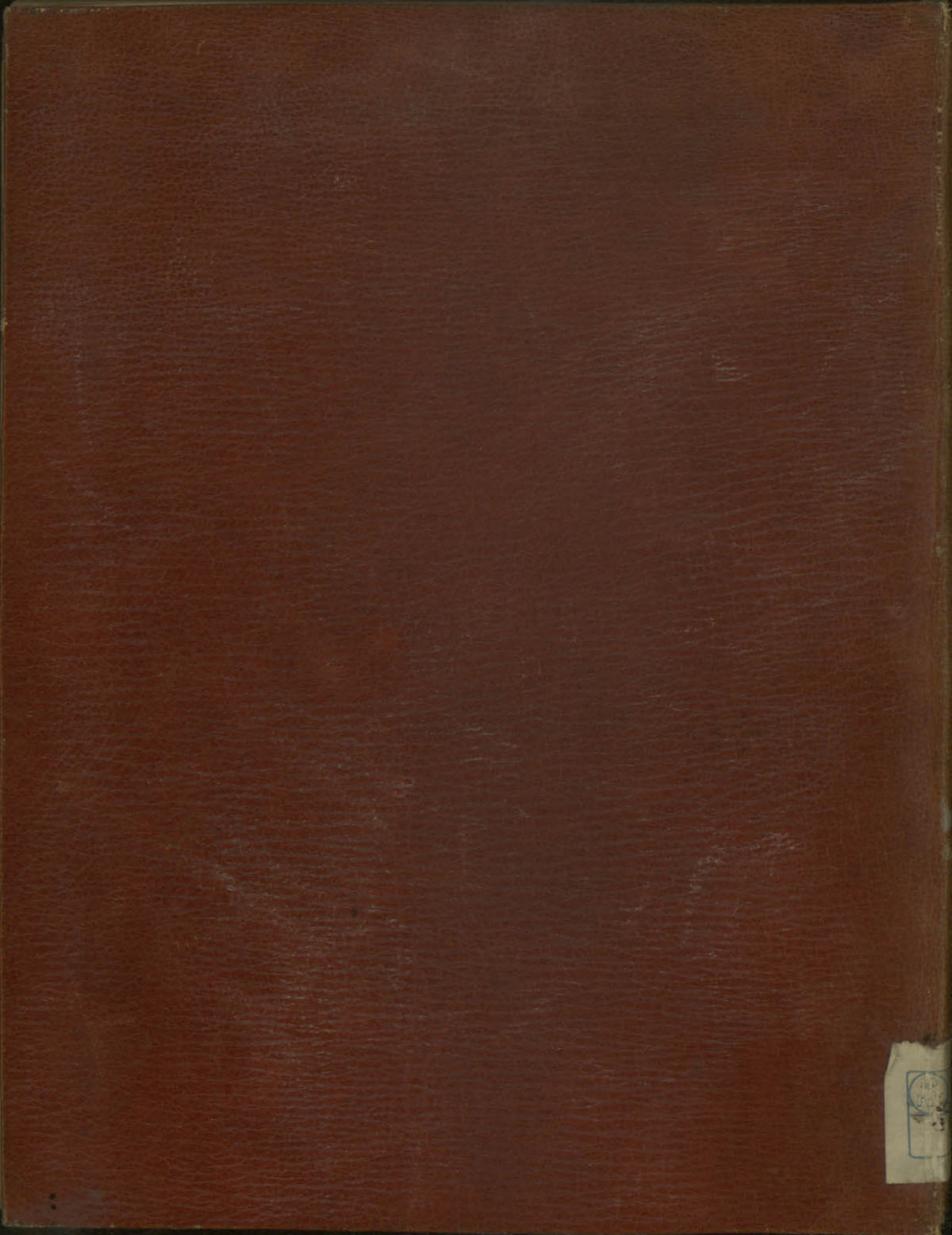


خطی - فهرست شده
۷۰۸۰

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
اسم کتاب علوم خمسه عنوان الشرف
مؤلف
موضوع تألیف
۷۰۸۰
۱۱۷۶
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر
۱۵۰۷۸
۹۶۶۷

کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
تاسیس ۱۳۰۲

۴۳۸۲





وجعه مولانا السلطان

بديعة بليغة منها	نبذة	من تاريخ الدولة الرسولية وشيء من	الكلام	في معاني العربية بديع
و احرف محدودة اذا	جمعتها	من اوائل سطوره انتظمت عروضاً ونحواً	ثلثة	اشياء وعلم رابع يحصل
جمعه من اخر كل سطر	وطرحه	في علم القوافي فاتفقت هذه	وهي	خمسة علوم
ن تأملها عجب	اخترعتها	لا على منوال فرسمت لها	اسم	على غير مثال فجاء نفقها
ر جاء مؤدباً وجاء	مؤرخاً	كتاب الطهارة الماء طهور وطاهر	و	نجس فالاسم الطهور حال
كل ماء باق على صفته	دو	ن غيره ونعني بالطاهر ما استعمل في	فصل	الطهارة او نحا الطاهر
ا نجس بغيره وليس	له	اليه حاجة فان تغير بالنجاسة تنجس	وحس	م استعماله ولو كثر و
ان لم يتغير فعند	ائمة	العلماء ينجس ما دون القلتين والمعفو	ف	ان المشمس يكره بلا
الاستعمال له في جميع	لزمن	وقيل في الصيف خاصة باب الآنية	ولا	ستعمال الطاهر منها النجس
سواء كان خشبا ا	وغيرها	الا من النقدين ويكره التضبيب بها الا بر	سم	الحاجة اذا ق
لكنه وان كان	مملوء	ماً فطهارته تصح وان تنجس بعضها ولم	يعرف	توضأ بما قبله
ط هارتها التو	لك	يستحب السواك لكل من هم	بدخول	في الصلاة ولتغير في
لفم ربما يؤدي	التام	والجليس ويستاك عرضا و	لا	راك او جي اذا كان يابسا

ندامة وكل خشن	و	من يل يجزى باب الوضوء لانها	لف	في استحباب التسمية
الوضوء لما فيها من	اليمن	والبركة ثم ينوى رفع الحدث	والله	ثم ان يقارن او
مغسول من وجه ولو	بنى	على نية قارنت المضمضة فلا حتى	م	الى غسل الوجه و
لانها الى فراغ غسل	الن	جلين فهو حسن ويسن غسل	والا	ستنشاق المضمضة ثم
كرهت للصائم	اسود	الله صلى الله عليه وسلم ويستحب	ضاقة	الاستنشاق باليمين
فتوا انه بثلث غرفات	افضل	ثم يغسل بعد ذلك وجهه والكتاب	والاخبار	شاهدة بوجوبه
لو كان في نبات اللحية	ملو	ها من الشعر لم يجب غسل ما تحته وما نزل	عنه	من الشعر وباين
الوجه وحده فكذا	ك	يجب غسل ظاهره ثم يديه مع مرفقيه	وجو	بان الماء على الاعضا
شعرا وبشرا او اجب	الا	الرأس ففرضه المسح ولو شعر	ه	ويسن مسح كل
راسه ولا يجزى	د	عن حده من الشعر ثم رجليه مع كعبيه	والافضل	هذه ترتيب العمل
فيها كلها فر	ض	وتسن الموالاة وعدم الاستعانة فيما منه	بد	والتثليث وتخليل
ما التنشيف ففيه وجوه	الاك	يكره وقيل لا وقيل يكره بعد	خول	الحول لا لبرد وفي
سبيل الله قتل	الشهدا	لتارك الوضوء باب مسح الخف مدته	الثا	مدة المقيم يوم وليلة و

مسافر ثلاث ولا ينظر	الملك	بل يجزى خف مخصوص ولا يجوز الا	الثا	ثر للقدم ولا يجز
على المخرق في القول	المنصور	بحته ولا يلبس الا بعد تمام الطهارة ولا	كنه	لا تحب المدة حتا
يحدث ولو مسح مسافر ثم	نو	ى الاقامة او مسح مقيما	ولم	يقم بل سافر لم يتم
له الا مدة المقيم وظهو	ر	الرجل من الخف ومباشرتها النجاسة	وكونه	انقضت مدته او اجنب
بن بالمرأة الماسحة	الد	ر من حيض او نفاس كل ذلك	امر	يوجب الغسل ثم
د به سعد خطوطا وا	بن	ما مسح من اعلى الخف اجزاه و	ا	بن فرو ويسن مسح اعلى
الخف واسفله وتقليل	عمر	له فليعتمده باب ما ينقض الوضوء	وهو	الخارج من السبيلين وان
عادة وتلا رجل وامرأة	بن	واضح ومثلها سائر المحارم	قا	لوا وزوال العقل الا من
مع الحدث	على	الارض نام ممكنا مقعدته ولو زا	لت	احدى اليتيه عن
اتنقض ومس فرج	الر	جل والمرأة ببطن الكف	ولم يقل	احد بفرق فيه
سواء الصغير والكبير و	سو	اء القبل والدبر من الحي والميت	والحكم	فيمن تيقن طهرا وحدثا
استترت او شك انه يرجح	لى	اليقين الذي هو الاصل وبقاء المحدث	الزا	الصلاة والطواف
د المصحف للحائل و	وهو	سواء حمله في كيس او صندوق واد	الكتب	في مثل الدراهم

ابيح للمحدث حملها	باب	الاستطابة يقدم داخل الخلاء يساره	وما	صحبه من ذكر تبا
منه واعتماد اليسرى	خير	واستقبال القبلة واستدبارها دون ما	عداها	منهي عنه وخص
الله تحريمها بالفضا	فتحه	اليها وان استقبل القمرين او تكلم	فهو	مكروه ومن باد
او تغوط وفرغ فليجهد	الله	ولا يبول في نقب او شرب اي سرب او	حرف	من الامكنة قوى
رشش عليه البول ولا	على	طريق وناد وساقط الثمر	والا	ستنجاء واجب والاولى
ثنى الله به على	اصل	فيجمعوا في الاستنجاء بين الماء والحجر	سم	الاستنجاء يقع بكل
منعها والماء افضل و	الا	حجار كافية الا النجس والمحترم المطعوم و	نكره	له الاستنجاء باليمين فليتيمم
ها بيساره والانجا	ت	وكل جامد قالع له حكم الحجر	وموته	الاستنجاء وان من اراد
و اكتفى بالحجر فالفر	ض	الانقاء وليكن بثلث مسحات	فما	فوقها وان انتشر و
باطن الالية او	واصل	البول ولم يجاوز القطع الخلفي	صلى فيه	الحجر وان جاوز عليه
عاد الى الماء ولم يجزه الحجر	بعده	باب ما يوجب الغسل يجب بالانز	ال	وبايلاج الحشفة فرجا
د بزا ثم الانزال د	الا	يلاج يوجب على المرأة والفروج كلها	موته	من ادمي وغيره وبحيض ونفاس
و لو نام وحده وجد	سلا	له في مرقده تشبه المني وتشبه المذي	فهو	مخير بينهما واوجبهن الافعال

جرة على المحدث وحرا	م	على الجنب مع المكث في المسجد وقراءة القرآن	بكره	له عبور المسجد الا اذا
ذلك الغرض ولو ذكر النعم	وتوا	ها فقال الحمد لله رب العالمين لم يضر	باب	وصف الغسل وهو
امر شرط النية فيجب	على	مريده نية الغسل او استباحة واحد من	جملة	ما لا يباح الا بعد
الغسل ولا يصح الا من	المسلمين	فيعيده الكافر اذا اسلم والمغتسل يتعهد	لمعا	طف فينبغي
لكن ان يتوضى قبل	الا	غتسال ثم يغسل جسده ويتبع الماء ما طا	رف	الشعر وتخ الل
كيفما يفعله ثلث	كرا	ت والفرض غسلة واحدة وسننه	خمس	غسل الاذى ان
تلطخ به والحثوا ما	م	الغسل على الرأس والتثليث والتيامن وتخليل	المضم	من الشعر ثم الغسل اذ
اجتمع مع الوضوء تداخلا	خلا	والحيض والجنابة يتداخلان واما	مثل	الجنابة والجمعة فلا تقضى النفر
بدخول الحجر الا اذا	فتد	معاه بالنية باب التيمم	هو	عند الحاجة اليه واجب في
الاحداث كلها بالطاهر	من	التراب الخالص من مخالط كالجص والدقيق	و	ان يكون بضربتين للجبـ
فصاعدا فلا له الى	سنة	وجهه ويديه والنقل ركن عند اهل	العلم	وينوى استباحة الصلاة او
تيممه وفرائض التيمم	ست	نية الاستباحة لان التيمم لا يرفع الحدث	مثل	الوضوء ثم النقل كما تقدم
هناك وترتيبان فصاعدا	و	مسح الوجه وتقديمه ومسح اليدين و	تيد	ت الموالاة ايضا

في قوله وسبحانه عشر عدم الماء وكونه محتاجا اليه مع و جوده لعطش محترم او تحصيل
لنفقتنا وقضاء الدين ين ببيعه او وجده ولم يجد ما يشتري به او وجد الثمن ولم يبع
عنه غني او كان قد و جده باكثر من ثمن المثل او خشي عدوا لو دخل اليه او خشي منه
عدوا او مرض ربما ست نفسه منه التلف او بردا يخشى عليه منه التلف وكذا زيادة مرض
وجه صحيح ومضيع مايه في الوقت يتيمم ويقضي فلو تيمم فراى الـ العذر بطل تيممه
ضاد في الارض قد احرم كانت صلاته فسقط بالتيمم ثم يبطله الوضوء مثل رؤية الركب في شرطه او
راد التيمم لصلاة لم يجز له قبل وقتها ولا قبل الطلب لا يصلي الانسان به اكثر من فريضة ويصلي
وراء عاو قبلها من النوافل ا فلما شاء والكسير مسح الجبيرة بالماء ويتيمم والرجل الجريح يغسل ما
له من الصحيح ويتيمم لو جه واليدين للجريح باب الحيض واسم الحيض يقع على الدم المقبل
صفات نذكرها فا لوا واقله يوم وليلة الا كثر خمسة عشر كالطهر
حد اقله وما لاكثر يع فان عبر الاكثر فلدم الحيض ا شارة تميزه فلترجع اذا
جعنا اليها والصحيح المشهور ان التمييز مقدم على العادة فا ذا فقدت ردت الى عادتها من قبل
ما اذا لم تكن معتادة ة فانها ترد الى اقل الحيض فهذه نسبتي مطلق

فظهم المبتداة والاثنا المعول عليها كثرة الحيض ووقته وتحرها النميز ذاتيتها
طلبت الخلاص ا حاضت واغتسلت لكل فرض وصلت وصامت وما للزوج ان يطأها
ويحرم وطيها في هذه الحالة المذكورة ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة و اضيف الى ذلك عدم التحليل
لعبورها في المسجد ولما تحت الازار وللصوم واذا انقطع حل لها واحد منها وهو الصوم
وبقي سائرها حتى تغتسل د م النفاس يحرم ما يحرم الحيض من هذه واقله مجة والاكثر
هو ستون وغالبه ا ربعون فان عبر فهو كالحيض في الرد الى هذه المعارف من العادة والتمييز والاقل
في من كا نت مبتداة الى الاقل والاستحاضة لا تمنع الصلاة والمعو وفانها تحفظ وتطهر
عن الصلاة مباشرة لصولته باب النجاسة وهي الكلا ب والخنازير وما تولد
والدم والمذي والودي الو جيع والبول والقيح والخمر والميت وهو فيما عدا السمك والجراد
لا ينجس الادمي كرامة قا لوا ولا يطهر من النجاسة بالاستحالة الا شيئان جلود الميتة اذا
فيت بالدباغ لا كلاب ب والخنازير ثم الخمر اذا تخللت فان طرح ما تقع الاسم عليه فيها ثم تخلل
منع الحكم طهارتها و نجاسة الكلب والخنزير لا يطهرها الا الغسل الثمان سبعا احديهن بالتراب
فاما ما سواها فاذا انقا الغسل عنها ولو بواحدة كفى والفعل هذا حتم وليس هو

على بول غلام ما اعتاد دت معدته الطعام فانه يجب بل يكفي النضح الضاح للغسل وليس
يجزي في بول الجارية بل لابد له من الغسل باب الصلاة وما يوجبها والصلاة ليس
لها موجب سوى الا سلام والبلوغ من عاقل طاهر ما عد المرتد والسكران ولو
نام لم يسقط عنه ولو وباجه الاعذار عنه لا تصح منهم الصلاة ا لا الصبي فانه يؤمر بها
ثم وقت الظهر من الزوال الى مصير ظل الشيء مثله و ذلك سوى ظل الاستواء ولو
ازداد ادنى زيادة حضر وقت العصر فاذا صار الظل مثلين فهو آخر الاختيار و
ووقت الجواز بالغروب والمغرب مو قته بقدر وضوء واذان وخمس ركعات مبنى هذا على ما يرد
يوم بين جبريل الا وقا ت والعشا يدخل بغروب الشفق الاحمر والاعراب تسميتها العتمة وتلت
هو آخر الاختيار والجواز الى طلوع الفجر الثاني ثم يدخل الصبح والقاب الفجر والغداة وخروج
الوقت منه بطلوع الشمس حرم اخراج صلاة عن وقتها واول الوقت رفع درجة ويقضي الفائتة
جماعة القول ان كان عصى الله بتاخيرها وجب فورا والا فعلى التراخي ف يستحب ترتيب القضاء اذا ما
زمن الحاضرة منعا وان اشتد ضيقه بدا بها باب الاذان نصب المؤذن سنة وترتيب حروف
الاذان شرط ويسن ذلك للحاضرة والاولى من الفوائت ويقيم للباقي و لا تؤذن المراة وتقيم ولو

استهل نفسه فيه فهو على الاصح افضل من الامامة ويثني ويفرد الاقامة جر ت السنة بترتيله وادراجها
مع تثنية لفظ الاقامة و صاحب الصوت الحسن الجهوري اولى ويجزم العلماء باشتراط ذكر عاقل
قائل بالاسلام ويؤذن في ديار ه ومسجد الجماعة ومنفردا ويستحب الرفع للصوت به ولا يعم
بالاقامة فان كان في مصر كبير ندب للمسجد مؤذنان فان لم يستغن الا بالضم للاسماع اليه لم يعتبر
ولا يكون المؤذن تحت الملك بل يستحب فيه الحرية والعدالة والنصب له بصيرا فان ترك
ضرير جاز لكن الكامل اولى ولفظ تكبير الاذان ساكن وقد يحرك بالفتح ويؤذن متطهرا جاعلا
اصبعيه في صماخيه فان ا فارس يديه لم يضر ويؤذن مستقبلا د في الحيعلة يلتفت
اليمين والشمال ولا يتكلم الى تمامه ويشترط الوقت ويصح في ا لصبح بعد نصف
عما دالليل وهو نصفه و البلد اذا عدم المتطوعين تصدى الامام لجر يان رزق المؤذن ويجعل
رزقه اجرة وقيل ذلك منع الحرام باب ستر العورة ليأخذ طرفه بالكسر عن نظرها ب
واجب عليه سترها سرا وعلانية وقيل لا يجب في الخلوة والجزم يوجبه الا في موقف
ضرورة واصح ويسن ان يا تي الى الصلاة في قميص ورداء ويوم بالرفد ثياب الحرير ويصغ عمامة في
واطرافه منه ه لبسه وعورة الرجل من السرة الى الركبة و الحر ة ما عدا الوجه والكفين

5

عورة الامة الا كالرجل	ومن	وجد خرقة ستر قبله ثم دبره وليس له تو	كه	وستر غيره فان اعوز
باشی صلی عريانا ولا اعادة	عليه	باب طهارة البدن وما يصلي فيه	و	عليه تبطل صلاة المصلي ان
وقعت عليه نجاسة	الوعدة	لا يسقط عمن جبر عظمه بنجس الا بنزعه وان	نصب	في نزعه الا اذا
ضرب متلف ويعفو عن قليل	من	دم البراغيث والفصد والبثرات وكذا كثير من	الجميع في	الاصح ويكره فيما
منا الصلاة في طريق وحمام	د	ح ابل لا غنم ويحرم في المغصوب وكذا الحرير	الاناث	ويصح في جميع الاحو
وان نسي اذا تنجس احد ثوبيه	جا	ز له الاجتهاد باب الاستقبال الاستقبال	كسر	البيت لازم للمصلي ولو بعد
جزما الا في شدة الخوف ومباح	له	تركه في نافلة سفر سواء كان سفر	ه	طويلا او قصيرا او ا
الخير في وجه	فا	ن سهل الاستقبال على المتنفل المسافر	مثل	الماشي ومن تعطل
ركوبه ويسير	رسل	لزمه الاستقبال بالاحرام والركوع	والسجدات	والفرض منا العين لو
ای غيرها ازدد ذلك بالتقوي	امرمكة	يلزمهم ذلك بيقين	وا	لبعيد اذا اخبره عالم
هج القبلة هنا قبل	الخبر	وان اخره مجتهد فلا ومن صلى	بو	سط الكعبة او عليها
لانه اذا صلى و	البنية	سترة متصلة فان لم يكن هنا	لك	سترة فلا ومن بان له الخطا
في استقباله اعاد	و	الله اعلم باب صفة الصلاة	وا	لمصلي تعيين الفريضة بالنية

الزموا النطق وتعين	لما	تی بها ويكفي لغيرها نية الصلاة لعدم	خو	ف اللبس وبواز
لفظ التكبير بالنية وندب	رفع	اليدين بالتكبير الى المنكبين وبعد ذا	لك	يضعها تحت صدره
موضع اليمين على اليسار بل	ذلك	سنة ثم ياتي بدعاء الاستفتاح	و	بتعوذ ويقرأ الفاتحة
يرتل وقراءتها فرض والجهرة	الباء	في السورة فانها سنة والماموم لا يقرا	حمو	نه في الجهرية على قراءتها
لاوة الفاتحة فلزمهم واذا	وجد	الامي من يعلمه الفاتحة تعلمها واذا	لك و	اجب فان عجز عنها
والبدل ان يقرا قدرها من	سايرا	لقرآن فان عجز فذكرا فان عجز	فو	قوفا بقدرها وعليه ان
حفظه ثم يركع	الى ان	يبلغ يداه ركبتيه مطمئنا وذا	لك	هو الفرض وما عداه
لا كمال الاجر مثل	ا	لتكبير ورفع اليدين ووضعهما على الركبتين	و	يقول فيه سبحان ربي العظيم
خير ويكرره ثلثا فاذا	قي	ام ذلك اعتدل حتى تطمئن و	ذ	لك فرض و
ه بالتحميد والاذكار المعروف	الى	آخره سنة ثم يسجد بجبهته وانفه ولو	وما	على جانب كره و
ثم يسجد الاعلى الجبهة كفى	الو	جل تستحب له المجافاة واقلال البطن و	رفعها	عن الفخذ والنسا
بعكس ذلك ثم	يا	تي بالتسبيح المشهور ويدعو بما شاء حتى	بالو	لد والدخول للبلد و
يجوز كل ذلك ثم يرفع	ضد	ان يجلس مطمئنا وندب اخراج اليمنى ظاهرا	او نصبها	وافتراش اليسرى ولا

6

ثلاث الهيئة ولو	خروج	ويجلس بعده تحته كره الا في آخر الصلاة	بالا	ذكار ثم يسجد ثانية
يجلس للاستراحة و	المصر	ح باستحبابها الاكثرون ولا مخا	لف	ان الثانية في جميع ما
سنة وفرضا كالاولى	يو	تي فيها بالاستفتاح ثم يجلس للتشهد	وجو	ت السنتان يتشهد
مقبوض اصابع يمناه	ت	المسبحة على فخذه واليسرى مبسوطة	ها	هنا بالمسبحة عند
نبت في كلمة الشهادة	مشهور	التشهد الاول سنة ياتي فيه	با	الصلوة على النبي و
ان يزيد عليها	[illegible]	التحيات ايضا فليتركه والتشهد الاخير فرض	نبا	بالصلوة على الآل
ه ان يدعو آخرها	بعدها	حتى تسلم فينوي الخروج وسلام الحاضرين	والاثنا	سنة وفي وصل
يجب الاول	ومرته	بين الركعات باختصاص الاولى بالسو	الرفع	للصوت زيادة
ركعتي آخرها وثانية الصبح	فيها	القنوت بعد الاعتدال واذا نزلت	بالا	نام نازلة استقبلو
القنوت سواء اضاف	امر الله	او اديانا باب صلاة التطوع لا نحا	لف	في ان الصلاة من افضل
وجوه القرب وانها	عظيمة	الثواب والتهجد وسط الليل افضل	والنصف	بقيام كل الليل الطلب
كل القول بكراهته	وطلب	التنفل في غفلات الناس واخفاؤه	والخفض	بل افضل ومنه ما خص
قيامه وشرع في	جماعة	وافضله العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقاء	فيها	كسوف الشمس والتاكيد

بعد هذه الرواتب	من	قبل الصبح بركعتين وبعد الظهر بر	با	ربع قبل الظهر وقبل العصر
ضايق في اثباتها بعض	ا	لعلماء وبركعتين بعد المغرب وبعد العشاء	لباء	ت بالوتر وادنى الكمال
ن ياتي بثلاث واقل	ت	ن يصليه ركعة واكثره احدى عشرة	ركعتان	ركعتان والقنوت بعد
سنة فيه في النصف	الا	خير من رمضان والضحى وهو من	ركعتين	الى ثمان وتحية من
قادما المسجد ركعتان	ما	لم يجلس باب سجدات التلاوة وهي اربع عشرة	سجدتان	في الحج وص
طالبها انها للشكر	ن	سجد احرم مكبرا رافعا يديه بسجدة	سجدتين	وفي القول الراجح
لا يتشهد بل يسلم	وسجد	من قال يتشهد ومن سجدها في الصلاة	والرفع	ولا يرفع يديه كما ذكر
خارجها ومن فاجئته	كبير	ة او اندفع عنه ضر او عدو سجد	للجميع	شكرا ويشترط فيهما ما
من الطهارة وجميع	الا	لشروط في الصلاة باب ما يفسد	ا	لصلاة حدث انتاج
سواء في ابطالها وكذا	مبا	شرة النجاسة فان وقعت يابسة فنحاها فورا	فسالم	منها ونبطل بكشف العورة
ازالتها ديح فستر	رض	على الفور لم تبطل وبقطع النية و	بالو	عد بقطعها ا
لقياما وبالخروج من	الدين	فلو ترك فرضا من فروضها عامدا	او	زاد ركنا فعليا
آثرها او تكلم بحرفين	بين	او حرف مفهم مثل ق عامدا بطلت	وفتحه	تا انعت اذا ضعها

لصلاة او تنحنح مختارا	بر	زحرفين بطلت وتبطل بنحنحا استدعام	وجره	لا بما عليه ولو
كثيرا بطلت وقيل لا وان	طا	ل وكذلك تبطل بتعمد الاكل و	با	لفعل الكثير غير المفرق
نعم سهوه كعمده ولا با	س	باصلاح الردا ونحوه ويكره الالتفات	يا	تعا وهو فارغ القلب
ثابت الخشوع فيها	فا	ن صلى ومعه ما يمنع الخشوع وذلك	مثل	من حضره الطعام فاقبل
صليا قبل الاكل	ـ	ونفسه تشتهيه او تدافع الاخبثان كره	الماشون	اما مران راوا
سترة بين يديه	وا	ركبوها اثموا والا فلا اثم على	المارين	واذا نصب عصا او جعـ
ابين يديه خطا كفى	كس	ه نظره الى السماء باب سجود السهو	ونو	جب اعتماد اليقين ولا
وندبتين شك في عدد	مه	الاخذ بالاقران كان فيه وندبا	ن	يسجد للسهو و
سهو بزيادة فعل القيام	و	ركوع وسجود او بكلام سجد في	الاثنين	وان نهض ساهيا الى
ون القيام ثم عاد	لم ينتصب	لم يسجد وفي المسئلة قول لكن جتند	مكسوة	انه يسجد ولا شي
عالم على من سها	بعد	الامام واذا سها امامه سجد لسهوه	ونو	جب الفرقة
ان ترك اماما فرضا و	ها	كذا يسجد من ترك سنة من الابعاض او	ين	كان عامدا
في القول الصحيح	من	المذهب انه محله قبل السلام عند	الجميع	وخالف بعض الاقو

فاعلى بانه ان كان	هنالا	زيادة واردت السجود لها	جمالته	محله بعد السلام وقت
ثبت السجود فنسيه	احد	وسجد بعد السلام جاز اذا	با	در قبل طول الفصل ولدى
عرفه طوله وقصره با	لقا	دير بل بالعرف باب اوقات نهي عن	لفتح	لنا الصلاة فيها و
ولا الاستوا الى الز	وا	ل وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس	وانا	صلاة العصر حتى تغرب
نم بالنهي جميع صلاة	تب	بل لا يكره منها شي بمكة ولا ما	اضيف	الى سبب كفا وجنازة و
يصلي في استواء يوم الجمعة	ولم يرلـ	الشمس لم يكره باب صلاة الجماعة	وا	لاجماع فرض كفاية وقيل
هنا سنة واقلها اثنان	الا	مام والماموم ونية الجماعة تلزم للماموم	حد	ه ويستحب للامام واحر
ذا كثر الجمع افضل و	قد	م ابعد المسجدين اذا كان الابعد	منها	اكثر جمعا الا اذا كا
جماعته وبه ومتى	ار	اد فراقهم بطلت وكره لغير الامام اتيانها بمسجد	سقطه	بالمطر والريح ليلا
منها ابدا بلا ذاهبت	سا	وكانت شديدة ويخوف بعض غريم	ودفع	الى ظالم واكل ماينا
الجليس كالبصل و	عد	منه الفجل لحشانة وتخفف الامام	افعال	الصلاة والاذكار و
استحب الذا ل معه من رضا	ه	والداخل في الركوع والتشهد الاخير حقيقي	ـ	خاصة ينتظرهما
لم يطل انتظار الامام	له	ومن ادرك راكعا ادرك الركعة	و	يحرم ان يكون

من ياتم به ركنا	في	المسا وقد سابقا كان او مسبوقا	الجميع	حرام وبحصل المن ادرك منها
جزء الفضيلة وليو ادرك	ما	قبل السلام باب صفة الائمة الاولى	با	لتقدم ذو الكمال
واذا اجتمعوا فالاولى	يقدم و	نعده امام المسجد وصاحب البيت ثم	لنو	ثم الافقه ثم الاقرأ و
وجه ان الافقه والاقرأ و	يوخر	ان عن الاورع والصحيح من المذهب	ن	الاورع بعدها ثم يرجح
الاسن على النسيب وما	احد	يتقدم بفضيلة مع الفسق وذلك	مثل	ان يكون الفاسق اعرف
من العدل بالفقه فيرا	ى	بتقديم العدل فان استويا من كل وجه فيها	يقرعان	ويكره للرجل ولو
جمع فضلات تقدم	و	يصلي اماما بقوم واكثرهم له	يكرهون	ولا تصح امامة المحدث وكذا
زايل العقل وغير هذين	عشر	لا كافر واخرس وارت والثغ وامي و مستحاضة	و	الخنثى في حق الرجال
والخناثي والمرأة في حق	ين	والمتنجس وحنان بغير المعنى كما اذا ابدل	النصب	بالجر في حرف
كاف من اياك وا	عا	والموتم بهم لا بالمحدث وفي الامي وجه	الجهر بجلنه	التردد سب في
ذلك اولى سواء علم الا	ما	م بحدث نفسه ام لا باب يقف الذكر الواحد	ا	يمين الامام والاقران تبع
يقف على يساره	وانتقل	كل منهما الى خلفه ويصطفان	لنو	ضح الحكم اذا احضر
ذكور وغيرهم فالا قرب	الى	الامام صف الرجال ثم صف الصبيا	نه	ثم الخناثي ثم النساء ويقف

ولاء بموضع مقا	به	ب للامام ففي الصحراء يجب ان لا يكون بينه	و	بينه فوق ثلثمائة ذراع والقرب
بالمسجد غير لازم	ضا	قام اتسع لكن يشترط معرفته	الافعال	وان حال حائل بينهما
منع الاستطراق نظرت	ا	ن كانا او احدهما في غير المسجد لم يجزوا	ما	المسجد فكل بناء وكل
عرصة منه في حكم	الله	موضع الجماعة وان بعد ومن الفر	ض	ان لا يتقدم الماموم
وجه انه لا يضر وتقف	ما	مة النساء وسطهن باب صلاة المريض	و	من عجز عن القيام او
ضر راله منه جاز	ت	صلاته قاعدا فان عجز صلى مضطجعا	مستقبل	القبلة ويومي و
هذا به الى ان عجز ان	يو	مي براسه اومى بطرفه ونوى بقلبه	وا	ن قدر على القيام وهو
وسط الصلاة قا	م	واتم الصلاة باب صلاة المسافر وا	لماضي	في حاجته لا للترخص
ضرورة السفر	الثا	مر وهو ثمانية واربعون ميلا في مباح لا	مثل	سفر الآبق والمتغو
بعد ذا السفر التا	سع	لغير غرض فاذا فارق بنيان البلد	صلى	الظهر والعصر والعشاء كلها
جميعا ركعتين ركعتين و	من	احرم مسافرا ثم اقام او عكسه ا	وشك	هل احرم مسافرا او مقيما
احرم مصليا غير	ذي	سفر او لا يعلم حاله فصلى خلفه ا	و	لم ينو القصر اتم ولو نوى
نا او هو مسافر	القعبد	في بلد اربعة ايام صحاح اتم و	المستقبل	حاجة يتوقعها اذا لم ينو

ثم اقامة يقصر ولو ستة فاكثر في القديم والمذهب اثناه يقصر الى ثمانية عشر ليلة هذا
الصحيح والى سبع عشرة في وجه وللمسافر الجمع ويقدم بين ظهر وعصر كما د
بوقت احدهما ويغرب و عشاء كذلك وللتقديم شروط وهو ان تكون الاولى منها
ابقة وان ينوي اد اده من الجمع قبل فراغها ولا يفرق م يدع في وقت الثانية
يلزمه الا ان ياتي بعين نية الجمع في وقت الاولى قبل فو اتها والتقديم للنازل
طرات وهو ساير تعيد نا بذلك السنة باب صلاة الخوف وهي ع فان كان القتال
في القبلة وحارب اقتله مباح رتبهم الامام صفين وصلى بهم ثم اذا سجد في ركعة
سجد في الثانية بلا حرص من لم يسجد ثم لحق به ولو ظهر له العدو ولم يك
تجاه القبلة احرم و صلى بفرقة ركعة ثم فارقته واتمت و اخر مت بعده الاخرى ثم
في تشهده فيخرجون تما بقي عليهم ثم يسلم بهم ثم في وقو ف الانتظار يقرا وفي المغرب
على الصحيح بالاولين ركعتين بيك ركعة وفي الرباعية ركعتين ركعتين ولا نو جب حمل السلاح وو
نا اقول يوجبه فيها له مستند من الكتاب اما اذا ا لتحم القتال واشتد
فاما انهم يصلون و ركبانا مستقبلين وغير مستقبلين وان صبع جرحهم دما عفي عنه

نعم لو تلطخ بها شيء كان متنعبا عنه القاه باب الجمعة ووجوبها له شروط التكليف المعقود
ثم الذكورة وان لا يكو بهم رق وان يكونوا مقيمين في البلد وفعل الجمعة تسقط باعذا
ر الجماعة ويكون المعذور محسنا اذا صلاها وهو مخير ومن خالف الامر فصلى الظهر و
نقي من الاعذار وفي ظنه ان الجمعة لم تفته لم تصح في قول مجزوم بصحته بل يحرم عليه
يوم السفر حتى يفوت فيهم جماعة باربعين ذكرا مكلفا حرا ف متوطنا تاركا للظعن
صا اذا الذي يعتاده با ب البادية وان لا يكون قبلها ولا معها الفاعل لها يخطب قبلها
ان كان اماما خطبتين غا ما بين الحمد والصلوة على النبي والوصية مرفوع بذلك صوته ويقرا في
جزئيها اية ولا ثنا رة بالدعاء للمؤمنين في الثانية ويشترط ابدا و ابها طهارة وستر
الخطبة الا بالعدد الذي جا في الجمعة ومن القيام والقعود المفعول بين الخطبتين شرط
استمعتها العرب و هل يجب الترتيب الصحيح لا يجب وندب نصب منبر وان يقبل على
تسلا ويجلس للاذان قد ندب ان يعتمد على سيف او قوس فلا ابدا ويقصرها والمد
تغير في الصلاة ولا س باظهار الغضب الزجر والجمعة ركعتان مثل الصبح الا القنوت و
الجمعة والمنافقون و الله اعلم باب هيئة الجمعة تسن غسل الجسم لها حاك

وجهة الخروج ويجزي دو ية الفجر والسنة ان يتنظف لها الرجل بسواك ونحوه ويز
نتا ويتطيب عند حه ويأخذ من ظفره وشعره ويلبس احسن ثيابه ويبكر ويمشي
اليها بسكينة يقرا في يومها ويكثر من الدعاء ففيها ساعة رفعت فيها الدعوى وليصلي
على النبي فيه ويسأل الجنة والمغفرة واذا حضر الرجل والامام يخطب فلا
ركوع الا تحية المسجد ثم ليخففها ويستمع او يذكر ان بعد ولا لانه يشوش القلوب
ولو ادرك جماعة ركوع لحقوا به واتموها جمعة واعتدا لها اتمها الفاعل لذلك ظهرا وفي وجه
ضعف تحرم بالظهر فنا بان العلماء صححه انه تحرم بالجمعة لانه و ان لم يقع له فقها
وافق اماما في الحا ل باب صلاة العيدين وهي من السنن التي نصبت شعارا للاسلام يحضر
الرجال والنساء والصبيان وبا لغوا في اظهار الزينة وتنظيف الثياب ووقتها اذا كا
ضوء النهار بطلوع الشمس ثم يعو د ممتدا الى الزوال ويستحب تقديم الاضحى لانها زاحمة للاضحية و
ركعتي الفطر وقت اد ١١ لضحى واكل قبل بخلاف ما هو مفعول في الاضحى فا ذا
بان الصبح لمن اراد باكر اليها وهي ركعتان الاولى تكبر بعا سبع تكبيرات
وفي الثانية يكبر خمسا و يرفع اليد ويصلي بقاف واقتربت و يتبعها بخطبتين كالجمعة

الخواطر فيهما با لد عا الى التوبة وباخراج الفطرة ان كان الحا ضر عيدها والما
بالاضحية في عيدها ا ن تستفتح الاولى بتسع تكبيرات وند ب في الثانية بسبع وكذا
ندب التكبير لليلتي العيدين خيه في وقته يكبر في المنازل والاسواق و الز حام والحركات
الى الاحرام بصلاة الحس الصحيح والحاج لا يكبر ليلة الاضحى بل يد من التلبية فهي
سبيله الى ظهر النحر وحا ج وغيره يكبر من ظهر النحر الى الصبح الكا ين آخر التشريق خلف ما
قضا كانت او اداء صر لذلك بل النفل وغيره سواء ويقضي صلاة العم كله وقت القضاء فا
الطالع الله في ملا ز متوطا عنه باب صلاة الكسوف والافضل ان يصلي جماعة وهي في
ثانية تحرم بها ركعتين يبد ابه ياتي في كل ركعة بقيامين وركوعين و اذا قرا الفاتحة فلا باس
ان يقرا في القيام الاول بعد ذلك قدر البقرة بل يستحب وفي الثاني قد ر آل عمران والثالث النساء
يكون اول الثانية ثم في الرابع قدر المائدة والركوع كما قد مته اربعة يسبح في الاول
الى قدر مائة آ ية وقدرا ثمانين في الثاني وسبعون وخمسون قدر المفعول في الثالث والرابع وا
سنة الخسوف ن يجهر بها بخلاف الكسوف ثم يخطب خطبته واخر ى بعدها ويخوفهم و
اكثار الدعاء والتصدق الملك بنهي فان لم يصل حتى تجلى الكسوف فا ت وان غرب احدهما

تقول فات صلوة	ا	ما صلاة الخسوف فتبقى الى الشروق و	الغا	نت منه لا يقضى و
تارت او فاصلاة	المظفر	بالصواب تقدم اخوفهن زنا فان استووا	عل	الجنازة قبل الكسوف
صيب وان اجتمع الوتر	قدم	الكسوف باب الاستسقاء	وا	ذا انقطع ماء المطر او
الاودية والانهار	من	الناس امروا بالتوبة والخروج للصلاة	نما	تكمل الفضيلة بالتو
هم الى المصلى بعد	سرد	صوم ثلثة ايام ويخرجون في الرابع	قيل	صابين متخشع و
والشيوخ والصبيان	د	اهل الذمة ويتميزون فاذا تميزوا فلا	ضر	رف يخرجون البهايم
غوا من الاجتماع	وكانت	الصلاة صلوها ركعتين كالعيد و	ب	خطبتان كالعيد
ما كان من التكبير فيبد	له	استغفار او يرفع يديه بالدعاء الماثور	ولم يقل	باه لشهرته ويستحب الا
في الدعاء ببسط الرحمة	ابطا	والارض و يستقبل في الخطبة ويحول رداءه	ضر	ون يحولون ثم تركوا
اورديتهم لا يحدثون	عا	الامع ثيابهم فان سقوا قبل الصلاة	بوا	بها شكرا ويقف
بين الماء واول المطر	و	يغتسل فيه باب الجنائز	لا	ولى المكان يستعد
الموت ويردون	لما	ويجدد توبة وذلك المريض اهتم فا	ت	حضرت الوفاة فالمستحب
تلقاء القبلة و	ابل	عليه بعضهم ولقنه الشهادة وليكن	الفصل	من الملقن برفق فا

نزعت روحه وصداه	وعلموا	مونه غمض عيناه ويشد لحياه ويلين	اذا	نعم هذا واكتفا
جاه وفعل ما ترى	به	من ديونه وشرع في تجهيزه و	يقدم	في غسله وحينئذ
ترتيب الولاية فاذا	اختلفوا	قدم الاب ثم ابوه ثم الابن ثم ابنه	وجده	ترتيب الولاة كالنكاح
هذا ثم الرجال الاجانب	وكا	نت الزوجة بعدهم ثم النساء المحارم	واذا	كانت امراة جعل
الغسل للنساء الاقارب	تبو	ا كالرجال ثم النساء الاجانب و	ماحو	الزوج بعدهن و
جنس المحارم بعد	ه	وعند عدم المذكورين تيمم الميت ثم الميت	سى	طرفه ويده عن النظر
زوجا كان ام لا و	سر	ح شعره بماء وسدر بشقد الابن ثم الا	وجمع	بينهما بغسله و
احشاه وعصرها	ا	ثلث غسلات يفعل في كل غسلة كما في	الابتدا	فان لم يظهر
استدعى بالماء	واذا	م غسله حتى يطهر ويكون وترا ويجعل	حكل	غسلة كافورا ونـ
مستحب اعني التكرار	ب	ونحوه والواجب منه ما يقع عليه	اسم	الغسل وهو يحصل بغسله
مرة ولا يجب اجتناب	العمل	لخروج نجاسة بل يجزى غسلها ولا يرتب	٢	الميت طيبا اذا ما محرما
فطر واذا تعرى الميت	حتى	تحقق غسله تيمم باب الكفن يجب الا	بتدا	بتكفينه وتجهيزه من
صيته ودينه وان كانت امراة	لزم	زوجها او الفقير بتجهيزه اذا ما	ت	من تلزمه نفقته وان

فالافضل ثلاثة اثواب	اما	الاخستجان والثلثة لفايف وان	ته	فقميص وعمامة والا
ان تكفن المراة في خمسة	بكر	اكانت او ثيبا ازار وخمار وقميص و لفافتين	ولم	يختر الا البياض و
لات الحنوط والكافور	وقا	يه يقوى البدن فيذره فيها او	يعل	حنوطا في قطنة و
على المنافذ والمواضع	تلى	مواضع سجوده والفرض ثوب واحد	فيه	ذكر صلاة الجنازة
جل اولى بالصلاة عليه	ابيه	ثم جده ثم ابنه على ترتيب العصبات فان	عا	دل رجل رجلا في
وجوه القرب	و	تنازعا فالاسن اولى ويتقدم الى الامام	مل	فضلا هذا في مجلس
ضم جنايز او قدموا	د	قعه ثم نوى وكبر وقرأ الفاتحة ثم تكبر ويصلي	من	بعدها على النبي واله ثم يكبر
والماثور اولى فان	خل	به لم يضر ثم يكبر ويدعو ثم يسلم تسليمة	العو	د الى الثانية سنة
للذى هو فيها لا	ز	م فالنية والتكبيرات الاربع والصلوات على	ا	لنبي والدعاء للميت
ها كل موضع من مسجد	بيد	او مسجد وغيرهما والمسبوق الذي لم يكا	مل	له ادراك التكبيرات
ورة حذوا ماسه	ثم	اذا سلم قضى ما بقى متواليا ومن فاته	وهو	ممن يلوم فرضها
بان يصلى عليه ابدا	ى	قبره واذا وجد بعض الميت	رفع	وجهز ولم نجزه
وصلى عليه ودفن و	سنة	رسول صلى الله عليه وسلم الصلاة على الغايب	وجزه	مع النجاشي مشهور

السقط الذي لم يتم قوله مائة	تما	نية عشر يوما يغسل ويكفن بلا صلاة وان لم	مثله	كفن ودفن الشهيد
قتل في الحرب وما افترقا	وار	ادوا غسله والصلاة عليه لم يجز و	اذا	بقي حتى انقضت لم
طريق الاغسال وان اختلط	بعين	موتى المسلمين كفار ولم يتميز زاد	كان	المصلي ينوي بالقلب
فرض الصلاة على من	حط	قبله ان كان مسلما باب الدفن	ا	ذا حملت الجنازة فالا
المشي امامها والدفن	على	الكفاية والرجال اولى به والتقديم على	نما	هم في الغسل كما
سبق والتعميق سنة	حصن	ويلحد ويسل من قبل راسه	و	يضجع على يمينه ويجعل
قالب لبن تحت راسه	نعز	ذهنا بل يباشر بخده الارض ويدفنو	احدا	واحدا ولا يرد
اثنان الا لضرورة و	فى	اللحد فضلها واذا دفن بلا غسل فالعلما	نقول	ينبش ما لم يتغير
طريق القبلة وا	ر	انه ان لم يستقبل به نبش ونصب	زيد	ارتفاعا على الارض شبرا
مظلة ولا بناء وترا	بيع	ولا تجصيص كله مكروه وزيارة القبور	ساير	الرجال ويستحب لغير
تركعا ويسلم عليهم	الاو	لى ان ياتي بالماثور ويستحب التعزية	يوقع	بعد ثلث والجلوس لذ
حتى يقصده الرجا	ل	يكره والتعزية هي الحمل على الصبر و	زيد	فيها الدعاء للميت
رعاية للميت وجراهله	و	بعزى المسلم بقريبه الكافر والكافر بالمسلم	ا	لدعا للمسلم وجوزوا

كان من البكاء لجزع	استوى	عليه لكن يحرم الندب واللطم	بلا	يدى وغيرها وسواء قبل
موت الميت وبعده و	عليه	ان يحتب ويستحب لجيران اهل الميت فى	بدا	خزنهم ان يصنعوا
وع طعام لهم يكفيهم	فى	يومهم وليلتهم باب الزكوة الزكوة	وسابرا	ركان الاسلام من قا
منكرا وجوبها كفرا	جما	عًا ولا تجب الا على مسلم حر لا عبد	لانه	لا يستقل بملك وكلا الكا
الا المرتد فيجب ان يؤ	دى	زكاته اذا بقينا ملكه وفيه خلاف و	خرج	واحكامه تروى
فى بابه و فى المغصوب و	الا	جرة قبل استيفائها قولان	و	تجب فى المواشى والنبات
لناضى وعروض التجارة و	ولى	الصبى والمجنون يخرجها من مالهما و	حر	م منعها ويجب ايضا
صدقته المعين والركاز	ختم	العين فيملك الفقرا الفرض المعين	وف	من النصاب فمن كمل
له نصاب ولم يخرج تم	دخل	الحول الثانى ولم يلزمه شى باب صدقة	ا	لمواشى لا تجب الا فى النعم
السائمة التى لا تضع	ضعا	اذا تم عليها الحول ولا حول للسخال الا	لجر	ى فى حول الامهات وقيد
صورة الوجوب	فى	ذلك ببلوغ النصاب فلا يجب فى الخمس	وهى	اول نصاب الا ب
غير شاة وفى عشر شاتان و	الجمة	السنة وفى خمس عشرة ثلث وفى عشرين	من	الابل اربع شياه فاذا
ضى ان يخرج بعيرا	من	ذلك قبل وفى خمس وعشرين بنت مخاض	دفى	ست وثلثين بنت لبون وان بلغ

القول فيه ان بنت	السنة	بنت مخاض وبنت السنتين بنت لبون	وعلى	ست واربعين حقه
وهى ما لها ثلث سنين و	المذكرة	سميت حقة لاستحقاقها الفحل واذا بلغت	الى	احدى وستين فجذعة وهى
تكون سنها اربع سنين	وفى	ت وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان	وعن	مائة واحدى وعشرين يجب
ثلث بنات لبون ثم يتغير	سنه	فى كل عشر فيجب فى كل اربعين بنت لبون	و	فى كل خمسين حقة
حقة والوقص عفو وان	تسع	النصاب واتفق فيه فرضان كالمائتين	الكا	ين فيها اربع حقاق وخمس
رؤس خمس بنات اللبون	وار	دة اخراج احدهما تعين الاغبط وتجز	ف	فى ثلثين بقرة
كاملة تبيع وفى ار	بعين	مسنة التبيع سنة وللمسنة سنتان	والبا	قى يكون فيه احد
تبيعا فى كل ثلثين و	احد	ا مسنة فى كل اربعين لا يتغير ثم الغنم	وثما	فى اقسام نصبه اربعة اول
ها اربعون وفيها شاة	بعد	ه ثم وهو مائة واحدى وعشرون فيها شاتان	العسم	الثالث مائتان وواحدة
ها وفيه ثلث فان جاو	ذلك	ففى كل مائة شاة ولا يوخذ مراض	ومن	اكبر ولا معيب ولا خيار
سليمة فان حصل	التغاير	فى الواجب بان كانت كلها معيبة او ذكورا قبل	و	ان كانت كلها صغارا
اخذ صغيرة واذا اشترك	فى	نصاب او لم يبلغ كل نصابا الا انهما	خلط	دخل الحول ان الما
كله مشترك فى المراح و	ا	لمسرح والمشرب والفحل والراعى والحالب	فالا	ثم لها حكم ملك مطلق

كمل نصاب احدهما بالاخر و	لمحرم	لو كان مبدا ملكهما ثم خلطاه فى صفر فاحكا	م	الخلطة لا يحدث
ثبوتها الا فى العام الثانى	وفى	ما بعده يتراجعان فيما ياخذه الساعى	ورب	المال لا يلزمه تسليما
من خيار ماله فان اخر	اخر	ج كريمة قبلت باب زكاة النبات	منع	الزروع ما ادخر منها وحصد
الاقتيات بوجوب الزكو	ة	فيه اذا كان مما ينبته الادميون و	كلها	سواء فى الحكم
كالحنطة والشعير ونحوهما و	قد	الحقوا بذلك القطنية واما الثمار فيجب ان	يجر	ى فى هذه الحكم ويجر
منها الزكاة لكن لا تلز	م	الا فى الرطب والعنب فقط ولا تجب فى الجنس	ما	لم يبلغ نصابا والقدر
له بعد تنقية الحب	عبا	بخالطه وجفاف الثمار خمسة اوسق و	بعدها	ذا ما تدخر فى
وعايدة وتسعه كالارز ونحو	ه	فنصابه عشرة وتكمل النصاب بتمرة عام وزرعه فيها	نصول	العلماء انه الاصح
هذا اذا حصدت فيه و	ا	لواجب العشر فيما سقى بالمطر ونحوه فان	ظهر	لتحصيل السقى اثر
ومؤنة مثل السقى	بو	ضع الدواليب ونحوها فنصف العشر وان سقى	من	هذا وهذا اخرج ذلك
قسطا على ما سقى	بكو	او غيره باب زكاة	النقد	دراهم والدنانير الذهب والفضة
تجب فيها الزكاة	و	ذلك اذا بلغ نصابا فما زاد فاذا د	ار	الحول وفى ملكه اما
فضة مائتا درهم	ا	وذهب عشرون مثقالا لزمه ربع العشر ولا يجب	الى	تكميل احدهما بالاخر بل

الردى من الانواع يكمل	لحسن	منها ولا زكوة فى حلى مباح باب زكوة	العر	وض من اشترى للتجار
عرضا بنصاب	من	الاثمان بنى حوله على حول الثمن وهذا	صح	فى الاثمان ودون
الاصطرى وجه	مصر	ح بانه لو اشتراه بنصاب سائمة بنى عليه	و	لو كان معد عرض للقنية او
ثمن دون النصاب	فا	ت حوله ينعقد من وقت الشرا و	كذلك	لو رده الى النقد فى اثنا
سنة وهو دون النصاب فا	داد	ه للتجارة واشترى به استانف الحول و	سايرها	تقوم براس المال ان
ملكه بنقد والا فبنقد	ا	لبلد والربح تابع للاصل ما لم ينض	واذا	ملك مالا او باع من
هذه السائمة نصابا او	حيلة	كره وانقطع الحول ولو اشترى بعرض	اضيف	الى التجارة اضنا فا
اخرى لعالم ينقطع الحول	و	الله اعلم باب زكاة	ا	لمعدن والركاز من احد
جزا من النقدين وكان ما	قبض	نصابا من معدن فى ارض يملكها او لم يتبع	سم	الملك عليها كلا صح
انه يلزمه فى الحال ربع العشر و	على	القول الاخر الخمس ويضم بعضه	الى	بعض لاكمال النصاب ان استمر
ولم ينقطع العمل وان كف	ايد	ى العمل لغير عذر لم يضم وان كان ذ	ا	لك لعذر ضم فان لم تترك
بعد وشمل الركاز وسا	بعها	فى اشتراط النصاب وعدم الحول محكوم بدوا	سم	الركاز يقع على ما دفنه
هل الكفر الجاهلية ووجد فى موات	وا	ن كان من دفين الاسلام فهو لقطة	فا	ن كان جاهليا او [illegible]

جل الا من ملكها | نل الركاز في ملك سفان باعالم بملكه | وواجب الخمس عند الفقر
م الطالب جدا | ومصرفه الزكاة | زكاة الفطر | ى وجوبها من
لم وبعضهم قوت | ممن يلزمه نفقته فرع | ى المال النفقه
عتقي انه يباح | الفطرة ولا يلزمه اخراجها الا عن مسلم | الوجوب ثبت
الفطرة على الم | عنه ثم يتحمله المؤدي ثم انا | الصحيح انه لـ
جز ولم يتقـ | على البعض بل انفسه ثم تزوجت ثم | صغير ثم ابى فقالو
ويلزمه ... والكافر | لها ان تخرج عن نفسها واما فطرة الناشزة | يجب على الزوج
شوالها ثم ... | حال غروب الشمس ليلة العيد والا فضلا | يبادر باخراجها
... الصلاة | ... وان اخرها عن يوم الفطر | ... الامر القضاء
... بالرب | واحد فهو صاع ... وخمسة | خمسا ... فضله
... | ... الغرم من ... | ى فيها وجوب ال
خراجه ويجوز | ضبطا بانه ما في صاع ... | زكاته من قوت
ذا الاعلا ... | ما دون لا يجوز ويكون جنسا واحدا | خلصها ...

اذا احدها ... | على الواجب ... | ... قوله ...
ويجعلها بصنف ... | دينا ... وصنف من زكاة ... | كن لاصح لا ...
... | جوبها عليه وذكر ... | ان ما ... الظاهر ...
خلا انه في وجه وان | نفسه بالساعة اخرجها ... | ان ما ... على ...
تعالى ... بالعين | م اذا ... من ... | ح عليه ... يوم ...
ه الفقر ... | في الاقرار فهو من ... الفقراء او ... | ... من ...
... | ... من ... الفقراء ولا يجزيه ... | ... الا اذا ...
... استحقاق الفقر | ... في الحول فان مات قبل الحول ... | واستغنى ...
من ... الفلا | ه يقولون لا يجزيه وله ان يسترجع | اذا لم يبق ...
اسلم ... زكو | ... وصرفها الى الامام اذا فضل ... | ... فضل ...
... كان جايرا | ... ان يفرق بنفسه ويجوم ... | ... المالك
... من ... | خبر ... عن وقت الدفع ... | ... وكيلا ... و
... واحدا بانية | ... ولا يجزي ... | ... صدقة

... من الديوان | لغني وغيره وابن السبيل المسافر من ... | يسافر لغير المعاصي
... يعطي مع الفقر | ... حاجته ذهابا وايابا ... | بها البيت ولا ...
كوة ... | ولا هاشمي ولا مطلبي ... صدقة | ت التطوع الصدقة
... محتاج ... | وغيره ممن تجب نفقته وان تصدق ... | ... الصبر على ...
... على ماله ... | بالصدقة وقضاء الدين مقدم على الصدقة | لازم فان ...
لكفاية ... | ان يتصدق به ... الصيام تثبت في | كون صوم رمضان
... من اركان ... | ... او استكمال شعبان ... | يحصل الوجوب ...
... عند | ... في يوم الشك امسكوا وقضوا | في الامساك ...
... | في سفينة ... | ... الشهر ...
... | ان صادف ... بالنهار | ... التبييت ...
... الزوال | حقه ويجب تعيين ... الصوم بالنية | ... ان نوى ...
... | ثم ... ولو اختلط | ... يوم ...
... | ... عن الجماع ... | ان غلبه ...

ه ولحدا كان او | ... على قدر الحاجة ولا ... | في الفقير ... عندنا
... من ... | المال ... ما يقع موقعا من كفايته | ... كفاية ...
... اصحابنا ... | ... بل يجد بعض كفايته | ادعى عيالا ...
... | لو ادعى انه غريم ... | ... قبل منه
... الاخوى ... | ثم المؤلفة وهم كل مسلم ضعيف النية ... | ... خيرا ...
... | ويتقوا به ... وقوم اذا اعطوا ... | في الاسلام ...
... باهل ... | الصحيح انهم يعطون من الزكاة | قال الشافعي ...
... بين | ... والمؤلفة فيعطي بها بعضهم | المراد ان ...
... | ... والمؤلفة | ... المكاتبون ...
... | ... لا ... | على ما ... فالو
... | ... ثم ... | في كل من عليه دين
... | ... الا ... | ... والغرم
... | ما ... | ... بانهم ...

ن اكل او شرب او قليلا ناسيا لم يفطر و يفطر اذا [illegible]

ناق وسبق قبلته خرج ماء بالنظر والفكر لا يفطر والعمد [illegible] كذا [illegible]

نفسه باله بل [illegible] القى من الحجامة وعن [illegible] الجماع وان اكل [illegible]

افطر [illegible] لا يفطر فيها ان باكل [illegible] في الفجر يفطر فيها ان يأكل [illegible]

[illegible] في الفرج فان الاحتياط دخانه فان [illegible] فظن [illegible] عنده الغروب

[illegible] وبقيه [illegible] من [illegible] او كان [illegible] واقع امرأته [illegible] نفسه [illegible]

او فلاه الافطار بالرخصة ان طال سفره ويقضي ان صوم [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] كالحيض والنفاس وتقضي [illegible] الفرق عليه [illegible]

[illegible] فيجب القضاء فان [illegible] [illegible] صح [illegible]

[illegible] المجنون او الصبي اذا بلغ لم يجب القضاء [illegible] لصوم [illegible]

[illegible] شرائط الوجوب بالجماع [illegible] الكفارة [illegible] [illegible]

[illegible] عليها [illegible] ان عجز صام شهرين متتابعين [illegible] الطعام [illegible]

[illegible] [illegible] الى ان يجد [illegible] الشيخ الكبير [illegible] عاجز [illegible]

الصوم فضح [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم الافطار [illegible] فرضه ان يطعم مد

ن الطعام لكل يوم [illegible] في ذلك فاوجبوا الفدية على [illegible] والمرضع اذا افطرتا [illegible]

[illegible] يقضيان وكذا [illegible] من اخر رمضان حتى [illegible] رمضان آخر [illegible]

[illegible] عاما [illegible] من كل يوم خمسون [illegible] يكره القضاء [illegible]

ن الصحيح ومن صام [illegible] بالتحرى وتاخيره افضل [illegible] وتحقق [illegible]

[illegible] فطا وبكره [illegible] صوم التطوع [illegible] صوم [illegible]

[illegible] مستحبة والايام البيض وست من شوال [illegible]

[illegible] الصوم او الصلاة حرم القطع عليه قبل [illegible]

[illegible] والعرم لزم اتمامها والصوم في يوم فطر [illegible] وايام التشريق [illegible]

ان صام [illegible] يكره صوم الجمعة وحدها [illegible] الاعتكاف [illegible] [illegible] كل وقت

[illegible] العشر الاواخر من رمضان افضل لطلب ليلة القدر [illegible] الشافعي [illegible]

ليلة الحادي والعشرين [illegible] ومن ليلة الثالث والعشرين [illegible] كان [illegible]

سواء كان في تطوع [illegible] نذر [illegible] من نذر اعتكاف مدة [illegible] عليها فان وجب

واجبة من المعتكف [illegible] كالمرض والاكل والشرب [illegible] الا لبراز او خروج [illegible]

[illegible] الاعتكاف [illegible] وعيادة [illegible] شهادة [illegible]

[illegible] ولا [illegible] [illegible] كالزيادة وصلاة الجمعة [illegible]

[illegible] او جامع امرأته [illegible] بطل اعتكافه [illegible]

[illegible] [illegible] ولا تعتكف [illegible]

[illegible] [illegible] الحج هو فرض [illegible]

[illegible] في كثير من الاحكام [illegible] الانسان [illegible]

[illegible] [illegible] ان احرامه [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] على الاظهر [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] من منوت الحج [illegible] [illegible]

[illegible] الاستطاعة [illegible] [illegible]

[illegible] ويحوه [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الوجوب عليه حتى يكون ما يصرفه [illegible]

[illegible] منه على مسافة القصر [illegible] [illegible]

[illegible] طرف الحرم وكذا العاجز عن [illegible] [illegible]

[illegible] وكبر او مريض [illegible] [illegible]

[illegible] فيجب عليه ايضا ويجوز [illegible] [illegible]

[illegible] بالحج [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] على الحرم [illegible] [illegible]

[illegible] والتي دون مسافة القصر من الحرم [illegible]

تمام الحج [illegible] يرجع الى اهله ثم يصوم سبعة ايام [illegible]

به من البحر المواقيت ميقات اهل مكة [illegible]

لمدينة ذو الحليفة و[illegible] الجحفة والمشرق [illegible] واليمن يلملم [illegible] قرن وللعراق ذات عرق

[illegible] على غير ميقات احرم بحذائها [illegible] دون الميقات [illegible]

[illegible] البيت [illegible] الميقات واحرم [illegible] دم [illegible] انه يسقط [illegible]

[illegible] وقبل من دوين اهله [illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] ويستحب ان يكون احرامه [illegible] به راحلته [illegible]

[illegible] بعد ان يلبس ازارا ورداء ابيضين [illegible]

[illegible] الحج والعمرة [illegible]

[illegible]

نوله عند العجز وكذا واقفا من عرفة كفى و احد الى ان يتيد
منها بمكان واستقبل عرفة الى الغروب داعيا معلنا لتهليل ويقول انه
رغ من التهليل له وله الحمد وهو على كل شيء قدير ومن ويحصل بعرفة بعد
افلا وقيل فجر النحر فانه ادرك الحج والا فقد فاته ومن دفع الغروب استحب ان ...
يبيت بالمزدلفة ... الحصى منها ويجوز من غيرها ويصلي بيت بها الصبح غلسا
فرح فيقف يذكر الله اسفاره ويدعو الى الاستغفار ثم يدفع بلغ وادي محسر ...
ن يسرع ويدير حجر لاسراع هذا سنة ثم يرمي جمرة العقبة و يكبر مع كل حصاة و
لبيه بعد ذلك ... الحجر شرطا فلا يجزئ ثم يحلق ويقصر حلق من ثلث شعرات
اوقتها ثم يفيض الى ... الى مكة لطواف الزيارة يوم النحر ويجوز واوله وقته بعد نصف ليلة
... رمى ام لا فان قد سعى بعد طواف القدوم كفاه ذلك وان لم ... من ...
تحلل اول وهي الرتبة حلق والطواف ويحصل اثنان بالثلث ولا ... ام بعد ... الاول الا
النكاح وعقده فا التحريم فيها ثابت الى التحلل الثاني ثم يمضي الى منى للرمي والمبيت
... عن ... سبعا سبعا وقته بعد الزوال ... فعله قبله ويجوز ...

يار اليوم ويخرج ى الغروب واما النفر في اليوم الثاني م العلماء بجوازه ...
عليه بعد رميها وقبل الغروب والا لم يجبره وترتيب الرمي فيد بالاولى وهي
نالك ثم الوسطى ... خيره جمرة العقبة ومن ترك الرمي ثلث حصيات لزمه دم و
ن ترك حصاة واذا ... الاماكن البيت فيستحب ان يكون عهده النظر اليه
... الخروج وذلك بعد طواف الوداع وطواف الوداع واجب ويجبر بالدم ان
ما الحائض فلا يجب الوداع عليها فاذا طهرت فلا ... الخروج بنفسه مطاقا ...
... مكة لطالب ... او نحوه من اسباب السفر يقضى وان كان لغيره
سوى ستة فاذا تحقق في تحصيله باب العمرة اذا اراد بعالم ان يحرم من ...
... الافاقي يحرم من الميقات ثم يطوف ويسعى ويحلق عليه شيء والمكي اذ
... مكة فقد ولم يخرج لزمه دم واركان الحج ... هي الوقوف والاحرام
... الطواف والسعي والحلق السادس الترتيب الواجبات الاحرام ... يجب في الاظهر
... الوداع وفي ... بالمزدلفة الى نصف الليل والمبيت ليالي ... الاكثرون وجوبه ...
... ما بعد هذا المناسك لا ... ادام ... الا ثم ...

جبران في الواجب بالدم ع منعقدات الركن لا بد منه ا يتحلل الاحصار ...
الا يجب عليه ان ... الحج فان ... بعد الاحرام فهو محصر يتحلل بذبح شاة حيث
... ان ... وهو طعام بقيمة الشاة فان فقده صام ... عن كل مد يوما
العبد اذا احرم بلا اذن مولاه تحليله وللزوج تحليل امرأته ... القضاء من محصر ...
... الفرض فيجب ان يقضيه حقه ومن فاته الوقوف تحلل بالطواف ... سعي والحلق ...
... يلزمه القضاء ... الاصح ودم ايضا الاضحية هي سنة ... ضحى وقتها ...
... وقت ... ركعتين وخطبتين ... يخرج ايام التشريق ...
ان فات وقتها او ... المنذورة دون التطوع فان قضاها ... غير الصحيحة ...
... عن ... شعره وظفره اذا اراد ان يضحي من اول العشر ثم يجزئ ان كان ...
الجذع وان كان من الابل والبقر والمعز فالثني و يجب ... الابل ...
البقر يجزي عن سبعة والشاة عن واحد ثم الافضل فيها ... البدنة ثم البقرة ...
اذا كانت البدنة عن واحد ثم الضأن ثم المعز ... عيب ينقص ...
... لا تجزي ... ثلثها ويتصدق بثلث ويهدي ثلثا ... يصيب السنة ...

... الا التصدق ... فاضل ... المنذورة ولا من لحمها ...
... غير المقدور ... اعلم باب الصيد والذبائح لا يحل حيوان بغير ذكاة
... ما ... في المنحر ويشترط كون الذبح ممن ... بالاسلام او كتابيا
... الا الظفر والسن والعظم ... الصيد ...
... في ذبح ... ويطلب الاستقبال والتسمية والصلوات على ... وقطع الاوداج
... ذبح ... وكذا البقر ... النعم الا الابل فانها يعقل ثم ينحرها ... قائمة والذي ...
... من ذلك قطع ... الطعام والنفس فهو الحلقوم والمريء ... ومما ...
... سنة ... ي جارحة بصيد فقتله نظرت ... الجارحة ...
... الصيد ... وعادية حتى تعلمت بحيث ... فترك ... وله ...
... يمسكه فاذا ارسله من يحل ذكاته فقتله ... بجناح ... وقوا
... ذكرة ... له في ... ان قتله بظفر او ناب ... بالنفس فيه ...
... صيد ... كل منه ان جرحه السهم وان رماه فوقع ... ان يموت ...
... ما ... ان يقع على ... فرده ... او ... ولم يحل ... ي ... الجارحة ...

ى التعلم او اشتر طالصيد بنفسه لم يحل اكله جرحاه جرحا غير
مات عند وغاب هارباً فوجده ميتاً بعد ذلك اكله حراماً
ذى الجوارح والرمى اذا ارسلت على غير صيد او قصدت بارسالها عرضاً فصا
عن صيد يحل او ان يعى هو بنفسه عرضاً او رمى صيداً فجاوزه الى غيره فقتله
ان اكله وان نصب زمن الصيف فوقع عليها فمات لم يحل لا تحته المحلل من العطب
يد عليهم النعم فيها الا لحم الخيل ويحل في الوحشية لحم الثعالب والارانب
يربوع ويحل في والظبى والضبع وما يولد بين ما كولين فهو ماكول
ن السنانير لانه في البوارى خلاف وكذا في ابن والصحيح التحريم
ب وقنفذ خل معه الولد ويحل ابن عرس وكذا الوبر هم ويحل ابن عرس وحماره
الحشرات ما كولة الحايل اكلها يتقوى بنابه كالسباع ما الطير فهو يحلها
الـ ودجاج و خته وحمام وعصفور ونحوها وحرم من الطير ذوات المخالب يقع
رض الخبيث كالهايم اكل الجلالة ويحل من حيوان البحر السمك بلا وكذا غيره في الاصح
احاشة السرطان وان التي تعيش براً وبحراً ويحل طيره الا لى بالحمل لا

ذا اصطدم الاثنان كالجاية ونحوها وكل طاهر لا يقر حاله سواء كان ذا ان
وكل في العادة فام اكله اختيارا ولا يحل نجس بيح للمضطر ما كان
به كالميتة واذا م سيغاً من غص بطعام اساغه بالخمر ببرضاً او عطش
تا ان يبيح لها يتداوى بالخمر لم يحل باب النذر القربة لا يصح نذره
يها فيصح سوا على نفسه ان يفعله ابتداء او يشترط ذكر فلا يصح النذر
لنيته وحد وصيغته ان تقول لله على كذا او يكفيك على كذا
كان بنا يلزمني ونذر كقولك ان كلمت فلانا فلله على ان آكذا فهذه
وجوبها بين الوفاء بها وبين كفارة يمين ويحرم كان حيا فان
لم اذا خالف كفارة يمين فعل الواجب والمعصية لا يصح النذر واذا نفسه
نحو حرم الله تعالى معيناً او مطلقاً لزمه قصده اما بحج او ة ولو نذر قصده ما
المشي لزمه اين مراحل مثلا مشاها وان اطلق مشى منه بق اهله ولو نذر الحج ما
لى ركوب لزمه فاء نذره لكن من الميقات فان خالف لزمه ساته يصح المدينة
لو فاء بنذر زيارته ما لزيارة مسجد غيرها معتقداً ويصح بالنذر لو نذر

غرقة اللحم بها النحر والتفرقة وان نذر النحر والتفرقة في حرم مكة وان افر
نذر المخصوص لتفرقة لم يلزمه النحر ثم ليتحرى بمنى ما من اطعموا
او في الحرام الموت سواء ولو نذر الهدى للحرم وعين لزمه لحمل
لشى من الابل والبقر صرف من الهدى المنذور للحرم فيه حكم الوقف
ليه بوجوب نقله ثم فع الى فقراء الحرم كتاب البيوع و الصحة البيع الا من عاقل
يكون غير محجور عليه الايجاب والقبول شرطا فاذا اورد قال بعتك او ملكتك
لمشترى ويقول القبول اشتريت او ابتعت ويثبت الخيار المجلس فاذا تفرقا
م لو اختاره لزم مع المجلس لهما فان تبايعا وشرطا العقد من الخيار
ا او الخيار فيه بمدة ثلاثة ايام فما دونها الا فيما حرم الربا او
من الخيار العقد و ى اليه المدة الا من التفرق ملك بالمدة
نه ان اختص بالخيار حد فالملك له وان كان لهما فموقوف وطا تختار انتقال بالعقد
طائفة تختار وقيل المبيع تحت يد البائع فهو من ضمانه او تلف او كان التلف
البايع قبل القبض الباء لا فسخ العقد وان اتلفه اما المشترى

ه من آخر جانب فان قاطعه بفعل المبيع خير بين م على المتلف او فسخ
لم يفعل المشترى اوه و قبض المنقول نقله و تبين قبض المنقول كالعقار بالتخلية و
داه القبض لا يجوز البيع الا في عين طاهرة لو واما نجس العين فان
بيل الحجارة فيه متنجس لا يمكن تطهيره ولا بما ينتفع به بيع كل معلوم
طى به حتى لموقوف والمرهون والمكاتب وام الولد بيع الكلب الـ
ن جنايته مال رقبته على القولين لا لاظهر الجديد فان كان لا شاغل
ز بيعه جان وكذا القولين ولا يجوز بيع ما لا يملكه الا من طريق ولا
ن طريق نيابة قول قديم يجوز بيع الفضولي اذا وقف ولا بيع البيع للهدية
ابواب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم د الصحة من البيع اذا كا
ان احل بيع المجهول قدراً او صفة لا يجوز وكذا بيع ما لم يره
لا يجوز بثمن مجهول قدره او صفته وان باع شاة الا عا وفيه حملها لم يجز
ن يعلق العقد على شرط ولو باع عبده وعبد غيره بطلناه فيهما على قو
الصحيح من مذهب الشافعي انه يصح في عبده بقسطه وان جمع واحدة بين جنسين

جل عقد البيع	صالحه بعشرة نقدا او عشرين نسيئة لم	لا يجوز التفريق بين
او لا دهن بالبيع	انه اذا باع الولد سبع سنين	تحريمه وجاز بيع
كالآخر وسطا وط	مسلم لكافر وشرط فيه مصلحة للعقد	او المشتري لا باس
ودات مثل الخيار	جل والرهن والضمين وان شرط في العبد	عتاق صح العقد و
جاز الانتفاع من	للبايع مطالبته بالعتق ولا ثالث	اذا شرط شرطا و
في مقتضى العقد ولا	العاقد مصلحة لا يجوز واذا	العقد بالبطلان فلا
جوز للمبتاع قبضه	العلماء على انه اذا قبضه فالرد لازم	ويضمنه ان هلك
ن يرده بقيمته على	لقيم من يوم القبض الى التلف	ان كان له مثله اجرة ولا
ن المطالبة الا ثمنها	ن كانت جارية فوطيها وحملت فالولد	يلزمه المهر وقيمته يوم الولادة
من بها من خروج لو	جب قيمتها عليه الربا يختص بالقدر	والمأكول والمشروب ولا
ن التحريم في النقدين	علة واحدة وعلتهما قيم الاشياء و	المأكول والمشروب يحرم
ان واحدة وهي الطعم	الصحيح وهذا قول قديم يوجبا	على الطعم بالكيل والوزن
ري انه لا ربا	لا في مطعوم يكال او يوزن واذا	جاء منهما بمثله لم يحل

ما التقابض والتساوي	الابدان عن مجلس الخيار قبل التقابض	ان كان غير جنسه جاز
جود الربا فيها العلة	جنس كالذهب بالفضة جاز التفاضل وحرم	التفرق قبل التقابض
ن في الجنس من العلة	حبة للتحريم كالذهب بالذهب الشعير بالفضة	لو دمج جاز الجميع و
عين او انواع	خل الجميع منها تحت اسم خاص فهما نوعين	احدكالمعقل والبرني
ومنها اسم التمر	ان لم يجمعها اسم خاص كالحنطة والشعير	اللحم والشحم والالية
كبد فهما جنسان	العرف اللغة والصحيح ان اللحوم	لا لبان اجناس وكل
ما كان فيها يكال في	الجواز الا بالكيل ولا فيما يوزن الا بالوزن	ما لا يكال ولا يوزن كم
يج وسفرجل فلا يصح	فيه بيع بعضه ببعض على الاظهر	تعتبر المماثلة حالة الجفاف
ل تغيره فلم يجز	ابيع دقيق بدقيق ولا بخبز ولا رطب بالرطب	لا بيع في العرايا وكا
ن المماثلة فيما لو	ولا يباع جنس فيه من جنسه وغير جنسه	يباع نوعا جنس
بقيمة مختلفة او نقد	احدهما مثال الاول ان يبيع مد عجوة	درهم بمدي عجوة و
يثل به النوعين ان يبيع	الف دينار قاشانيا وسابوريا بقاشانيين	وسابوريين ويبع الجوز
لهما كان لم غيره	التوفيق باب بيع الاصول	بيتهما اذا باع ارضا

وبنا دخل في	تبعا للارض والحمل ان كان يوبر كالنخل	نورا يتفتح كالورد فظهر
للبايع وان لم يظهر	للمشتري واما مثل العنب التين فما	حمله لم يبرز فللمشتري
مله فان برز منه شيء	جبه في ذلك الى البايع وقيل برز	الشاح كان للبائع
ام بيع الارض وهي	عه فان كانت بجرة فهي للبايع	انه لا يلزمه قلعها
في الحال كانت بجرة	بعد مرة كانت الاصول للمشتري	الجزة الاولى للبايع
نى البايع ثمرته	ان حدثت ثمرة اخرى للمشتري و	بتلك فالاظهر المنصوص
نه ان سمح احدهما	الآخر بسلعه وان تشاحا فسخ وقال	يجوز بيع الثمار قبل
بدو صلاحها الا ان	القطع وبدو الصلاح اذا احمر	الحبة او اصفر
او الحلاوة فيها	ذلك بعض الجنس في البستان جاز بيعه	كانت قد بدا صلاح
الجميع ولا يجوز بيع الزرع	لاخضر الا بشرط القطع فان كان له	زرع لرجل آخر
الدراهم بلا شرط	خول مع الاصل باب الخيار	بثبت العيب من ذلك في
ابتدمصالح بعوض	فيها على الفور في اصح الوجهين وفي	يمتد الى ثلث فلو
ثم يردها فليكن راد	ع ثم معها بدل اللبن وقاما الان فالجارية	ن بردع مع واحد

منهما شيئا بدل اللبن	اللبن الخيار بين اخذ اللبن و	خذ البدل ولو
شتري جارية جعد شعرها	سود ثم بان انها بسطة الشعر	بيضا وثبت الخيار
ا اذا بانت	قة او زانية او آبقة او نحوه او تبع	في الفراش وثبت
خيار بالجماع والعض	الدابة ثم ذكرها بنقص العين او القيمة	العرف نقص به غرض
اذا غلب في	ذلك الجنس عدمه سواء كان ذلك	مرهقا بالعقد
يع به العيب	بعد العقد وقبل القبض ومن	ن العيب الخرد
يته بلا عذر فليس له	الرد سبيل ووقته على الفور فلو علم	دون الصلاة والاكل
المبيع او الفراغ من الاكل	ولم يحضر ثم يرده عليه او يرفع الى الحاكم	فليرفع الامر الى
الحاكم واعلم ان الحقوق	في الفوايد المنفصلة الحادثة بالملك المشتري	انه اذا فسخ المل
ردها بل يبقى له	نه اشتري عبدين فوجد باحدهما عيبا	ه وجد وفي
شد عند الاكثرين	به لا يجوز وان حدث عند المشتري	ادخل من الرد
نزل وله الارش وان كان	للمعرفة بالعيب لا يقع الا بعيب كنود	البطيخة لا يعرف
ن يقوي حاله بضر	كسر قدر الحاجة وان باع البيع	شرط البراءة من

لعيوب فاظهر الاقل ... انه برئ من كل عيب باطن في الحيوان البايع وان ... اذا
الك شيئا بعوض ... اراد بيعه مرابحة جاز اذا بين ... اصل المال وقدر الربح وان
ل او استاجر من عمل ... المبيع اجرته فيقول اشتريت بكذا و ... اجرة كذا او علته
لثمن بكذا ولا يجبر بان ... منه ذلك ثمن وان اخذ شيئا من البينة ... وايع الموجودة حا
فع العقد وجب الا علا ... به وان اشترى عبدين صفقة جاز ... عا في المرابحة التقسط
و قال اولا الثمن ... عشرة ثم قال باعشرة فالقول ... ظهر انه يصدق و
ن المشتري بالخيار ... ان قال اشتريت بمائة او قيمة ثم ا ... او رد بعد ذلك بشهود
وت شراه بمائة ... لم تسمع دعواه ولا بينته و ... الفضل ثم فاعله
ن او هو ان يكون الثمن ... مثلا فيساوم مالكها فيها باكثر ... عوضه ان يو
ن بطله ذلك تنغير ... الامر وانه من يبيع على بيع يبيع ... وهو ان يقول لا
شتري شيئا بشرط ... الخيار افسخ البيع وابيعك ارخص منه ... يدخل على سوم اخيه
ن يجيء الى السوم ما ... السلعة بل قدامه ان يزيد عليه فا ... يأثم ويبيع الحاضر للبادي
دنا حازم وهو ان يقدم ... ببلد وسلعة يحتاج اليها والناس ... الثمن فيقول الحاضر

لى بارم بالوقو ... ليبيع له قليلا قليلا والبدوي لا يحرم الوقو ... ويحرم ان يتلقا
الركبان ويخبرهم بكسا وما ... د ابه ويشتري منهم فلو قدموا ... بان لهم الغبن
ة عليهم فانه يحو ... يفسخوا اذا اختلف المتبايعان في ... الاجل وقربه
الثمن او صفته نظرت ... ان لم يكن لهما بينة تحالفا فيحلف ... على نفي ا
ثلاث الدعوى التي ... بها صاحبه وعلى اثبات قوله وا ... الاخر فيحلف ايضا
ين صاحبه ... واحدة ثم لا ينفسخ العقد حتى يفسخ و ... ن اختلفا في عين المبيع تقع
بالتحالف ان اختلفا في ... ن مفسد للعقد كالشرط الفاسد وما ... صدق من يدعي
صحة على الصحيح عند اصل ... فان قال البائع لا اسلمه الا بعد ... قبض وقال المشتري ما انا
وفيات حتى اقبض المبيع ... نه يجبر البائع ثم يجبر المشتري ويحجر عليه ... ا باب السلم
بيع يثبت فيه خيا ... المجلس ولا يثبت فيه خيار الشرط ... يشترط فيه امور
قد المال في المجلس فان ... العقد في الذمة وتفرقا قبل قبض ر ... س المال لم يجز وقد
نقد البعض بطل فيما لم ينقد ... المجلس تقسط ولا يصح السلم الا فيما ... ربالوصف فلو اسلم
في الدنانير والدراهم ... والحبوب والادقة والعطر واصنا ... والجبن واللحم جاز و

في السلم ان ياتي بجميع ... وصا التي يميز المقصود وما كان ... من اجناس كتصو
مل من اطيا و ند و ... يات ولا يصح السلم فيه ولا فيما لا ينضبط ... بالصنعة كالجواهر
ولا ما دخله النار مثل ... الخبز والشوا ويجوز في الجبن وخل التمر والزبيب ... مختلط بضبط كثوب
يكون لحمه ابريسما او كذا ... عكسه ولا يجوز السلم الا في قدر معلوم ... الامور التي يضبط
تمايز الاشياء اربعة الكيل ... الوزن والعد والذرع ويصح في المكيل وزنا ... الموزون كيلا ولا بيعا
لم تجعل في موضع ... يصلح للتسليم حتى يبين موضعه واعتبر ... مثله او كان لو طلب
وقت تحصيله فلا ... في بطلان السلم فيه وان اسلم فيما يصح ... انقطع عند المحل فهو
يه بالخيار بين الفسخ ... بجودة او الفسخ وان احضره على ... وصفه او اجود و
بين جنسه لزمه القبول ... ان احضره قبل المحل لزمه قبوله الا اذا ... من قبضه ضرر فان قال
ه بعد قبضه منه ... ابتا طلبت عليه لم يبرأ قبضه ... مقدار ا
قبل منه قوله ... كان قبضها جزافا باب القرض ... انه مندوب اليه
جري التقرب ونحوها ... في كل ما كان السلم فيه ... يرا الا في شيء و
سلف جارية تحل للمقرض ... نه لا يجوز ويملكه بالقبض على الصحيح ... بالتصرف فيما كان له

وجبه على المقرض ... ا طولب تسليم مثله وان كان متقوما ... رد ثمنه في القصره و
في الاصح ولا يجوز ... فيه شرط الرهن والضمان ويحرم شرط منفعة فلو ... فعه المستقرض زايد
على القرض لم يحرم ... ذلك هذا اذا دفعه المقرض من ... ولم يشترط ولو
هو غير بلد الاقراض ... ناه هنالك وطالبه نظرت فان كان ... الا بمؤنة فلا
سل الى مطالبته بالا ... ابل يطلبه بقيمته في بلد الاقراض ونحو ... مطالبته بالامونة في النقد
لحقه اذا نقله ... تقدا علم باب الرهن من جاز تبرعه ... ن صح رهنه ولا
من الرهن الا على ... الدين اللازم كثمن المبيع او يؤول الى ... لزام كالثمن في الخيار ولا خلا
نه لا يصح ... لبيه الا بالايجاب والقبول ولا ينعقد ... لازما الا بالقبض وله
رالعقد وضمانا ... عند غيرهما جاز وان تشاحا كان الحاكم ... ذلك واتسا
وايد الرهن التي ... جد حال العقد فهي خارجة عن الرهن ... ما بطل بيعه بطل
الرهن فيه ولا يصح ... المبيع قبل القبض وان رهنه بثمنه بحزوعه ... هن المحل وهو غير
شار به الراهن ... احد القولين وادخال الشرط الثانية ... صحت ويبطل في القول
عقد البيع المشروط في ... الرهن الفاسد ولا ينفك من الرهن ... شيء قبل قضاء الدين

ملكه الراهن غيره | ان تصرف فيه تصرفا ينقص قيمته لم يجز و | لا باس باستعمال فيما
حصل منه مضرة في | ده كالركوب والاستخدام ونحوه ويوجره | يشترط في اجل
مدة الاجارة لا يبلغه | الى بعد حلول الدين ولو بعد من المرتهن بابين آخر | نفقته له لم يجز ولو
اعتقه وهو موسر نفذ | ع يلزمه قيمته ويجعل رهنا او يرده عليها | على الرهن هو لما
وان كان الموسر في قول | نفذ عتق المعسر ولو جنى اقبض منه | لو تلف ما
جل او جنى جناية توجب | المالك فى الجناية وان جنى عليه كان | ويختلف في ذلك
طريق الارش هنا | الا ان يكون الرهن مضمونا فان اختلفا | الرد فالقول
ان ينكر ما | البينة باب التفليس لا | ان المؤجل ليس للطالبة
بانه حتى يحل ولا يمنع | الدين المؤجل من السفر وان كان حالا | مكنه الوفاء او
من الا ان كان يحرم | وغيرها او يامره الحاكم بالوفاء | انه فان لم يقبل
امتنع باع ماله | تقضي دينه فان ادعى الاعسار وقد عرف | حبس حتى يثبت فقرا
ليد من المال ولا يقبل | ذلك الاخير به وان لم يعرف حلف ولم | وظهر بالبينة
ان الحبس وقد عرف | بالحجر على المديون اذا كان | له يحجر عنه

طلب به وسال | الغرماء من الحاكم ذلك حجر تصرفه فيما | من المال لا ينفذ الى
مات عند الحجر | بت فاذا اراد الحاكم بيع شيء | ماله استحب له
في ان يحضر ان كان له | في الحضور او وكيله ولا يباع شيء | في سوقه وما خاف قد نباده
وضد البيع و | يقسمه بينهم على قدر الديون ومن | ف عين ماله وهو
ولم يشغله باستحقاق غيره | يفسخ او ينقضه والخيار على الفور في | لا يصح في قو
سيف يدوم تمام | على ذلك انه او نقص بعض مضمون او غيره و | بائن ولو
وجده وزيادة تتميز كالطلع | او رجع فيه دون الزيادة اما غير المميز | الحمل فاكثر الاصحاب
اختاروا رجوعه فيه وان | خل تبعا والمذهب انه لا | للغرما ان يحلف
غنيا والفلس بينا و | والله اعلم باب الحجر لا يصح | تصرف صبي ويحرز في
برد ولا غيرها تجب | ماله الاب ثم الجد ثم الوصي وقا | بعضهم ان الا
هد الجد والصحيح انه | في بيعها ولا يتاولا ينصب ويتصرف او | وفي المصلحة ونفعها بالاغبط
ويبني له بالاجر د | ن اللبن ولا يبيع عقاره الا لحاجة | او غبطة ظاهرة و
عن طلا اذا اقترض له | حاجة وله بيع ماله بمثله نسيئة وبعض | المشتري ثوب

بينفق عليه ويزكي | ماله وينفق عليه بالمعروف فاذا بلغ وا | دعواه الانفاق
درهم وقال انفقت مثلا | ذلك او نصفه فان كان ابا او جدا صدقا | بيمينه واما غيرهما فلا
مضمون له ان يصدق | حد بينه وقيل لا يصدق وبلوغ الصبي | هو رشيد وجب
من الحجر بالبلوغ | الغلام بالاحتلام او تمام خمس عشرة سنة | بلوغ الجارية
لوغ الغلام والحيض | الحجر والرشد صلاح الدين والمال | الاختبار وهو
تختبر قبل بلوغ الو | او بعده وجهان الصحيح قبله وتحصل | حاله بان يساوم
ظ الرشد ولا ينفع | بل يعقده الولي ولا يصح بيع السفيه ونكاحه | طلاقه وخلعه
نها يصحان وباقي | او لي يصح منه عقد النكاح دون البيع | انه يصح اقا
ان يخرج الى الصلح | وهو بيع واحكامه احكامه فان | الصلح بعد الاقرار
هو صحيح وان كان على | صالح عنه بعين واتفقا في علته | بيده اشتريه في ذمته
نها الصغير والكبير | ان يصالح عنه اجنبي وكان المدعى | دينا صح وتبر
ان كان عينا | جب ان يقول هو مقر لك وقد وكلني | في مصالحتك فلو
ونا دايجا | طريق نافذ فاشرع اليه جناحا | كان عاليا في الجو

ن تحته المحامل | ظهور الجمال جاز وليس ذا | ب في غير النافذة من
نوع الملاك عليها فان | في اهل الدرب جاز وان صالحوهم على | شراعه بشيء لم يجز
يجوز الصلح | ضوع على وضع الجذوع على جداره سواء كان | صار وغيره والغصن اذا
ثم يقيم على ما كان له | خل هواء داره ولم يقطعه المالك فقطع | دار في درب لا ينفذ
بابه في اخر | الدرب فاذا اراد تقديمه الى اوله جاز وان | اذان يوخره
وان كان لبيته | خل في الدرب فان ظهر بيت د | الى الدرب نافذا
لبه بابا الى | فيه لم يجز الحوالة الحيل والمحتال | حيا الحق فلا يفتقر
رضا المحال عليه | بعضهم عليها ويصح بكل دين وعلى كل دين | المبيع وبالثمن الموقوف
زق الخيار وعليه | يحيل الكاتب بالنجوم ولا يحال بها عليه | دين الحوالة بجنس غيره
ارة وقيل يصح في ا | بته وان كانت مجرى ولا يجوز ان يحيل | على موجل ولا عكسه كذا
حيث منه بالسا | في جميع الصفات جنسا وقدرا وصفة هذا | صح بقرة ذمة المحيل
هو بغير الحق | احبا في ذمة المحال عليه فان تعذر الثقة | لم يرجع على المحيل لم
لو خرج المبيع الذي | احاله بثمنه مستحقا بطلت الحوالة وكذا | لو رد بعيب الاظهر

ز اذا احال المشتري
قال المحتال ما احلتني
الاصح ضمانه
بلا اذن وضمانه فلو
جبره بلا اذن فلا
شرطا ذلك طالبه ان
دين لا لزم
ل الثمن في الخيار جاز
وفي ضمان ابل الدية
خابور ولا يضمن
ـهـ صداقه قال الحق
نع المطالبة
ان ابرا الكفيل بقي له

حال البائع عليه لم يبطل وقبل يبطل
للمحيل والقول قوله القضاء
انع من التصرفات فان المال يتبع
المضمون له مطالبته لم يجبرها ادام زند
ضى المضمون له لكن يشترط ان لا يكون
او سمع به وضمن عنه بغير معرفته ولا رضا
الثمن والارش ودين السلم او بدون
بهم الصحيح ان مال الجعالة لا يلحق به
لا يصح ضمانا لم يجب جوز واضمان الذي
ل ولم يرجع الحق ناعات في البحر وعلى ضمانة
وعلى ما به فاعتقه لزمته واذا
المال من الضامن مع المضمون عنه فان
في مطالبة الاصيل والضامن الرجوع

ضعيفة لو قال المحيل
من تحته نصفها
تجبر عليه بالظلس
الحر وضمان العبد
ون المضمون عنه
ز والضمان اذا
الى اللزوم وهو
لجهل لا يصح
الحاصر ولا يثبت
المال قدرا ووصفا
صحت ضمانه تجدد
ذترى الكفيل كما
فع ان ضمن باذنه

عليه رجوع مان دفع
ليه زيادة لم يعد
متين عليه حد الله
به على مكان التسليم
يه انه يصح ولا
المضي والاية وان
منذ الا في الجنس
الشركة على لفظ الشركة
لخلط فان كان المال
ساويا او تفاضلا
عطيات اكثره لم يجز
الربح بينهما على
احدهما صاحبه

توبا قيمته عشرون رجع بعشرين
ه بالاصل ونصح الكفالة بالبدن
الكفالة ببدن من عليه قصاص ونحوه
لا تعين مكان الكفالة فان تكفل به
خلافه فان سلم نفسه برا الكفيل
نقطع خبره لم يطالب الشريك وهي
الصفة دون القدر وتصح في كل مثلي
شريكين بل يشترط الاذن في التصرف ولا
ضا باع احدهما نصفه عرضه بنصف عرض
ربح على قدر المالين فلو شرط الشركاء منهم
وبطل العقدان شرط فيه ذلك
ن شركتها باطلة وكذا المفاوضة
اع الآخر باقيا على تصرفه ومن شارك

ان قضاه وقيامه
اذا تكفل ببدنه فغير
بعضها واذ
غير اذنه فقد
وان غاب امهل
نة ولا يشترط الشا
الا انه صار فيما عقد
خلان في حكمها
الاذن بينهما ولو
وقالوا الربح الحا
لكل واحد اجرته
كه الوجوه ومتى
وادعى عليه

عن المال بتفريطه
ان الوكالة تصح
كالة في المعاملة
والصحيح توكيل المرا
الى مسلم غيره
اخر القبول لم يضر
زا لو عقدها بشرط
اله فيما لم يضر
غير عقد وان
جله حتى لكنه ولا
كذا قال ولا يعتق
جلا فباعه بما
ركا الاذن بالبيع

ان يقيم بينة فان الشريك امين
كل ما يملك الوكيل والموكل مباشرته في
والخصومات والعقود والفسوخ
والمحرم في النكاح باطل وحقوق الله
الجواز كالحج والزكاة واستيفاء الحدود
على ما ذكر فيه بالفعل كاف ولا يجوز ان
والية فوجد الشرط نفذ تصرفه له
م ان يوكله في امر يتولاه مثله فيجعل
كله في البيع جاز ان يبيع من ابيه وابنه
بالبيع من مكاتبه وليس للوكيل
ليلا الا باذن ولا يبيع بثمن المثل ونقد
حالا جاز الا ان نهاه عن ذا
معينا او يوم او مكان معين صاف

المال بالوكالة على
وذلك
تملك الباحاني
منها شيء النيابة
الا بايجاب وقبول
ها ان يعلقها بشرط
ه واذنه ولو نجزها
منه الى الغير ان تصرف
الكبير اما الصغير فلا
ان يبيع بدون ثمن المثل
بيع بالنسيئة ولو قال
او كان له غرض
ولو امره بالبيع

زيد مثلا فباع
وجد المشتري في الذمة
لوصف فاشترى ثانيا
لو امره ان يطلق
ذا اشتراه لموكله
لموكله وان وكله ان
قبل عليه دعا
ان اذنت فيه
الموكل بعزله صدق
المال اليه مثلا
فكر ضمن لتفريطه
لا يذكر انه لو قال
ع قبله فصدقه

عمرو لم يجز ومتى خالفه في بيع ماله
المخالفة وقع للوكيل ولو قال اشتر
الا اذا سويت احداها دينارا
في البيوع الفاسدة لم يجز ان يصد
ولم يعلم جاز له وللموكل الرد ويجوز
عبدا مطلقا فليذكر نوعه وصفته وقدر
في الخيانة الا ببينة والقول قوله في
وقال اذنت بثلثين فالقول قول الوكيل
لكن مع يمينه وان ادعى انه سلم الى
ليقضي دينه فقضاه في غيبته ولم يشهد
سواء صدق الموكل ام لا ولو فعل ذا
التسليم بحضرته فانكر وحلف قبل انكاره
ركه جاز التسليم اليه ولا يجب لتضمين

الشراء بعينه فتصرفه
بدينار شاة ووصفها
لا فالعقد غير نافذ
صحيحا او لا فاسدا
للوكيل في البيع قبض
نفعه في ثمنه والوكيل
لبيعه بالثمن الذي
رده في دعوى الرد
كيله لم يقبل ولو
القضاء لا منه
بحضرته لم يضمن
ان زيدا وكله في قبض
زيد وانكر الوكيل

ان له غرض فاذا غرلها الملك ولم يعلم [illegible]
الاصح وينعزل ان جن احدهما [illegible]
عن اهلية التصرف باب الوديعة
متى قدر استحب وشرط المودع والمودع
الا ايداع من صبي ضمن الوديع ولا يبرء
الوديعة في حرز مثلها من الامكنة
[illegible] من الحفظ وان نقل الى حرز [illegible]
على المخالف ضمن ولا فلا مثل العلو [illegible]
[illegible] وان سرقت لم يضمن [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قعع مع الفا مالا ٨ لاجرة لانه له مدة اقامته بحث ين ولو او
الغاصب في الجارية كرها شقر عليه المهر وان طاوعته لم يجب وشد بعضهم يجب
لط الغصب بالا له منه لزمه بدله وملكه على الصحيح د قيل لا ولو خلط
بذرة لم يقبل الا التمييز وان سمن ثم هزل ثم سمن ثم حز هزيلا ضمن السمن
لم يضمن اكثر الا مر ين منهما وان احدث فيه عيبا كا وجا انتيه اكمن ان
بيضوا اجر عليه بعد فضله ولم ترد قيمة الثوب فلا شيء له ا ن نقصت قيمته
عليه له وان زادت ه يشتركان فيها وان قصره او صقله فلا حق له في ذا
ما اذا صاغ النقرة وكان خشبا فعمله بابا وان اشترى في الذمة د نقد الدراهم المغصوبة
ان في الربح والا فيه رق مثل الدراهم وان اشترى من الغاصب حر يعلم وتلف
على عنده فهو حر والقرار عليه وان لم يعلم تكل ما لتزم بضمانه بالبيع
لا انه لا يرجع ا المشتري كقيمة العين نعم في الاجر ع عليه ان تلفت
كونه ثم تصحيح ل جمع وما لم يلتزم ضمانه بالبيع وقد ر تفقد كالمهر
ويرجع به ايضا يا ته فنفع كقيمة الولد رجع به و القاصب الطعام الا

اكله الضيف لزم سه ولا يرجع به على الغاصب وكذا لو قرا به لمالكه فاكله
نجح طائرا بعد ان د ناقه ضمنه وان لم يهيجه وكان نجح جزا او فقص فان
وقف طائرا بلا تهييج سح ضمن ان طار عقيب الفتح وان فتح زقا سخ الارض بطرح
فيها او سفره فانسقط ذم على الفتح ضمن وان سقط من حم بعارض آخر فلا
لعنه لا يضمن غاصبه لا فيه من المنافع الا اذا استوفاها نك ان يجري الضابطة
في القهر وكلها لا يحل لا انتفاع به واحد الا ارض على حد بكسره الشفعة
بها مخصوص لا يكن الا في جزء مشاع من عقار لا يحتمل دك الجزء القسمة فاما
اجر قبل قسم لا انه لا شفعة فيه وفي الفراش والبناء خع مع الارض بلا
لا شفعة الا فيما نام الملك فيه بمعاوضة انما انتقل دى بوصية او هبة
التقلوع ولا شفعة حا لك وليس لشريك الوقف الشفعة ا لا خذ بكون بقدر
عما اذا كان الثمن ى غير مثلي اخذ بقيمته الثمن ذلك يه المعقود فيه وان
مشترك تقسيما مه من الخلاف تخيير بين ان يعجل الثمن حب ويأخذ في الحال
ناه او يصبر مر ويأخذه بالشفعة على الفور في الطلب سد البيع ولم يجب

بعا تشاغله انه شو اذا علم وهو اكل او في حمام او صلاة ه المصلى
اتمامه ولو اثر الى زجه به الخبر لم يصدق عذر الا ان كان ا ى تعقده ولو كان
ان الثمن الفا وكان ه ونه لم يسقط حقه وان دون ذلك يح البيع او ضمن الثمن
سال الشفعة جازة ا المشتري على المشتري ومنه يوخذ فلو له ترك القبض لم
تركه واجبر على القبض ر ما حق باخذه الشفيع وعلم ان الشريع حر اخذ بعض الشفعة
عليه حقه به ر فاذا اثمرت بعد الشراء الموصوف زمد يوخذ حظ من ثمرها
اكات باراله قبله د ما لم يبرز ما تدخل في الشفعة ولو كان من الشفعاء جماعة
جم الاخذ اذا كان انصبتهم مختلفة في قول الاصح خو الى الانصباء قسم
ايوخذ على تعدد ا كل الشفعة على عدد الرؤوس فان غاب بعضهم وي ان من ا
يريد ان يكن اخذ ع ركاله من غير تبعيض ومن قدم منهم لعا انتزع حصته وان
بعد الشراء الشفيع بد بها او تقلع ما غرسه مجانا لا شريك د لم يأذن ذلك ولم
تقتها فله اخذ لم خذ فان بعته اخذ من المشتري يم ان شاء وان شا
خاوضه وان اخذ جا بات ولو اختلف المشتري والشفيع في س الثمن صدق قول

المشتري ولو انكر الشراء ت عا ما لبايع اخذه منه وسلم الثمن القى باع نصفها وان نصفها
وان الشراء او فاه بوشر فعل باخذه القاضي ويحفظه معه انه الذي تصرفا فيه
التحت ممن يدفع لا عن ان بالشراء وجهان اصحهما التسح و الذي له من الخيار
وخيار الرد بالعيب نقطه مر ان الشفعة تثبت لورثة المستحق مه كالشركاء في الشفعة
الطالب منهم ان يقطع ح ن ياخذ الكل او يترك باب القراض لا يصح العقد
فيه الشريه بلا خ لانه لا يصح في المغشوش ولا عقد العقد فيه الا على
نبيا على القراض ا في العقود تشترط الجعل الاختصاص ولا اما لو قال على ان اتعيير
بعد التاجر ما من لك فهو قراض فاسد ان تصرف فيه بن يصرف واجره المثل
عامل فان باع با جو الناس مثله لم ينفذ تصرفه فيه ولا يجوز حو الا على جزء معلوم
حلاه وبيه وجه صحيح سو صلوة لسه والربح بيننا صح وكمثان بد نصفين ولا يصح الا
فيه انه يجوز وجوده ولا على عامله يشتري بعينه ه تعليقه بشرط ولا تبيعه
الوقت مدة ولا ذا ان خرجت لا بيع لم يصح وان قال اذا حرب لا اشترى صح وان شرط
المالك معه فلا خر وانه لا يصح وله شرط اطلاقه بد فربا لاحتياط

ولانه البيع من الغير	كالبيع بنسيئة فلا يوجد له ولو بيعه	باذن رب المال للعيب
اى فى شرائه غبطة	ان المبيع الذى فيه غبطة لا يجوز لا	لها رده حتى تنفقا
ما على يده وما	للقراض كلا بما فيه للقراض فان كان	فرجان وعيب
العامل من المال	نفسه فى الحضر غرم وكذا فى الاسفا	على القول الصحيح
نصيب العامل فيه	بعضهم يملكه من حين يظهر الربح	والاصح انه لا يملكه
القسمة والصحيح انه	فى ثمر شجر مال القراض يفوز به المالك	نصيبه من الربح
تاج رقيقه وبعض	من يقول هو مال القراض وما حدث من نقص	المال وكان قبل تصرفا
العامل والاصح فيما	حوا به انه من راس المال وما حصل	فى منه بعد التصرف
جزء من الربح	ن اشترى للقراض فى الذمة وهلك المال	قبل ان يسلم العامل
ك من الثمن فقد قيل	فيه يلزم العامل وفى البويطى يلزم المالك	فى بعضهم وقال الاذن
شراها العامل بطل	انه يعزم فيطالب رب المال ويكون ما	له متى اراد واحد
العقل احدهما او رض	ان اغمى عليه انفسخ العقد	خشا فافى قدر
صل او قدر راس المال	نا فى قول العامل بيمينه وكذا اذا حصل	م فيما اشتراه وانكر

المالك كونه للقراض	القول قول العامل وكذا اذا قال ا ق	اليات المال ولم يقبض
وان عينا جزء العامل	المنادعه فى قدره تحالفا ولا يحكم له	غير الاجرة العبد ذكان
التجارة فما يلزمه	دين التجارة يقضى من مال التجارة	من كسبه فان لم يف
تى يعتق ولا يطالب	سيده ولا يتجر الا فيما اذن له وان	ه من شئ اجتنبه
تسمه له التجارة لم يجز له	جارة ويلزمه الاحتياط ولا يتخذ الدعو	ولا يتصدق على الفقا
ولا يبيع بنسيئة	انه من ميت وان مات مالا لم يملك	شيئا وان خرج
ما باعه سقط الطو	لسيده وسيده وان اشترى بغير اذن السيد	البيع باطل وليه
نا الا استرجاعه ولا يلزم	لا اذا ان كان قد تلف ولا رقبة لا ذمته	لما لك نعم يطالب
ارق الرق وما	حرا باب المساقاة ينعقد بلفظ المساقاة	بما يودى معناها
نخل والكرم	وان ساقاه على ودى الى مدة و	ف يقضى بانه لا
مله فيها او كانت	متعارضة لم يصح ويشترط كون الودى	مغروسة وان يكون
تمعة فيعلم	ان المعقود عليه سقى فيها ولا يجوز	على جزء من ثمر غيرها
فى نفسه معلوم كالثلث	لو عين له ثمرة نخلات لم يجز لانه فيه	برا ويلزم بالعقد

عامل كل ما	به الزيادة فى الثمرة من التلقيح والسقى	يحتاج اصلاح
شجر كالسواقى وما	لا جاز وعلى رب المال ما يحفظ به	مثل الحيطان والار
الرشا وحفر النهر	حتى لو شرطا ان يستعين فى العمل	اقل او اكثر
رب المال جاز و	ب المال يترك له اليد ويعاونه فيما	دعى عليه من خيانة
ثبت انه خائن	فيه من يشرف عليه فان لم يحفظه	استؤجر من
قع الضرب به و	خذ الاجرة من العامل وكذا اذا هرب	فيستوهب اجر عامل
بيع بغير اذن الحاكم	المال باذن الحاكم فان انفق بلا اذن فمتطوع	لا يلزم العامل فاذ
يجد من يقرضه فله	ن يفسخ وللعامل الاجرة الا اذا كانت الثمرة	ذلك ظاهر
المالك الشركة مع	العقد فيبيع المالك او يشترى نصيب	او يصبر وان مات
وارثه تمام العمل	منه ذلك استؤجر عليه من ماله	ملك العامل حصته
بيع حال الخروج	جود منها باب المزارعة و	اذا اعطيت ارضا
جلا ليزرعها و	خل ومعاملة فيما يخرج منها ان يكون	الا اذا علقا بغيرها
خاء من نخل او كرم	ثلث الغارس بياض فلا يزاد فيه	ن المساقاة بلا تا

أتيت بالمزارعة تبعا	ذا كان البذر منك باب الاجارة	تحكم حين تنا
فى الاجارة بانها	على المنافع وتنعقد بلفظها وبمعناه	آجرتك واكريتك
خويستة بكذا	يقول قبلت ونحوه وشرطها انتفاء	فلا يصح فى الزرع
ى تمر وخنزير	ذا كانت على منفعة معينة كاستاجرت	للحج والاذان
كوانه يجوز ولا	فى صحتها على منفعة معلومة	لغا ذهب
بن ركب او	يحفظ فيها فاذا استاجر لعمل الاجل	اعة فليكن
سال ما عدوا	تعب الاجارة على معين فلا بد ان تعرف	ما كركوب
ببعضها الا	معرفة قدر المنفعة وهى تقدر	فاما بالعمل كحج
لبنه وقما بالزمان	لكل فان تقدر بهما معا كالبنا	حدها والاصح انه
تقى فيها صح	فى المنفعة يبقى المستاجر ولا يثبت	جارة الخيار وان كانت
الثانى يحكم	ز بفعل بمعرفة جنس الاجرة والقدر	فلا بد لها من
المعرفة فلو شا	ما لا حرفا وعقد به جاز وتعليقها على	شرط لا يجوز و
جوب الاجرة مجرى الثمن	البيع تجب بالعقد وستقر بالاستيفا	فاذا سلمها اليك

فان الاجارة تتحقق | ع اجره وان لم يستوف فان كانت فا | اجرة المثل و
يجب على المكرى ان | ما يحتاج للتمكن كمفتاح الدار وزمام | الجمل وحزامه و
واما يحتاج لكمال | نتفاع كالحبل والغطا فعلى المستاجر | الحشو والبالوعة في
خواه سدها المالك | اذا ملاها المستاجر فانه | بتفريغه على الاصح
ز المكرى ما جرت | الكارة من الرفع والحط واعانة الرا | ل والراكب بترك للنزول
كنه نوبه وان كرى | جاز ان يركبها هو ودونها لا اثر | وان اكرى الى
جاوزه لزمه المسمى | اجرة المثل الزايد ولو حملها فوق الشرط | لما الاحاضر فهلكت
ضمن القسط فان | مثلا ضمنها ثلث او نصف ثلث القيمة | هذا هو الصحيح و
من آخر يجب النصف | ن لم يحضر ضمن الكل | انفسخ في
الباقية وان | في العقد صحيحا فعيب | عيب قديم فسخت
تحت العين المستاجرة | غاصب منها | كما لا يكون
من يسخ | ى اليد واذا مات الاجير في الحج | استقر
ه شرع او بعد الاركا | ت الاجرة وان | ن تمام الاركان

بت له اجرة عمله | نا الاستاجر ان يستانف من يحج عنه وان | للحاج الى الحج عنها
ما ان القاضي سيفها | ما يفرض ان لم يكن له مال او | الى المكترى او غيره
ت كان نفقته جعله | ب عليها ينفقها ولا نصب نفقه | العاقدين فانه
حكم الاجارة باقية | سبوا ان المستاجر امين وكذا الاجير | العين تلفت
د العين المستاجرة | يجب على المستاجر ان اختلفا في | ان القول
لى الرد قول الموجر | بعضهم وجهان القول قول المستاجر | ما ان باع العين
انفساخ الاجارة | الاصح الجواز ولا ينفسخ لكن الحاكم فسخ | المشتريها
و الفسخ | اعتاق الموجر ولا شئ له | مرة من اجرة
اتب نفقته | حوا منع تجويز الاجارة العين المستاجرة | يدان عقدها للمستاجر
له وعليه | عقدها على حمل في الذمة | جرة قبل التفريغ
الصحيح | مت العين في اجارة الذمة | غيرها
نا بعضها | هرب الكرى عليه فان تعذر ذلك | عيا على المكرى
في شعوره | بعد يجوزه ولو خاطه | امرت ان تخيطه

اصل المسابق | ما يا خذ جاز في الاصح والسبق اعتبر | الطارقين اعتاق
الخيل والابل | وصوت احد المركوبين بطل العقد | ت الراكبين فان
ونيرشد المسابقة | يتعين الابتداء من تعيين الرماة ولا | الجعل يحصم بين
على لا يلائمه | وسقط من الرهن | قسا شرط
يشترط | الاصابة وصفة الغرض | من الرمي
عليهم ان | عليه مخاطة او مبادرة او مناضلة | يشترط على الاصح
يصير بيان | الشاجر والرمي | منه جاز
كان انه | خرق او خسق او مرق او خرم | احدا منهم الا
ذا شرط | يف جد فان شرط في الاصابة الخسق | بالسن
ما عرض | انه لولا الحصاة لخسق | انه عند كونه
ملا سادا | ب او تلف الفرس | لم يحسب مخطيء
وه | يحسب له | يحسب له ولهذا
تم | لو اصاب الارض فان ولف | حسب ولو
وكذا الذين | ما لو ابطل انه لم يقم الوارث | الكلا

واصول قال المرتهن | ه قبلنا الاظهر تصديق المالك ولا | جرة الجعالة
رايتها كقول | من يجيب الآبق او بنى لي حايطا | ثمه بالشايع
يما يلزمه | الوجهان جوازها على عمل معلوم | عمل لا يحسن
نلا في العمل | الشركة بينهم في الجعل وشرط الجعل | ان يكون معلوما
ا اختلف | بينهما في قدره | ذكر الاجرة
ن يطالبه | علم المسابقة | في الاحكام
لزمه | لا تلزم بالعقد كالجعالة والاصح | يجوز على
يه | جمل وابل | لا يسابق
به آبقين | منهم ويشترط تعيين الفرسين والقاسم | اته يجب
في الابتداء والانتهاء | يكونها لا يشترط | يخرج العوض
المال على انه يكون | فيه السابق ويجوز من احدهما | منهما شرط
المشترى | زاده ولا يخرج شيئا | له وان سبق
حلبه السبق | اهم الامام المسابقة | ان السبوق

الارض فيتبعه ان تحجر ان من احيى مواتا لا يجب عليه اخراج والكافر لا يحيى ما
وز للمسلمين ترعوه له ان يحيى دار الشرك وكذا المسلم ان هم المسلمون او كان
آخذها من المشركين او اثر العمارة في دار الاسلام عليها الملك الا نسبة
انا لا يظهر انه ينبت فيه بالاحيا والاحياء يختلف فان طلب التراب حولها وان
حفيرة حوط و نصب على الباب او دارا فبان يبني ويسقف او بستانا غرس الشجر
ثم المحتجر والمزارع اذا كانت ها المطر لم يحتج الى نهر الماء و بالاحياء مافيها من المرافق
المعادن والشجر بعدها وتصرف فيها ويجب بذل فضل الماء بلا التزرع واذا
ز لم يوت ويحجره قد شرع في احيائه او اعلم عليه لتحقق به وينتقل الى وارثه
وتزوجه لكن ان المتحجر لا يملك البيع لما تحجره لا يوجره فلو اجر
جارة وطالت المدة لم يعمر قيل له اما ان يحيى او يترك ذلك فيحصل له
له مهلة قليلة وام والاقطاع كالتحجر ثم الشوارع والابار والموات وماوى
راع وابل ولا يمكن به المنافع لا يحيى ومن سبق الى شيء اد الجلوس لعاملة
وم فهو احق القرار ما سبق اليه ان لم ينصر بالمارة وان مقاعده فلو تا الادر

ونقل متاعه جاز خوله مكانه ان لم يرد رجوعا ولو عم انه يعود وما
انبع عالله حتى ينقطع عنه ومن حفر معدنا باطنا وهو لا في الوصول الى ماهو
سطه الا بالحفر الصحيح انه لا يملكه الا اذا اختار في عليها ولا يزول عن
الت الارض فلو ان اراد ان يشترى منه المعدن الارض لم يصح
انه يصح لاول اصح والمعدن الظاهر هو الذي يرد منه سعاية
اذا طلب كالبلور روالياقوت والنفط والموميا الكحل فمن اخذ شيئا
به وان ضاق وتنازعا فالسابق احق ان ياخذ قدر حاجته يعطي اكثر منها
اصلا وكذا الحكم كان الموجود مباحا كالماء والحطب كان مما لا يحصا
روية الا بمؤنته كالمواضع التي يصير الماء فيها ملحا يحيها فهو يصير
تى تملكها بالاحياء ان حمى الامام ارضا لرعاها ابل الصدقة يطيق اهله
البعضه جاز ذلك اذا يضر اللقطة الالتقاط جائز مايكون لمن
ايامه في دينه فيستحب ذلك ثم يعرف قدرها وصفتها ويعرف جنس اللقطة
عفاصها ووكاءها بتعريفها في الاسواق وابواب المساجد تا امكنته

كذا ينادى في كل يوم مرتين ثم مرة ثم اسبوع ثم شهر ان من التقط للحفظ
تسليم عند الوجود ما لكه لا يلزمه التعريف بل يستحب كانت مما يحصى
وجبنا تعريفها الم متعلقة بذكرها فاذا ظن انه قد اعرض و
كت ولك فاذا صاحبها قبل التملك اخذها واخذ حدث من زوائدها
المنفصلة والمتصلة من مضت السنة ولم يطلب تملكها وضمنها منه الحاكم بانا
صمنه قبل التملك داة حتى تملك فان تملك وجاء صاحبها بزيادة متصلة و
ضايع في الحرام ليس التقاطه الا للحفظ لا للتملك قيل بجوازه واما العبد
بت صحة التقاطه هذا قول يجيزه فان التقط متعهد بذلك فليس
ما باذن السيد فيصح ويدنا ان الملتقط هو السيد كذا عليه والمكاتب قال
يجيز لقطته من القولين قول يجب نزعها من الفاسق الجارية التي
محرم وطيها اذا لا يجوز التقاطها للتملك بل الحفظ وجد ضالة لها
متاع كالظبي قوة كالبعير والفرس او وجد طايرا لا يلتقط للتملك
قط للحفظ من القضاجاز وكذا غيره في الاصح لا يمتنع من ذلك كالغنم

من صغار الابل ابع البقر من اولادها يلتقط للتملك من ذلك النص
حفظها لمالكها بيك وينتزع بانفاقها وان تخير لك بيعها في الحال
ثم البيع مشروط على ص باذن الحاكم ان كان موجودا فاذا على الثمن جاز
ما يستحق بيعها وتملكه دت ذبحها واكلها جاز ويضمن اذا لها مالك
ان اردت عرفتها بيك ثم تملكها وينفق باذن الحاكم في حيوان ماكول
وجد في البلد الوجهين باب اللقيط التقاط المنبوذ نعم في وجوب
جا بدفان وجد اليد فنفقته من بيت المال فان وجد وكان عا
جه ينسب اليه ن الاصحا في اللقيط ينفق عليه منه يحتاج الى اذن
عيم الحاكم ويحكم اللقيط بدار الحرب اذا كان بها مسلم دونه لا بيعه
روان كان اليرقيق وينتزع من الفاسق والعبد اخذه كافر وقد
نه مسلم فلا لبسو له معه والحضرى اذا التقطه بدويه عنه او حضري
بلد غير بلده البلدين متقاربة جاز والبدوي بالبد يجوز له به النقل
ان التقط اثنان فا يتصف الاصح انه يقدم غني ويقيم على سواها وعند التسا

يعنا بينهما | دنى | مستوى العدالة والعدالة تقديم العدل | احسن | فيجب وان ادعى مسلم منه

ح لا نتساب | د | جع اليه وان ادعاه كافر قبل منه | المو | مناه نفقته بذلك

لا يبعد كونه ملاذ | بيح | وكذا بولا بينة ينسبه ولو | يد | عى نسبه عبد قبل

ذا ستيلاح وكذا | من | غير قبوله في الاصح ولحوق نسبه الكا | ين | لا يصح بدعوى امراة

ن بينة تقيمها | اهـا | دنه الزوج يلحقها دون المزوجة | وإذا | ادعاه اثنان وكل

قام بينة اوما اقا | م | واحد بينة عرض على القائف فان الحق | بعض | انه ولد احدهما

ام اليه دون | الطا | وان نفته عنهما او الحقته بهما اولم تدر | مع | اولم تكن هناك

فة ترك فان بلغ | حا | الى احدهما وانتسب اليه قبلوا | ما | اذا ادعى رقه رجل

بالبناء ببينة انه | ابن | امته او شراه ونحوه فان قتل اللقيط الامام | فشر | ف ما يراه من دية

وقصاص وان قذفا | الدم | ه مجهولون فادعى الحرية حصل من | القاذ | الا ان كان فاسق

لقاذفين على الحد | بذاك | جاعا الحكم الى الاصل براة ذمته | د | ولو بلغ اللقيط الموصى

باغ بيعها كان | غلام | من الاسلام الى الكفر فانه | نعو | وان حكم باسلامه في

نقض تبعا لابيه فانه | الغا | انه لا يقر على الكفر وان كنا نقول | ت | باسلامه تبعا

الدار شدنا عليه | وحا | ناه فان صمم عليه تركناه وان اقربالرق بعد | ما اقد | وتصرف وباع ونكح

تقه فان كان قبل اقراره بعدا | الدان | تدا قرباالحرية لم يقبل والا ابطلناه فيما | عا | الى اثبات احكام

تضر بغيره في الزمن | الحا | وز وبقبيا في المستقبل الوقف لا | مرا | ان الوقف الصحيح

حق وقربة فمن | هد | ته في عين معينة وقفها صح | وما | يصح الا فيما يتم

بسم الانتفاع به | مدة | مع بقاء عينه كعقار وحيوان واثاث | اغلا | لذو شرطه تزويج في

كالوقف على القناطر | شم | لا يجوز على حربي وفي الصدقة على الكافر | ثو | اب فيصح عليه وقفا

الوقف على نفسه | ال | اده باطل ولا يصح على مجهول وجنين وقصد | به | العبد لا يصح و

اطلقه ولم تفصله ان | شخ | الى سيده والوقف المعلق بشرط | وما | كان منقطع الابتدا

لا يصح وهو كالوقف على | ا | المجهول ثم على الفقراء واما المنقطع الاخر مثل | ا | لوقف على من

حل الوقف عليه ثم على | المالك | الارقا لا ينقسم او على مجهول وما | شه ذلك | صح على الاصح و

جوعه بعد الاولى الى من | كا | ن قرب الواقف وان وقف على زيد | ثم | على الفقراء فرد

فهذا وقف مصر | فه | منقطع الابتداء فيبطل ولو | انه | وقف وسكت

شاه عن صرفه | الى ا | حد لم يصح في اصح القولين و | اذا | اراده اشترطنا

له الفاظ صريحة بيت اذ | لها | كوقفت وحبست وسبلت واما تصدقت فان كنت | نا | وبالله صح وكذا ان اوضحت

سمه بما يقتضا اذا | سم | كصدقة موبدة ونحوه صح واذا | دين | مثل حرمت وابدت فلس بصريح

الا انه كناية فيه | ثم | اذا شرط فيه الخيار او ان يبيعه | ا | ذا شاء او يرجع او يقد

شتر بطل واذ | البل | الوقف انسان والملك فيه تنتقل الى | سما | ؤه وبعضهم يصير الملك

ذ الموقوف عليه لا | الزم | في الغلة يملكها ملكا تاما و | مرفو | ضعف ذلك كونه

ملك ولي الموقوف عليه | لا ب | جماع لكن اذا وطيت كان بالمهر لها | منفردا | وكذلك لو جاءت

اولية الوقف ولد ملكه جاز | عـ | وه منه وقبل لا يكون بملكه | فانه | فانه موقوف فيكون مثله

ا ذا تالف الموقوف | فيجا | ر الناظر القوم اشترى به مثله | يكون | وقفا مكانه فان فضل

زيادة تنفق اذا حصل | رب | الوقف النظر الى نصين والا كان امره | مرفوعا | الى القاضي ويحفظ ناظر

ه كما يحفظ في | ناب | المنسوبة اليه وينفقه من حيث شرط | بلا | اسراف وان لم يعين

واقف جعلنا نا | ـه | الغلة وتصرف الغلة على شرط الواقف من | ـو | جع مصارفها فلو

راس الوقف باثر | جا | ـشه تقديم وتاخير جاز فان لم يعط الناظر لها | يف | ولو مات من كان

ستحق الوقف ثم لـ | حف | اليه البطن الثاني فوجده موجزا | مثبل | القولين انصافها بالمو

قبل لا ينفسخ بل | سعاه | البطن الثاني تتعلق بالاجرة | ا | خذ منها انتها

حدف المدة المستقبلة ولو وقف | وطرد | الوقف على عمرو وحمزة وزيد | وزيد | ثم الفقراء بعد منا عم

حمزة اخذ زيد | الكل | وبعده الفقرا باب الهبة | و | الهبة قربة وا

ذلك انها تجلب المودة | د | الاجر وهي للاقارب افضل ويستحب لذوي العطا | يا | تساوي الاولاد فيها

فاذا وهب المحتاج | ستر | افهو افضل وتسمى صدقة وصا | يها | دي بين الاخوان و

هم نحو هدية وشرط | د | هب ان يجوز بيعه فان قال اعمرتك | ها | وضع او حطتها له

تي سواد قال | انفاك | بعدك ام لا كل ذلك يصح ولكن لا بد | خا | الموهوب ملكه الا بكل

الايجاب والقبول والقبض | من | بعد الاذن فيه وان كان تحت يد الموهوب | يد | ن له قبضه فانما على

مضي زمان يتاتى | الرقبة | الموهوبة فيه وان مات قبل قبض | ها | ب الوارث فيه

حق للوالد وهب | طايف | من ماله لولده جاز وللثاني ترجع فيما | بيت | منها الولد الا قربا وكذا

وسائر الاصول | وكان | الزيادة المنفصلة للولد لا المتصلة | نكرة | ان ترجع الا اذا

نظر ورای في | ـه | مصلحة وشرط رجوعه بقاؤه في سلطنته | ـه | ن كاتبه او رهنه قالوا

حرم عليه الرجوع | ـه | ذلك حتى ينفسخ الرهن والكتابة ولو عرعليه | ـب | للغرما وحار

جوعا فلم يجز فان باعها | ذو | الموهوبة او وهبها ثم عاد شيء يرجع | وف | جب جواز الرجوع في الموهوبة

في وجه ضعيف … لا يرجع دوطي الاب الموهوبة لا يكو … الرجوع في الاصح ما
علماء وقيل يكون رجوع … ولمن وهب لمن هو اعلى منه ان … خلف ويتبعه ولم
خروج الثواب بلا ان … له على الاصح فلو ان رجلا وهب … شيئا وشرط عليه
ان يعطيه ثوابا معلوما … او قيمة من الفضة ونحوها فاذ … صح وكان الحاس
هما بيعا وان … هو مجهول لم يصح باب الوصية … تصح من حر يكون كلها
واء المسلم والكافر … السفيه خلاف الاصح … لا …
حد بعد التمييز … ذمم للبصر خلاف الاصح يجوز ان يكون … بالوصية اليه ويصير
علما الى اثنين … احدهما بالتصرف دون الآخر … الاثنين شركا واذا
راد ان يوكل في … لا يتولى مثله جاز له ذلك ولو … وصي ان يوصي لم يجز
غيره الا ان … الاذن ولا يتم الا بالقبول وله ان … في بلفظ …
… قلت وكذا فعلا في الاصح ولو انه … قبل الوصية في بقا
الموصي لم يكف ولو … الغرب … ومن اوصى الى عدل … فله عزله
… بفسق ام لا و … من مجهول … شرط الموصي … اوصى بجرم قتل

… بالطاعة ولو … ح بالوصية لوارث صحت في الاظهر … الورثة واكثرهم
… البعض … احل في الكفر بعد الاسلام وكافر … ويستحق الوصية عند
الموت اذا لم يعين … هل لها كالفقراء فان كانوا معينين … موقوف على قبولهم
… القاضي عليها حتى يعود فان قبلها … حدث من زوايدها
فانه بعد الموت … في القبول الى وارثه واذا اوصى بالثلث … ها والورثة اذا
… دون الثلث فهو اولى اما اكثر فان … الوصية به ا
… لوصية في الزايد وان كان له وارث … ان اجيز …
… وصى به منها فهو من الثلث … جعل من الثلث …
… الواجب في الوصية جعل من راس المال … متى ما …
… الذي له موقوفة على الثلث ان … بالموت وكذ
… والتحام القتال يكون … الى الثلث وكذا …
… فله او كان في سفينة والبحر متموج … للوصية وهو
… هم حكمه ويعتبر من الثلث … اوصيت لفلان

مملوكي واذا عجز ثلث … لا عن ما خرج في الارض قدم الاولى اما … ان تفرقت او نحو
… فيقسط على الجميع … كل نصيبه فان اعتق الوصي فيها … ثم عجزت لم يقدم
… الاصح وان كانا … مر بالقرعة …
… ون سنته … ها بعض العلماء
وصي له … هي ثلث ماله وباقيه غايب او … غير مثلا …
… من الثمن وحضر ملك منها قدر ثلثه … توقف العين وكذا
… في البعض فلا يتصرف في بعضها … خذوا مثلها و
… مثلا وملكها جاز وكذا المجهول كالحمل … وبالآبق
… ود وبالطير … اشبهه وما ينتفع به من النجاسات … باقراره
… الوصية … النجسة والسرجين والكلب … لها انتفاع بما كا
… واذا كان … ضيعة لاقاربه اعطوا وسوى بين … في فان قال للاقرب
… الابعدين … الكل للاقرب ويقدم ابن على اب … واخ على جد و
… الام كالاب … البنت والابن للحكم سوآء … خذ كل من حضر

… من الفقراء اذا … يصالحهم فان اقتصر على ثلثة جاز … لط بين الفقراء
… لوصية فهو واحد … في الحكم لو يعطي اقل شي اجز … واذا اوصى
… المراة فالحكم … ان يعطي جاهها الموجود حال … اوصى به للعبد
… اليه … في عمر الموصي حتى عتق فهو له وان … وصى لرجل …
… ف فان لم يكن له … تيق بطلت وان كانوا … وبقي واحد قال
… في له ياخذه … ن قال اعطوه شاة تناول … انه اذا اوصى بدابة
… والبغل والحمار في الاصح … قال اعطوه من
… الكلاب كلبا … وان لم يخلف الا كلبا لم … والجمهور ان اعطاه
… من لفظه فيعطي قوس … كون قد …
… على احد … راس المال
… خلاف فيه من البقاء وقيل ان جعله من … كان من بلده
… والصحيح … وان قال … او صلاة … جزء او سهم …
… لا يختص بدرهم … ولو كان

هم اعطوه مثل ابني ثم لم يكن له وارث غيره حكمنا باه لنصف وان اوصى
ن لزيد ثم اوصى به لعمرو حل الاثنان فيه شركاء ولا لزوم الا بموت الموصي
فارجع بقوله فسخ هد ت منها ونحوه وكذا اذا عين ما لوارث وهو هاسه او كانت
طالقة فخطها بابها باقباض وكذا بغير اقباض في لا صح وكذا لو وهبها
ابو النصر كذلك منزلة البيع وتزويج الا الموت والمذكور وتاخيره لا
نعم له رجوعا ولو ابو الذي اوصى به او اوصى بشيء من الدقيق فخبز جعلنا
نه ذلك رجوعا الثلث فيها بعد الموت للوارث وان جعل له الثلث من طعام معروف
حين له واذا خلطه جعا باب العتق قد ندب الى العتق وصريحه عندنا
ثيق وعتق واما الكنايات فكثيرة كقوله انت سائبة ه بينا وانت بر
ذلك وكل طلاق م النكاح صريح او كناية فهو كناية في العتق النية لا ينفذ
اما الصريح فينفذ معه واذا علقه بصفة حصل عند وجود مثل قدوم سعد
ينقل بمطل يكو اذا علقه بصفة وجمع بالموت لم يبطل الصفة انك اذا وهبت
ان يتمنع عن عتقها النه بطلت الصفة وكذا البيع ونحوه ابطالها فلو باعها

واستمادها البايع واقام بملكها ووجدت الصفة لم يعتق والتعليق الذ كور يبطل بالموت فلو
ت اوين بحبث اثنان ات ولد لا يلحقه حكام انعتاق الذي ولو اعتق بعضه
جميعه ولو كان ثلثه ملك عبد فاعتق واحدا منهم فان كان في
الثلث لم يعتق جزا عن الغرم عتق نصيبه فقط ودوالبيه النص باذنه
العتق في جميعه ويقوم عليه الباقي فان اختلفوا في قيمته فالقول قول المعتق والقيمة
عليه اذا كانت موسرا وايسرا بعد ذلك قوم منه بقدرها ولو ان رجلا آخر
لا الا اعتقه عني وسال اعتاقه عنه ولم يذكر له عوضا فاعتقه عتق ويا
السائل ولاؤه ولو اعتق نبات بعض عبده مجملا فلزه تفصيل الاجمال عتقه فاذا اراد
بعضهم فات ت عتق الوارث ولو اعتق واحدا من عبيده معه
قبل الاشكال البيا تو له الى ان يتذكر ومن مات احد له او بعد عتق عليه
ط في ملكه هو مختار بعض واحد من القرع والاصح وهو موسر قو
الذي اشتراه عليه الا ان كان معسرا او ملكه بارث والتوصل لو وهي والوالدين الى
ابنه يستحب العتق نه اجر وصلة التبعير يجوز تدبيره ويذكر الا ما

تص بنفسه مثل رية مستولدة وهو مندوب ويعتبر من ثلث ماله وصريحه
اف موتي حر وقس ما اشبهه وكذلك دبرتك وانت مدبر وفي به ذلك
لا صح ويجوز تعليقه وجود صفة كقوله ان دخلت الدار فانت حر
ن بعد موتي ويجوز في بعض العبد ولا يسري ولو دبر وتصرف فيهن بطل تدبيرها
واء البيع والرهن فلو معتق واحبلها عتق بطل ايضا لا تبطله الكتابة
تدبير يبطلها ولا يكون بحكمها وان ولدت المدبرة من قد زوج وغيره
منعناه ان ينتقل حكمها وان كانت عند التعبير حاملا حملها مدبرا
الى المدبر بالاسلام يسلم السيد رفعنا يده عنه الى ان او يسلم ويموت فان
جوع منه في دبر يبيع عليه باب الكتابة ارتقها فقد
نعم انها من القربة المرض يحتسب من الثلث ولا تصح الا من النصر فلا تصح
لعبد المكاتب بالغ قل رشيد ولا يتحتم الاكساب ملا اما نته
اضية الا بعوض معلوم صفته موزع بنجمين فاكثر الى فما فوقها ولا
علي نجم من ولابد من تعدد النجوم واذا اوردت العقد كاتبتك على

له العوض فتقول على نجومه كذا فاذا اديت فانت حر والقول في ذلك شرط وليس في
حكمها خيار واذا ولا يجوز تعليق عقد الكتابة كورة على صفة وليس
سمها في بعض عبد له ولا ينترك الا اذا كاتباه معا وان المكاتب
فسخ الكتابة واليه فيه وتلزم في حق السيد حتى يعجز المكاتب او يموت
فاذا مات السيد فانه يقوم الوارث مقامه واذا قابض ما عليه او حط
حط شيئا منه في المال ويكفي ما قال الا يتعين ولا سدس ولد
ولا يعتق في وعليه درهم ولو كاتبه اثنان ثم ان منها ابراه
عتق ان كان موسرا التقويم كما سبق وملك المكاتب منافعه الموصي له به وبجاريته
ابيع سيده فهو على غيره معه يشفع عليه ويباشره الاجاب لكن لا يكون
من نكاح لا عتق محاباة الا باذن سيده ولا يقابض ولا يكاتب ولد
اتبع باحد ما قيمته ثلثه والثلثون احتمال او ولده من امته
يحكم ويعتق معه القولان ان الكتابة اذا وا ايضا بولد منها
حب له حكمها التبعيض ذمة المكاتب السيد ولد اشتراها

بقناه وبو توكيد طهر وسا مدة عشرة ايام مثلا زيادة الايام وقبل الخلا
ان ملكه نا امره بقدر تلك المدة ولا يملك الوطى لسنة الخالية
ذا وطيها المهر مجرى غيرها الا انها اذا ولدت بين بنت حكم الاستيلاد ايضا
نها وان جنى على الكاتب نزمه ارش الجناية جنايته على سيده او غيره
لا الارش مالم يبع وزه القيمة والا وجبت القيمة في الاصح يقوله الارش بعضه
ان لم يشا له مال جاز تعجيزه وبيعه ولو السيد وفيه ضا انا القيمة
يبقى مكاتبا يجب بقوله وبسم بقدريه فيه القول هما باقل الامرين
وبالاذن مطلقا ولا في بها على عوض محرم وشرط فاسد كتابة تكون هذ
صفها فهي فاسد فلو كاتبه مثلا على عشر تم او على خمر عتق الوجود الصفة
عتق ام الولد ع من اسباب العتق فمن اتت منه بولد له فهي ام ولد
لشبهة من ولدها له بصفة امه وكذا جارية ولده ما جارية اجنبي
ات منها بنكاح او زنا تفاقها بحكم الاستيلاد ولا يصح الملك حتما
ى الولد الثابت ثم على انه اذا ملكها لا تصير في احوا ام ولد ولو وطى
هو او منه بما ادعى ام ولد لكن الولد حر والمستولدة بشرط ما وضعت ان يخرج
الجنين بعد التصوير للعلماء يجوز له ان يزوجها و يخدمها وليس له التعد
ح المستولدة ورهنها الوصية بها وله وطيها وام ولد النصراني سائر الكفارات
اذا اسلمت الاسلام ق بيعها باب الولاء الحكم في
وان اذا اعتق مملوكا او دبره او عتق عليه فولاؤه له ولولده من المعتقة ثبت له
ولا يزول عنه وولد العبد من المعتقة حر وولاؤه لموالي الام فلو
جز عتق الاب انتقل ولاؤه الى معتق الاب وهذه المرتبة للاب للجد ايضا
ينجز الى معتقه اذا اعتق الاب بعد الجد فان الولاء من موالي جد
ورث الى موالي الاب الولاء بعد المعتق للعصبة تختص ذا دون الورثة
ان اقربهم فالابن تقديم اولى ثم الاب ثم الاخ من الابوين ثم لاخ من الاب القيا
ثم بعضهم الجد والابن يستويان ثم الاقرب فالاقرب من الموالي فان لم
ينتقل الى عصباتهم على الترتيب المذكور ولا يرث احد بالولاء والاقرب حتى يكون
مذا في الرجال و لك القول في النساء انهن لا يرثن بينهم في الامر
معتقات من وا ية امراة ورثته وورثت ولده نسبه المعتقين وا
ان لها الولاء فما ثبت صار لعصبتها من الفرايض لا تخرج من خالفهم
بع للغير قبل جهات الميت ع بعد ذلك في ابرائه من ديونه من ذمته منها
وانهم باقي الوظا فينفذ وصيته وتقسم تركته له بين ورثته
ذه عشرة رجالا لعم الابن وابنه وان سفل وبعده الاب ثم ابوه وان علا
لاخ وابنه وما ذا شئ اذا كان من الا قر هولاء فالعم الا
ابعدهم لاخ الاب ه بعد ذلك ابنه والزوج والمعتق النساء سبع بنت
لو او بنت ابنه ن سفلت والام والجدة والاخت الزوجة والمعتقة و
رافضل القائم في ع زوج مورثه احق ام باطل لا يرثه يرث اهل مسلم
لا من اهل ايتهم هذه المسلمين مع الكفار واما الكفار فيتوارثون يكون لاختلافهم في
ت الكفر والزوال شطرو فيه من ذمي ولا عبد ومرتد ولا من لحد ايه ميتين لم يرو
جوا منهما وتحكم السابق منها يورث با اهل الفروض صل في ميراث ذو
الفروض كتاب الله هي نصف وربع وثمن وثلثا وسدس اصحابها الذين ثم
جد ثم سدة الزوج ولا الزوجة والام والجدة والبنت وبنت الابن للاخت ثم الزوج و
ن الام ثم الاب مع الابن او ابنه ثم الجد مع الابن والاخت بنته وكالارض لسواهم
معرض نصف فالزوج خلف مع الولد او ولد الابن ونصفا ان لم يكن الت والزوجة كذلك
مع بنت انها ياخذ لعدم المتقدم المذكورين ربعا ومع وجودهم ثمنا وافو بلغن ثمنا او ربعا فهو
ثلث الواحد في الزوج والثمن الام ولها الثلث من ولدها من فلك حالا وهي
حين يكون لمن لها الذي ولد او ولد ابن خلفها السدس وحيث تزاحم اثنين من الاخوة كانو
جالا او انا وقد يعود ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج او الزوجة ذات اذا اجتمع
لا الابوين زوج او زوجته في ذلك القياس ثم الجدة و فيمن يرث بالاقو
هما ثنتان ام الام ام الاب ثم امهاتهن من انفردت اخذت السدس ورد الحال الجدة هي
ب الاب والصحيح لها الجدات وان اجتمع جدتان فاكثرا اشتركن السدس اذا تحاذيا و
مرتبها ذيا وبعدت هما حجبت ان كانت للاب والا البنت لها النصف اذ
رفعت وحكما ولا اثنى مثل مافوقها الثلثان ولبنت الابن النصف لبنت الصلب ولا تنان
ما فوقها وان بلغن الثلثان كبنات الصلب لكن هذه عن البنت في ما ذكر

متى كانت معه البنت ميراثهما الثلثين فللبنت النصف وتكملة الثلثين لبنت الابن
سبيل الاخت للابوين النصف وللابنتين فصاعدا الثلثان [illegible] مقامها اخت الاب
لا حوالهما اذا اجتمعا وقف الارث على بنت وبنت ابن واخوات مع بناتهم عصبة [illegible] الام
على ولد الام ميراث اخيه السدس وللاثنين فصاعدا [illegible] الذكر مثلا
فاما الاب فقد السدس مع الابن او ابنه وكذا الجدة [illegible] عليها انه
الجد مع الاب [illegible] فقد مع الابن ولا الجدة مع الام وازيد او هو [illegible]
[illegible] الى اخر نصيب الام الاب مع وجوده او ولد الام [illegible] ربعه [illegible]
الاب والجد والولد الكل وولد الابن مقامه فهو يحجب ربعه ولا ينقص
[illegible] ولد الاب والام مع ثلاثة الابن وابنه والاب ويحجب الاب هذه الثلث
[illegible] يحجبه الاخ من الاب والام ايضا اذا استكمل هو [illegible]
بنات [illegible] الثلثين بنات الابن بلا شيء الا ان يحاذ [illegible] بعضهن ذكور
[illegible] فانه يعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] من الارث [illegible]
اخذ نصفه وكذلك [illegible] الاخوات من الاب مع الاخوات من [illegible] لا يرثون ابدا

حتى يكون لهن اخ لكون الفروض اذا زادت فروضهم او ثمنا مثلا على الا
جعت السهام عائلة زوج وام واخت من اب وام تقول للزوج النصف و[illegible]
في ذلك الا الاخت الاخوات وللام الثلث فتعال الفريضة السهام ثمانية
اخذت الام ثلثا وللزوج نصفا عائلا ثلاثة والاخت مثله علم [illegible] العصبة
عصبة فيما ذكر كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى ان الابن كما
ما بقي ثم ابنه وان سفل درجة ثم الاب ثم الجد [illegible] ان لم يكن اخ [illegible]
[illegible] الاخ بعده [illegible] الامر بعد الاخ ابنه وان سفل ثم العم بعده ثم [illegible]
ابنه بعده ثم [illegible] عم الاب ثم ابنه وان سفل ثم [illegible] على هذه الصفة
[illegible] الاولى فالاولى اي من هؤلاء اذا انفرد اخذ جميع المال ان زاحمهم احد
من ذوي الفروض ان يعطيهم فروضهم واخذ ما بقي فان استوى الدرجة منها اثنان
على ما سبق بين الابوين منهما ولا يعصب احد اخته [illegible] الابن وان سفل
حجب الاخ اخته [illegible] من بنات [illegible] فرضه الا ما من المشركة فانه
[illegible] لا الا صالة وهي زوج وام واثنان من ولد الام الاب والام [illegible]

يكون للزوج النصف للام السدس ويبقى الثلث وهو لولد [illegible] يشاركهم فيها
وفرضهم العصبة اذا [illegible] من ابويه ويعطي الخنثى ما [illegible] حقه يقينا
يقع فيه التردد فلا انه [illegible] فان عدم العصبة فالعتق [illegible] الولاء فان فقدوا
[illegible] المسائل والله اعلم باب الجد [illegible] اذا احصى
[illegible] اجتمع الجد الاب والام او ولد الاب [illegible] ان لا يزيد الثلث
[illegible] فيما ذكر بالثلث على كل حال [illegible] من لا يرث [illegible]
[illegible] اذا اجتمع جد اخ من اب وام واخ من اب اعطى [illegible] احدهم وابن الاب
[illegible] على الجد وهذه المسألة تعرف بمسألة المعادة و
[illegible] من يكو له فرض فللجد الاحظ من المقاسمة وثلث ما يبقى او سدس كل الشيء
[illegible] ما بقي فللاخوة ان لم يبق شيء سقطوا ولا يفرض للاخت فيها [illegible] مع الجد [illegible]
[illegible] كدرية وهي زوج وام واخت وجد فللزوج [illegible] نصف [illegible]
الجد ايضا السدس وللام الثلث فتعول الى تسعة [illegible] حقها لا [illegible]
[illegible] على الجد [illegible] من النصف [illegible] الى حق الجد ويقسم بينهما [illegible] ويقسم [illegible]

[illegible] منها جمعها من سبعة وعشرين للزوج ستة وللاخت
ربعة ويكون [illegible] الجد ثمانية [illegible] النكاح يكره ان يتزوج له فيه غرض
[illegible] لا يستحب [illegible] عند الحاجة اليه ويستحب ان يتزوج من [illegible] واستحسنت [illegible]
[illegible] العقد بنفسه [illegible] ان يقبل لنفسه ويستحب لكل [illegible] ان يطلب امرأة [illegible]
[illegible] في عقده اكتفى بها والصغيرة اذا استحقت [illegible] والجد [illegible]
ابيه تزوجه من الذي له [illegible] ان كان [illegible] فلا [illegible] ان يعقد له [illegible]
[illegible] على حاله [illegible] الاب او الحاكم للسفيه ان يتزوج اذ
[illegible] اذن له في العقد جاز فان عين له [illegible] تعينت [illegible]
[illegible] من الطلاق [illegible] له سرية فان اراد تزويج عبده الصغير [illegible] عقده بنفسه [illegible]
[illegible] لمراة الغير المحتاجة للنكاح يكره ان تتزوج فان احتاجت [illegible]
[illegible] المراة [illegible] اذا دعت الى كفو وجب على وليها تزويجها
[illegible] الاب [illegible] من غير استيذانها جاز لكن ان كانت الزوج كره [illegible]
[illegible] لم تنكح الا باذنها بعد البلوغ ويزوج [illegible] طالب النكاح [illegible]

ستحب ولا يجب … يصح نكاح المرأة الا بولي والعصبات … الاستوفي بهان تزو
سيد وبنقح المراة … الذي يزوجها والولي العصبات الذي لا … ه الاب ثم الجد لا نوا
احد منهما … بعدها بالاخ ثم ابنه على ترتيب الارث … بعضهم بين اخوين
كون اخوته للابوين … للاب والصحيح خلافه واذا استوى اثنان … لاحدهما فضل الكل
ولد الآخر بالوكالة … عقد وعقدا ان ناسخ صح والولي فرط فلا … هي الحرية والبلوغ
عقل وان لا يكون … النظر فيليل الوجرم وذكروا في الفاسق … ولا يضر العمى وتقال
تى اختل الولي كان … من بعده ولا ينتقل بالغيبة الى الا … درجة وكذا ال
راعضل الحكم … الله ان ينتقل الى السلطان و … من ذلك الغائب
اوكل في كله او في … اذا وكل استاذن في النكاح لا … الاب الجد والسيد
ليس للولي ان يا … الايعاب والصوت لنفسه ولا الوكيل … ان الحرات يجب
قد بنت ابنه … ابن ابنه الصغير … الحق الولاية
رضاها ولو كان … مهر مثلها فرضيت بعشرة ولم يرض … بذلك ثم
مناعهم جايزا … الترك في الكفاءة على الساواة فلا … نسا ودينا وصنعة

العجمي بالنسبة … العربية كفو ولا غير القرشي … كفو لها ولا غ
في وصف كفو لمن … ي اليها الحرية والتقوى ولا الخايك … بين معسر وموسر
بطل نكاحها بغير … عليها امره بطل النكاح ويجب … ان ويشترط ان تلفظ
بها الحرية ولابد … الشاهدين من ذكورة وعدالة ويكفي مستورها … تمد السمع والعربية
يكفي ها مهما ولو … ة وبانفسق الشاهدين بان ان العقد … ويشترط هنا ال
او فيج زوجتك او … سم القبول فيقول تزوجت او نكحت او قبلت … بعده نكاحها
نه ولا يكفي العجمي … وبعربية العجمية وكذا عربي في الاصح ويجب … نحملها الى جنب
ن الطلاق الاستمتاع … لها اذا سالت معاملة ثلاثة على … ف فيه والا
فد فيه ملكت … وقعها فتسلم لها ويستحب ان ياتي … بناصيتها او لها
ارتاه ويخلت … به ويقول بارك الله لكل منا في … السفر فله ان
ويد سفر غرف المرا … ولا يطاها حايضا ويخبرها ان … الاستمتاع متعذ
لا بما كيبا الحيض … م السكر … ما يحرم من النكاح لا … ف ان محرما ومرتد
ان بالكفر بعد … اسلم لا يصح نكاحها وكذا الخنثى المشكل … ذلك المحارم و

ما قرابته … في بيه التنزيل الامهات وان علون … البنات وان سفلن ويحرم
الاخوات وبلحق بهن … بنات الاخوة وان سفلن والعمات والخالات و … هذا الخنثى بالمنثى
منع الولادة فقط … نكل على ان هولاء يحرمن بالرضاع … تحل امهات المراة
خول الزوج بلا … اعني المراة فيحرم عليه بناتها … من فروعها ابدا والخط
الى فالتعها ان … وكذا الموطوءة بملك او شبهة … تحت المصاهرة
بنا تها وان سفلن … باق في بنات من يوشرت بشهوة … ما دون الفرج و
ليه ان يحتسب العقد … زوجات آبائه وابنائه وان سفلوا … للتحريم فلا يبقى
مثل اخت امراة … من في نكاحات وعمتها وخالتها … زا فارقها حلال
او اعلم ان الا … لا تحل بالملك على الاطلاق بل لا … في النكاح على الدبا
ونحوه من قريبه … المحرم احداعني ولد القريب … اليه العتق اذ
باه ان نكاحه بنفس … ولا يحل للحر نكاح الامة … الاطلاق ب
حوف العنت ومن … صداق حرة وان تكون مسلمة و … ذلك ليس فيه عند
اذن التعفف له … ويحرم عليه نكاح جارية لابن … نصفها من انا

زوجته … نفسخ نكاحها وكذا الحرة تحت عبد … اذا ملكت لم يبق
يما بينها انكاح فان … ولا ينكحون من يملكهم ويحرم عليه … بلعانها ا
سل فلا تحل له والنا … مجمعون على تحريم المعتدة من غيره … ويحرم نكاح المحرمة
كثر من اربع حرام … له ملك اليمين ما شاء و … العبد فلا يحل الا
عيد امراتان و … المحرم نكاح الشغار والمتعة ونكاح المحلل … ف وقد خص
عريمه اصل … ما اذا شرط في العقد ويبطل اذا … فيه شرط خيار
امته ما بعد العقد … شرطه شيا انه لا يطاها اذا اتاها … يطاها الا او بانت
ان انه لا نكاح بطل … م المعتدة تحريم التصريح بخطبتها … زوجها الا اذا خلعها
ونحوه … ان يزاحم غيره في خطبة امراة فان خطب … ولا واجب
يع بانه خطبتها … نكاحها … الخيار في النكاح اما … جد احد الزوجين
من الامراو كان له … عليه بالعافية من الجذام او البرص … به مثله كا
خيار له وكذا ان كان … صاحبه في الاصح ويحو … له الفسخ اذا
بيضة تقا او قرنا … لها الخيار اذا كان عنينا او مجبوبا ولا … وم امد الخيار

55

يجوز لهما الفسخ لعيب الحادث ايضا ثم انا نشطر ان وقع الفسخ فيه
خوله سقط المهر ولا دلها منه شي وان كان بعده فقد العيب جاد ثا فانه
لم يحد ثه بعد وطي المسمى وان كان قبل وطيها وبعد واجبا او مقارنا
ثم مهر مثل ان كان له ولاية اجبار فليس لها ان خل العقد على من
وصف العيوب الذكوره للاولياء الخيار بجنون وجذام وبرص جن مقارنا للعقد
راد والفسخ بها حادثة لم تخير المراة عليه واذا لت انه عنين واقر
الحاكم او ثبت بينة على قراره بذلك او نكل فحلفت لسنه بان يوجل بعد
ثبت فاذا انقضت السنة فلها الفسخ واذا ارادته ذكروه من الرفع الى الحاكم
الى آلة وهي بعد لا تختار كفاه ان يكون مد خشفت فان كان
كونه قد وطيها يدعيه فالقول قوله وان تزوجت على انه حر الا
ونحل الى انه مسن قرينى فبان خلافه صح في الاصح ثبات فسخت و
وثبوت الحرية او نامن النسب كان الحكم كذلك فان الفسخ بعد دخوله
رجعت بمهر مثلها بانه يرجع على من غره ضعيف و جماع انه اذا

ولو وطى الامة بولد زوجة قيمته ويرجع على الغار خرجت اعلى
في ضمنهما اما فرطت عليها ولا خيار في الاصح ثم لامة الخيار فانت
اما اذا اعتقت تحت نكاح عبد وخيارها فوري في الاصح ادعت الجهل يكون
خيار تا بما امرت بالفسخ نفسها ولا تحتاج الى ان الفسخ الى الحكم
بر بمهرها المفروض انه يسقط ان رفع العقد بالفسخ قبل الدخول بعد الدخول فالمهر
لرجع الى مهر المثل دهنا اذا كان العتق قبل الوطي تقدم الوطي فالمهر
او وجوب المسمى والله اعلم باب من نعته كتابية واسلم فاختار نكاحها
آت الله ودامت في ه وان كانت مجوسية او شركت فاختار وثنية فان كان قبل الدخول انفسخ
النكاح في بينهما ان كان اسلامه بعد الدخول فانا ان اسلمت
القطع ولاحكمنا بالفرقة من اسلامه وان كان سلام منهما فالحكم
بانه واحد ونحو اذا وطيها في العدة وانفرقا فعليه فيطيها مهر المثل
ثم اذا وطيها الا اذا لم الاسلام في العدة فانه لا نظام مهر ولو كان
او خمس فاسلم في نكاح واحدة باطل فان اسلمن معه جزاه عنهن

حسه لزيادة واحدة تعاقر عليهن حتى يختار من فانها ولم يعين
احدة فليس لواحدة على الاخرى فيوقف ميراثهن حتى يصطلحن ثم وانبت ان الش
الجميع في عقد نكاحه ثبت منه وطيها ثم اسلمتا حرمتا و لم يطاهما انفسخ
البنت وحدها وكذا اذا خل بالبنت فقط وان دخل بالام فلا الا تحريمها ودر
ولو ان الام تصير وحدها وان اسلم وتحته اربع آماء او سلمن معه وهو
ولو ممن لا يحل له نكاح الاماء انفسخ نكاحهن كان ممن لم يحرم
ليه تزوج بالا ان يختار واحدة وان كان بينهن حرة فالنسا وحينئذ
ثم عليه الاماء وان بقيت كفرها الحرة واسلم الاماء وقفنا حتى ينت على اسلامها فلا
هجرت الى الاسلام مدة عليهن ان اسلمت في العدة وان غلب الشقاوة عليها فهو
الاختيار الى انقضاء باق فلو اسلم موسرا ثم اعسر اعسر ثم اسلمن قبل خروج
مدة لم ينفذ في الذي خيار وان اسلم على نكاح شرط فيه الفسخ او نكاح متعة تبقى
سافرق بينهما المؤمنات وان تزوجها معتدة والخيار النكاح فاسلم ولم
ثم العدة الثالث وجها والتفريق بينهما واجب اسلام بعد انقضائها

تحرز من قهرها الذي كانا عليه بحسبه نكاحا تامات فاعليه
بين سلم اولا ثبت وحدة او كلاهما قبل الدخول فرق بينهما ت بعد الدخول
هو امدة العدة قال ان اسلما في العدة اقرا حكمنا الوقت بالفرقة ولكن
حين ديانة غير ويدخل في الاسلام ولو انا نحج الى
بالذين تزوجا عليه لم يقبل منه باب الصداق زوا النكاح بلا
سخيا ولا قليلا وان لا ان ينكح بصداق فان نكح بصداق سر وصداق سر في
ولا انما علمه ولا الصغير لا يزوجه باكثر من مهر المثل في الصغيرة
ع الولي من الزوج نكاحها بدون مهر المثل الولي وخالف
وجوبا مهر المثل ولا بان السفيه ينكح باكثر من مهر المثل الصداق ايضا وهو
راجعه ونجارتها الا فيه مشغولة ان عدمها فالمهر يتعلق اذا تزوج فاسدا فا
فما يصدق بين كون لا بكسبه وتجارته وفي قول يتعلق من ذلك فوقه
بما عليه مالها النكاح الصحيح ومهر المثل يعتبر بنساء من بساء وبها هنا
تبرع بعضها مهر السنة مثل الثابت الفتية ومن كا في حال الدخول

حتى يبه اعتبر من | جد لها عصبة او كانوا وليس لهم من | منهم احد سا
نح معرفة مهر القصر | الاقرب اليها ثم نساء البلد وبحكمه | ن ماجا
ن يكون ثمنا في | بت من البيع جاز ان يكون صداقا و | الملك زيادت
و وطيها ولو قالت | الا بالمهر وكان لم يطاها جاز وان | قبضها سقط الا
هرها عينا فتلفت | استحقت او ردتها بعيب طولب بالعوض | خذه الحاكم بمهر مثل
له المسمى قدر | ونصف المثل الف لزم الالف | ان ثبتت للفرقة
نحوه قبل الدخول | المهر حقها اما اذا كانت | بالفرقة له باقي
ليها الطلاق او | الاسلام او ارتد رجع بنصف الصداق | فاما الزيادة المنفصلة
تحت زيادة فلا نصف | لهما واما المتصلة كزيادة اوصا | بالسمن ونحوه
الخيار الفرقة بين تسليمه | تسليم قيمته قبل الزيادة وان نقص | الزوج بالخيار ولو
ملكها بعد وهو قدر | ثم طلقها كان الرجوع بثلثي | صداقا في العقد او بعده
لفها و ابراه منه | ولو فوضت بعضها فلها المطالبة بالفرض | صداق فان فرض لها
الفرض كالمسمى فان فرض | وطلق قبل الدخول فالمتعة لا | ثلثاية درهم ولو

امرها فلم يشرع | الفرض حتى وطيها وجب مهر المثل | اذا طلق قبل
ا فرض مهرها لا نال | عامنها المتعة قطعا ومتى وجب مهر مثل | نكاح بمهر فاسد و
غير دخول فانها | نصفه وان حل اعتقها مسلمها فلها المهر | ولد عليها فلها
متها واذا اعسر المهر | ام وقبض فسخت قبل الدخول فقط والقول | ان ادعت الوطي
ن حلف اذا تنازعا | اختلفا في قدر المسمى وجريان على | في التحالف ثم يرد
مهر المثل ولا مهر | اخلاه في الزنا طوعا باب المتعة | اذا طلقت
قبل الفرض ولم ينل | نحتها بالجماع قد ذكرنا انه تلزمها المتعة | لمطلقة قبل الدخول
ساحبها انفسخ النكاح | من المتعة واما حد المسيس فان | الفواق وجوبها
قاربها وان تبت | الفراق بردة ونحوها سقطت عند | ويستحب ان لا
متعة بثلثين درهما وان | عنها وهو افضل وان تشاحا فيها | تنازعا فالحاكم يقدر
ظل الفرقة بها ما ل | طنه عليه باب الولايم المنزل | محرم والنثر فان
يستحب تركه والوليمة | لعرس سنة وقيل واجبة والاجابة لمن دعي | ها فرض عين و
حقها بالذكر من | والاجابة في اليوم الثاني مستحبة وفيها | انه يكره القيام اذا

كرنا فيه ان | ان يفطر وان كان متطوعا وان كان | خل البيت منكرا
ي طاقته قدرة | ازالته لم يحضر باب عشرة النساء | الزوجان يخلق يكون
بالزيادة ان لم يعرف | الاحوال ولا يجوز نفقة على ذمته ولا | على سواء في القسم وكذا
في المسكن ولا يجمع | بين امرأتين الا برضاهما ولا يطأها | لاخرى حاضرة ولتبيح
تة النبي في القسم فان | في اتباعها ولا يبدأ بواحدة الا بقرعة | خذ منهن ذوات
الحائض وغيرها قسمها | بالجديدة البكر سبعا ولا يقضي بالثيب | ذلك ويقضي ويقيم
تقسم ثلثا ولا يجب | ذلك قضاه ولا يريدون الوطي في | تجب المساواة بان
قولنا المساواة | مستحبة ويقضي ان سافرت باذنه | سافر فهذا
سافرت نفسها | زمن السفر في حاجتها يسقط حقها | ان امتنعت من
لسفر صحبته لم | القسم لها ويحرم ان يسافر بامرأة دون | الا بقرعة فان فعل
ج من الاثم بقضا | ة بصولتها ومع القرعة لا يقضي | لها ان تقضي
قول بعت حقها | من القسم لضرتها الا برضاه واذ | رضي فوهبت لها
مهما ملكت يا | الرجوع متى وعوده على الاخرى بها انها | بالجواز ويجوز

غير حاجة وان | قليلا وبينها في الدخول ولا يجوز | ليلا الا مع
عند ضرورة وان طال | مكثه قضا ليلا لا نهارا ويقضي | نهار الغير حاجة
ما الامة فلا | ى اليها حقوق في القسم والنشوز | اسماعه المكروه
ويخف الا فراشه | هذا بعظها فان نشزت هجرها وضربها | غير مبرح ولا ضرر
او هو اذا ادعى | في منع حقها اكرهه القاضي فان | شره عزره فله
ثبت الشقاق وانه | آثار الصلح بعث الحاكم حكما من قومه | وحكما من قومها
ما الحق من ضمه | ينفرد بالمصلحة وهما وكيلان لهما على الصحيح | المصلحة باذن برضا
زوجها بحكمها فان الد | الصلح والطلاق وفي بذل العوض | لقبول باب الخلع لا يخف
وجه صحته اذا | ممن يصح عبارته وهو مكروه وجرى | باباحته عند خوف
نعم عتبا يستحق | الا خرا وكان قد علق الطلاق ثلثا على | دخول الدار فان
سعه ويخلص وكان | بقاء الزوجية عند الدخول ويخالع السفيه | ان المال في
سلم الى الولي والسيد | في ملك السيد وخلع السفيه لا معا | في القبول بطلان
ان من الامة فلا | ح بان اذن مولاها تعلق بكسبها | تجاوزها فان نقد

وجبه بذمتها وان — مولاها تعلق بذمتها واذا حصلت — عتق من الولي و
اله وخلع الصغيرة — هاجاز ان تامن مالها فلا وليس للاب — غيره ان يخلع
الطفل ويجوز خلعها — مع نفسها او مع اجنبي ويصح خلع — ج بلفظ الطلاق و
لفظ الخلع والمفاداة — الاكثرون بانه صريح فان جرى بلا نية — ولزم مهر المثل
ال المقتلع عليه — مناه الطلاق بلا الف وان قبلت — له في الرجعة ولو
طلقها فقال — ها انت طالق بالف فقبلت بانت — لزمها الالف وان قا
ن ضمنت لي الفا — الي فانت طالق فضمنت واجابت — عي فورا بانت ولو
ه الالف الذي — لو قال متى ضمنت لي او متى اعطيتني — ها فانت طالق
صوله حيث الطلاق — ت بالجواب فورا او على التراخي — ما جاز صداقا
كره جاز بقوله عوضا — المخالع في الخلع وان ذكر — فع عوضا ولم
سدا لم يلزمه — المسمى بانت وان كان فاسدا — كان صحيحا في ال
بيلها البينونة — المسمى بطل ويرجع الى مهر المثل — لو قال متى اعطيتني
باه فانت طالق — بوصفها عطته فبانت بكم طلقت عنه — فو استحق مهر المثل

تا الفا فلا يملكه — ما اذا وصفه بصفة السلم المروت — بملكه والعيب ان
يتابه رده — دا مهر المثل وان خالعها بدين على — ى فخيرج مرونا
وجبنا البينونة — الخيار بين الرد والامساك وان خرج — كانا بانت و
ه مهر المثل واذ — قالت المراة طلقني ثلثا بالف فطلقها — احدة استحق ثلثه
الت منه الطلاق — فطلق بخمسين لزمها خمسون — ض على من
الخلع وكيلا ان — وزنها اذنت فيه على ان الزايد من العقد — وان نسب اليها الزيادة
انت بمهر المثل — سب الناس بثلها ام لا وان اطلق — جبت الزيادة عليه
تا خلع المريض — بانه من الثلث وان خالعت في ارتها — بالمرض فحيث
او يزيد على مهر المثل — جبناه من راس المال وان جا — نه فالزيادة من الثلث
لاف بين الزوجين — من الصداق او بذله على طلاق — ه والا تجعلنا
وانكاره القول قولها — المبذولة اذا اختلفا في جنسها — قدرها او صفتها او
طلقها طلقتا فان — لم يرجع الى التخالف — الطلاق
في كل زوجته واما — فلا يطلق ابنه وكذا الصبي — الى تطليق امراته

وصلى المريض — طلاق السكران ثم من بعدها — لا يقع طلاقه
كره بحق فلا خلاف — في نفوذه وبملك الحر ثلث تطليقات — فيق بطلقتين و
لوكيل الخيار بين المبادرة — التاخير ولو قال طلقي نفسك فطلقت — من مكانها او راجع
او ان كان — يقتضي التاخير كقوله طلقي نفسك — ثت شئت جاز
تا الطلاق فانه — الثلث الاول طلاق السنة — عنه ان
بيانها طاهرة قبل — ام وهو طلاق البدعة كطلاق الحايض — طاهرة قد جو
لو وبالعوض ابانه — تا المباح فطلاق الآيسة والصغيرة — مل وحرم في البدعة
شفيه العدة — ان يرجعها ويقع الطلاق بالصريح — ى لم ينو
راح وطلاق — يه في الكناية النية فيشترط والكنايات — انت خلية والحقي
اهلك وقد — نكاحك وانت بته وبائن وكالميتة — ما يقارب هذا
لاحق ولو حكم — بالطلاق طلاق وان قال اختاري فان — كناية فاذا اختارت
الطلاق فوراحتى — عنه قالوا ما لم يفارق المجلس فلو — انها اختارت
ت قولها — اختارت ولكن لم تنو فالقول قولها — بينهما ولو

وله طلق نفسك — عتق وقال ابنت نفسي نوت طلقت فان — وقال انت طالق و
ويقال انه يقع — ما ذكره تمام الكن قبل منه — لو قال هو
ها انا منك طالق — ع يجعله كناية واذا قال انت — كثيرة وغيرهن
يجري دعا — بالفراق فلا يجد شيئا ولو قيل اطلقت — قال نعم طلقت
ن يقتضي عليه بالطلاق — قد قيل له الك زوجة فقال لا — جزء كيدها وشعرها
بها اذا طلقت — مربعضه الطلاق ولو قال بعضك — غيره كالعرق ونحوه
الفصلة لم يقع لا — ذلك طلاق — التعديد فاذا قال — قوله انت طالق
صوله ثلث وقعت — جه بعد الصيغة محتملا وصرح بها — لها ثلثا فلا
الت واذا قال — اري بالحساب انت طالق واحدة في اثنتين — نوى موجب الحساب
ثنتان وان لم ينو — ما قصدا تبع وان قصد المعية فثلث ولو — يعرف الحساب قصد
ها يوجب طلقت — ة او طالق طلقة معها طلقة فثنتان — انت طالق طلقة
الا طلقة — جب طلقتان للموطوة ولغيرها طلقة — لو قال للمدخول بها
انت طالق وانت — اليه فان قصد تاكيدا فواحدة — وغير الموطوة بذ

كونها انها تطلق احدة فقط ولو قال طالق وطالق يقع الثلث ونويه
ى طالقة نصف طلقة لعلا طلقة ثم ثلثه انضا طلقة جبه طلقتان وكذا
قوله نصف طلقتين في نصف طلقتين في طلقة لا يجزا ولو قال انت طالق الربع
طلقة خمس طلقة بعد طلقة فطلقة وطلقة بالاقال لم يكن ثلثا ولو قال بعد
وقعت بنسائه طلقة طلقة طلقة ولو كان نساوه صالا ان يعافو
حين طلقات بينهن كل واحدة طلقتان وان قال انت طالق او ملاء البيت
انت طالقة وكذا وملاء الدنيا او اطول الطلاق اعرضه واقوى
طالق اكثر الطلاق جبه ثلث وكذا كل الطلاق وان قال لها انت طالق او لا
شيء باطل ومن عدد طلاق لم يقع شيء بالاه يقع بعضه بلا
الى به متصلا طلقه بد فان طلقها ثلثا الا ثلثا وقعا طلقت ثلثا حلاف
ونه لو قال الا ان جاز انت طالق ثلثا الا اثنتين طلقت واحدة والمستثنى انما
اليه فاذا قال لقر لها انت طالق اثنتين وواحدة الا واحدة من العالم طالقة
يع اثنان او ثلثا بظاهر اللفظ وقالوا تطلق اثنتين علقه من الطلاق

وصية او عتق او غيره على مشية الله لم ينعقد شيء الشرط
او طلاق الطلاق ه ودفع بوقوعه فاذا قال ذلك انت طالق احسن
بعض الطلاق و اشبهه طلقت للسنة وان قال عدة او طلاق
واسمح الطلاق او اقبحه طلقت قبل عنه مالم تخليط قال ثلثا
للسنة نصفها بدعة نصفها طلقت في الحال طلقتين ة تحصل في ان حا
ان فيه وان قال في عليات قرو فانت طالق طلقة تطلق في كل طهر
فيه طلقة و تها كانت حاملا لم تطلق كما وان سوى طلقة
ابعد حيضها او طهرها الحمل نشاوا دا علقه بالحيض طلقت ان يتوك منه
احضت حيضة فقد عموا انها لا تطلق بالحيض الا بعد في الطهر فلو حاواد
لها وانكر فالامر ها والقول قولها وان قال الضرتي فرا ان حضتما فاحد
خول الطلاق عليها حيض احدهما لم تطلق قبل جود حيض الاخرى
الا انه ما يتبين خلاف فيه قولها بل قوله فلو لم يصدق واحدة طلقت المكذ
بما دون الصفة لطلاق اذا كان له اربع فقال و واحد ليكن رات الدم

حيض فصدقوا طوا او لا تجعلها تطلق عند ان القول قوله فان صدق واحدة كان ت بالزوجية
دون من تطلق كل مكذبة طلقة وان كان الصدق اثنتين طلقتا
لمكذبتين طلقتان على المصدقة فاني لا طاقة طلقة وكذ صدق ثلثا
جت المكذبة طلقة عند ثلث وكل مصدقة طلقتين وحما الامرانه لو صدق
ثلثا طلق ثلثا لو اوجب طلاق فى امرانه ان كانت حاملا حملها طلقت في
وقت اجابه فان يعليها مدة الاستبراء فوطيها وولدت ينقضي منه الشهر
كلم به بان وقوع ووا انه اذا قال ان كان حملك ذكرا او بما في بطنك ذكر
خالف عليك طلقة ان كان انثى فطلقتان فولدتهما قالوا يكون الطلاق وا
ن ذلك لكن عند لو قال ان ولدت ذكرا فطلقت او انثى فطلقتان هما فولدت بانثى وذكر
ان ولدتهما جميعا دفعة واحدة طلقت ثلثا والا طلقت من وله اولا وان قال اذا
ابحث في طالق وعام فقال راجعة طالق او علقه فوجدت الصفة علق عليها اذا
قعت طلقتان قالوا لو قال متى وقع طلاق امراتي فهي طالقة
قبله ثلثا فان لا يكون او وقوع الطلاق بعده عليها وبعضهم قع المنجز ولم يقع علية

وكذلك لو يعلق عند اي وقت لم اطلقك فانت طالق فمضى من او تفاس قد يطلا قها
او جناه ان لم تطلق لو قال ان لم اطلقك فانت طالق فات الى ذكره بين العلماء انه
لا تطلق الا ان ثم انها تطلق عند موتها او احدهما يدل ان متى في الا
ن ظروف الزمان ومفاجا بعضا اذا خلا ان وان نظرا اليها او قد عهد فقال ان لم تكوني
ما اقا طالق طلقت ومنا التعليق لو قال انت طالق في رمضان بطلاقها في اوله و
يوم هلاله ولو قال طلقني فقال انت طالق في اليمين طلقت ان يقول اردت
صلاتا اليمين فيصدق اذا قال انت طالق اليوم هذا غدا لم تطلق واذا
بحاله ثم ان اهلها ايها بالخروج فقال ان خرجت ودت ضيعت اهلك وما صارت اذ
في فانت طالق فسمع ذن سترا فخرجت ولم تعلم بالاذن لم تطلق وادا الامر فقضا
ن خالفت امر الا فانت طالق فخالفت نهيه لم تطلق في تعال شلال ان بدانك
ان العبارة بكلام فانت طالق وجعها بعثر قولها ان بدانك بالكلام فعدك املكه ثم يكلمه
مولاة كلا فلا يتبت فيه حكم طلاقتها ولا عتق العبد وعتق المالكا وقفت وهي تقرى فنادى هو
اسمها فقال لها ينبغ ان وقفت في هذا الماء فانت طالق قولها بخرجت فانت طا

ان نوى انها لا تطلق — نه وان قال من بشرني بقدوم د — فهي طالق ولم
ثم قدم فبشرته — ه كذبا لم تطلق وان قال من اخبرني انه — فهي طالق ثم
ونه كذبا طلقت لان — الاخبار يدخلها الكذب وان قال لها — تخاطبه من كلمته
اذا فانت طالق لم تطلق — ان كلمت مجنونا وان قال ان كلمت — فقيه فانت طا
ان كلمت من احدا — احدا فانت طالق وان كلمت — لبيا فانت
ذا كلمت رجلا قد — زيلا وضا الثلثه ان تطلق ثلثا وان قال — فلان انت طالق اذ
لت ما لم يصح ان كان — هذا من نحوى طلقت في الحال — ها عند غير النحاة
ثم الكلمي وان قال — يا انت طالق انما اردت عند قد — م زيد لم يقبل
مهم لو قال مسمع — خل الدار فتكون فهي طالق فلا تطلق — قبله فلو قال اردت
ذا صدق قناه بخلا فيها — ذا اراد تعجيله — الثلث في الطلاق — فانها طلق
احدها او اثنان فان الا — له ان يحتاط ويلتزم الاثنين ولا يلزمه — بل واحدة ولو
وند طلق من نسائه — حدة وان شكلت عليه اعتزلهن جميعا — نفق عليها ما دام
مه الثلث فيمن — وان طلق احداهما لا بعينها لزمه — التعيين والاعتزال حتى يعين

من التعيين اثنتين واحدة — وقال بل هذه طلقتان في المسألة قبلها — لا بل هذه و
ى كذلك هذا اذا كان — فان مات قبل التعيين فعين الوارث — المطلقة لم يقبل في
هذه التي طلقتها ثم — يقبل في التي طلقها معين في الاصح — وان قال لامرأته اجنبية
الطلاق احدكما او قال — الذي اردت الاجنبية قبل وان كان اسم امرأته — فقالت طالق
ثم قال اردت اجنبية من — يف لم يقبل منه في الحكم ويدين — ن قال ان كان غرابا
هذا الطائر فكل — عندي من النساء طالق وان لم يكن غرابا فعبدي — عبدي حر
قف عن التصرف — لكل منهما يتبين فان مات وارث الوارث — فالمذهب انه لا يبعد
وان يرق المسلا — الى حكم القرعة فان قرع العبد عتق — ن قرعن لم يحلف
لكن القرعة لا تحكم انه — اليعين طلاق ولا يقدر ترث في العبد وطئا — بعض الاصحاب في
ان العبد وقال ان — لا ولد اصح باب الرجعة و — طلاق الموطوءة نها
ردة بلا عوض اذا لا — جامعها في العدة جاز وصيغتها — الجعتك او ارتجعتك
كون رددتك او امسكتك و — نا فذ فيه طلاق لها وظهار وايلاء — ظاهر ولا يخفى
ثم يلزمه المهر بوطئها — قبل انه وان حصل بعد الوطى ردة — لا يسقط المهر ان

خلافا فان زعم انه — بعا فاد الرجعة فالقول قولها — في العدة لو حصل
قول لما سبقت بالدعوى له — تمت انقضاء العدة وقال كنت راجعتك — انقضت ولا وقد
ويسند ولها الآن — ى فالقول قولها وان سبق بدعوى الرجعة ثم — ذلك انقضاء العدة
ولها يمينه فان ادعيا — اذ معا صدقت المراة فيما — الرجعتان واذا في
طلاق الحرة بثنتين — منه بطلقة ثم لم يجمعا او نكحها لم يكن — وقد تزوجت لم
ابدة بطلقة واحدة واذا — الحر ثلث طلقات والعبد طلقتين حرمت — ان تنكح زوجا
المطلق وجرحها بينها — له ولو بتغييب الحشفة في نكاح صحيح — صحيحا ولا يعتد
وطي السيد ثم بعد الطلاق في — اذا ادعت انها تحللت بزوج و — تدعي يمكن في
لك الدعوى ان تكون — الفساد وقد جاز تزوجها الثلث الايلاء يصح — يلا من كل زوج
خول بالمراة في العادة — كالمجبوب والاشل لا يصح منه — الحكم بقياس
ى الرتقا والقرناء هو — العجز موجود فيهما والايلاء فيما — انه الحالف على كونه تاركه
ما مضي اكثر من اربعة اشهر — ولا يتحقق بالحلف بالله بل — التزم عبادة او التذا
تعالى الوطي مع — موليا وصريحه آلية لا وطئ الجماع — فتضاف بالذكر

اردت بالبكر ولا بالثيب — ولا لامسته وباضعته وغشيته وقربته فهو لا — كناية في ليس مولى
ارم حلف على ترك — استيفاء الايلاج وان حلف ترك مدة ونوى — يصير بها موليا كفي
لو قال ان الله ترك — لم لا وطيتك اربعة اشهر فاذا مضت — اربعة فو فقه لا اذ
ات بوطي اربعة شهور — فليس بمول فلو ذكر اكثر من اربعة كان — بايلا بين واحا فت
طاو علما لا يحصل المستبعد — وقتا كالدجال والدابة او حتى يموت — من بينهما فهو
يكون موليا او حلف — ترك الجماع في السنة الا مرة فيه — ن الاصح انه ليس
ان موليا فاذا مضت — دو طيها في تلك السنة و بقي — مدة الايلاء فلا
انه يصير حتى موليا — لو قال ان وطيتك فعلي صوم — ايام بعد الشهر لم يكن
يلا وان حلف لا جمعتك — شئت فقالت في الحال شئت صار موليا وا — فلاوان حلف لا ربع زوجها
ه وطئتك لم يحكم عليه — الآن بايلاء فاذا وطي ثلثا فالايلاء — الى الرابعة ثم اذ
لث بعد اشهر حين — المولي بينه اوبين حين راجع ان لا — رجعته وان تبا
شته لو ليس باول الحيض — ربه والجماع وان حدث في المدة عند — منها مثل ان يغمي
في الاحرام او جبت في د — او ظاهر او نشزت او مرضت فانه يقطعها و يستانف — تقطعها الا عذر ان

جبت في مدتها وان طلقها رجعيا او ارتدا الاسلام انقطعت المدة

نه عجز عن الجماع طالبته قال لو قدرت لفئت كفى وفد ان هو فيه المدة

م يكن له عذر فا انه يجب وطيها وادناه تغيب الحشفة فاذا الحق بالمولى كان

نه الوطء بمرضه اوفى بما نذر وان حلف بطلاقها وطلقت بطلاقها نوع قو

ماعها فان استدام ع فيه لزمه الحد ويطلق عليه القاضي الفيئة والطلاق فروا

معها حتى يكلف الى الثلاثين باب الظهار هو ان يجعل امرأته ظهرانية كالقه

نحو ويد وكل نه قال انت على كعين امي وقال لم هذا الا اكرا

جلا فليس بظاهر كذا ان لم يقصد شيئا في الاصح و شبهها بمحرمات

ه فهو مظاهر طلاق وظهار كانت طالق كظهر امي ويبد لكل معا

زوج يكون مطلقة مظاهر انهما ان كان رجعيا وان جعله للطلاق ولم ينوكا

له مطلقة فقط في الحكم عليه عند بينة في انت على حرام فلق

ذا لم يقصد طلاقا او ظهارا ملناه به وان نواهما تخيرا حدهما وفي يكون طلاقا وثلاثا

نه انما كان من المحرم عينها ولم ينوشيئا فعليه كفارة يمين او علقه بشرط كان

حقوق لو خاطبت تك وقلت اذا ظاهرت من الاجنبية فانت كظهر امي

وجبت عليها وجبت ظهارها صرت مظاهرا بن اتفق الظاهر كفارة متى

يه عايد بان لم يمسكها بعد الظهار وقد يأتي فرايتها فلو اتصل

ويمند فرقة فسخ النكاح كرت وفسخ وطلاق ولم يراجع فلا عود

ثم لو راجع فالرجعة عود سلام بعد الردة ليس بعود في الاصح هو عود وان شراها

وجب ظهارها فان اتصلا بالظهار ولو فرق بعد منه من العود ثم

انه سقط الكفارة والعود انه يحرم الوطء قبل التكفير ويجوز لا ظهر اللمس بشهوة

ما الظهار الموقت فيه خلاف والصحيح صحته وانه يكون عود لا امساكا

بيانه في العود عند هنا ان يطاها في المدة فاذا غيب الحشفة لزمه ينزع ولو قال لارب

بيانه انت كظهر امي وجبر من الاثم اذا عاد باربع كفارات في يكرر الظهار

طلب التوكيد في حكم ظهار واحد وان قصد الاستيناف تعدد الظهار ويكون بالكلا

الثاني على الاول هذا ولا على عتق رقبته في كفارة الظهار هذا يشترط كما

عن عيوبها موثرة بالعمل والكسب فيجزيه صغير والاقرع والاعرج وتابع المشي

ويف او من لا يرجى هرم ومجنون مطبق ويجزى اعور واصم وفاقد انفه وال

وفاقد الاذنيه فلا تر في جوازه وكذا اصابع الرجلين فقد انسا بين من اليد

مقطوع الوسطى لم ينسى هالا يضره مقطوع الخنصر والبنصر معا وانملة من الابهام

ات جوازها عن ويجزى مدبر ومعلق بصفة وفكرتوا سواء الاام ولد وانما

تجب فاضل عن كفاية نفسه عياله كسوة وسكنى ونفقة بالمعروف ولا وحلوى ونحو

يجاب بيع ضيعة تكفي ورأس مال وسكن وعبد متمنيين لنفسها ان عجز عنها ولان

ذلك شهرين متتابعين بالصيام من الهلال يلزمه هلالين او من اثناء اتم الكثر ثلاثين فان عجز

لامر عنه بالرجوع الى لا طعام لكل مسكين مد وشرطه شروط لفطرة فلا تجزى القيمة ولا تجزى

وحصلن جنسه كا واب ونحوها ولا لكافر وهاشمي ومطلب باب اللعان

ب امرأته بالزنا فتح القذف والتعزير على نفسه فله دفعه باللعان ولا يأثم في

فيه زوجة غير ذات حين يعلم زناها او يظنه الظن المؤكد ب واذا اتت بولد لا

جوز ان يكون منه وجب ذلك نفيه باللعان ولو كان معها في البيت نا وعلم الزوج انه زنا

ها واتت بولد يعتقد احتمال كونه منه واحتمال كونه من الزاني يحل له النفي

ن الولد الحادث لاعن للتضرر وان كانت حاملا ونفاه القود وان سا

بوجل الى الوضع ثم يختم اللعان وان قال الولد من فلان وطيا ذلك لا يشبهه فهو

مرض عادا و احد من القافة ولا لعان واذا وطي بشبهة نكاح فاسد في

ات الموطوءة بولد نفاه لاعن ويشهد اللعان جمع من بها وغيرهم وان

ثم اربعة فان بلغوا فاكثر فلا باس ويكون عند عصر الجمعة ن يكون في اشرف مكان

ان يزجرها بالتغليظ يعظها الحاكم ويبالغ عند الخامسة وليكن ليلقنها ولو لم

ويرهوبا القيام فيشهد ذلك اربعا بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من زنا

ه اليها فاذا ج على الخامسة قال وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويرهبها

ن تقول من قيا اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربعا وبعد والان عليها غضب الله ان كا

ن الصادقين وحض بذكر الزنا ونفي الولد كل مرة فاذا لاعنت درات الحد

ند العلماء ان لفظ الشهادة لو ابدله بحلف او ابدل غضبا بلعنة مقدما الحاكم يصح

ذا لاعن زوجته عنها وتابيد تحريمها عليه ولو قذف قذفها اجنبي حد

جاء عن الزوج عن ولم يلاعن النسب من تزوج واحد ام لا لحقه القسم

لامكان ولا ينتفي الا باللعان فان لم يكن ان يكون منه الصغير والممسوح او
لولد الولد من النكاح دون ستة اشهر انتفى بلا لعان عند [illegible]
ومثله منها حمل مدة الامكان لحقه ومن كان غائبا البلد ولحقه نسبه
نفي نفيه على الفور تاخيره بسبب الا بعذر كغيبة وحفظها فان ادعى جهلا
في كونه فورا او جواز النفي من اصله لم يقبل منه رجوعه عن [illegible]
قال ولا يقبل منهم نفي الولد ميتا ولو ولدت اليوم ولدا ولدا وقال السابق
نفي دون [illegible] الحق ه نسب الجميع وكذا لو كان بينهما دون ستة اشهر
[illegible] ادعى باللعان فان وطيها وادعى انه استبراها [illegible]
[illegible] الحمل مدة الامكان ثم ادعاه عرض القافة فان كانت
[illegible] حيضا ابو حنيفة [illegible] ولدها [illegible]
[illegible] خذ بقول قايف واحد مجرب عدل الشاهد فان [illegible]
قايف او حصل او لم يكن ترك حتى يبلغ وينتسب الى [illegible]
منها [illegible] الايمان لا تصح الا من بالغ عاقل مختار قاصد اليمين [illegible]

الى الماضي والمستقبل الى المستقبل فان حلف على ترك واجب فعل حرم عصى [illegible]
الحنث والكفارة فان ترك سنة او فعل مكروه فالحنث اولى عملا عن الكفارة او
هو مباح [illegible] اجتناب الحنث استحبابا وانعقادها الحلف بالله لا
والصفة فما كان ذلك لله تعالى مطلقا ولغيره بالتقييد كالقادر والرحيم والمحي
لم تبطل يمينه ان وان حلف بما لا شركة فيه لغيره ذلك كقوله والله
مالك يوم الدين والرحمن الا الله والحي الذي لا يموت فلا ولا يقبل [illegible]
جل [illegible] والسميع والحي لم ينعقد الا بالنية [illegible]
الذات التي لا يحتمل ما غيرها كعظمة الله وكلامه المقدس وجلاله فهو كالحلف
[illegible] لا يقبل منه تاويلا وعلم الله وقدرته وحقه بطلق وصف الله
[illegible] ال العلم على المعلوم والقدرة والحق المقدور والعباد
[illegible] الله او اشهد الله لم ينعقد وان قال عهد الله وميثاقه
[illegible] والقسم غيره او قال اقسم عليك بالله لتفعلن ه فان قصد [illegible]
[illegible] باليمين انعقد فاع والا فلا [illegible] جامع الايمان احلف لا

[illegible] فليخرج ونيته فيها لدخل الثقاله وزيارة [illegible] لم يحنث [illegible]
[illegible] انه لا يدخلها ان يستديم لم يحنث او لا يركب او لا يلبس لا يقوم فساقا
[illegible] ذلك اليه حنث وكذا لو حلف لا اسكن فاستدام حنث
داخلها لا يدخل دارا دخلها فدخله حنث لا بسطحها ولو حلف لا يدخل
سكن احد فاليه بالحنث بدخوله ما يسكنه عارية بل كان القسم
[illegible] دار فالحنث لا يحصل الا بدخول دار يملكها [illegible] ابن الى [illegible]
[illegible] فان كان يريد الشخص نفسه حنث [illegible] اذا حلف عن [illegible]
[illegible] امة فلان وجه فاعتق الامة وطلق الزوجة فلا حنث الا ان [illegible]
الشخص بعينه [illegible] ه ولو حلف لا يدخل من هذا الباب فحول باب آخر واحال
لا يدخل [illegible] لم يحنث ان دخل من الاول والباب منزوع حنث هذا [illegible]
[illegible] من حلفه وشبه حلفه لا اكل هذه الحنطة بانه هذا لا يحنث [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] لو طحنها واكلها لم يحنث ولا يحنث ب [illegible]
[illegible] اكل الخبز قسم لا ياكل سويقا حنث بسفه [illegible] [illegible] لم يحنث [illegible]

قسم لا يشربه فكان بسفه لم يحنث ولو حلف لا يذ [illegible] قطعه واقطه
من ذلك يحنث [illegible] الا [illegible] وان حلف لا اشرب من هذا الكوز فصب
[illegible] فلا وان حلف لا ياكل اللحم فهو [illegible] في اكل الشحم [illegible]
الكلية والكرش [illegible] الكبد والطحال لا يحنث به وان حلف من اكل الشحم فاكل [illegible]
اليه لم يحنث ولو يمينه على اللحم حنث بلحم نعم ووحش الطير لا [illegible] حلف
كل الرؤس حنث [illegible] وبقر وابل وان حلف من البيض وقع على بيت [illegible]
[illegible] دجاج [illegible] الى وطير لا سمك وجراد وان حلف اكل الادم فاكل [illegible]
لحم ولحم ولبن و [illegible] ه حنث وان حلف من اكل الرطب البسر فاكل [illegible] حنث وليس
[illegible] حنث اكل بسرة او رطبة فاكل منصفة ولو حلف الفاكهة بالرطب
[illegible] منها على علا وان حلف لا يلبس شيئا الدرع والجوشن و
[illegible] يقع [illegible] صح انه اذا حلف من هذا الرداء [illegible] قميص او قباء او
[illegible] لم يحنث [illegible] انه لو حلف لا يلبس حليا فلبس الخواتم من فضة
حنث وان [illegible] احتمل وحلف لا يقرب [illegible] والله لا يحنث

ثوب له لبسه ولا بما من صنايعه الا بشرب ما يعطشان يحل حلف لا
باسه فلانا وانتقا بالضرب ثم وجده فنتف شعره عض وربط يده
شيئا لا به حنث ان حلف لا يتكلم فقرء القرآن وسبح و لم يحنث بذلك و
قسم لا يكلمه جعل ولا اشار اليه او كاتبه او ارسله لم يحنث فلا يعتبر من المال به
حنث من حلف ان لا مال له وعنده ثوبه وبدين اجله ولو حلف لا
ان فلان حينا ولا زمانا او شهرا او حقبا تناول في زماله ان ولو حلف لا يتو
هذا فيستحق بها اليها بجذبه وهو ساكت لم يحنث ولا شهر وجا او لا يتصرف
لكنه يبيع فوكل من الذي عنده ومن تزوج له لم يحنث و لو حلف لا يضرب عبده
الفرسوط عشر نفسه وضربه بضربة واحدة وعلم ان التيا اصابته
انه شك تكون له ما ان يكفر وان حلف مرة فاختلطت في الا انه فلم يكن حا
ذا لو حلف لا يخط تا ناسيا او جاهلا او كرها فلا حنث ولا
ذلك وان حلف الشعر فيلف قبله لم يحنث وكذا ان نتف او شيئا فيه وان حلف
لغريم شهر بحق ان القول من المقطوع به انه لا يحنث و قال الا ان شاء الله في

قاصدا
زه اليمين متصلا فعقبا بالاستثناء ولم يحنث فاعقدها ثم عن الاستثناء فاستثنا
العقد ثم يصح وان الاستثناء في اثناء اليمين صح في من القولين الذي
الصحيح وان قال منه لا اسلم على فلان فسلم على قوم و بينهم حنث الا اذا نو
ستثناه بقلبه ولو القلادة فسلم على الماموميين وفلان مت بهم فعلى ذلك
يحنث ان لم يستثنه اذ باب كفارة اليمين انها و الحالف الحنث و
ان الحنث ثم يخير الف بين عتق كالظهار او اطعام عشرة مع الكل واحد مد
ومن قوت البلد كالفطرة او كسوة كل قميصا او سراويل او ولا يجزي منطقة و
لا يجزي لبيس بقوة تكون مساكين او فقرا ولا يجزي الذا ان كان مضرا صابا
ما ثالث فذو العبد المكفر القيام فصط باب العدد ذا تزوجها وعجنها دخل
الطلاق وجبت العدة كانت حاملا اعتدت بالوضع فان ارتا بما وضعت فيه ثبت
زاد وبقي لتخطط وتصور آدميا انقضت به العدة في الاصح اكثر الحمل اربع سنين
ثم اقرائه فاما بانكو سنتا انهر والحامل من ذوات الحيض ولي النساء بعدها ان
لطلقة فالطهر الطهر يت الحيضة الثالثة كفي وقيل بعد يوم و ان طلقت حايضا

حيضه او بالاعتدتا ان كان لم يطاها او وطي وجها و ثا الشهر الا قرانه
ن الطلاق والمافي بين من الطلاق فانها تعتد بالاكثر من حيضا وعدة وفاة
ن تقرر من حيض الطلاق وعدة الوفاة من الموت و اجب بعد وفاة لما
ان تترك الزينة كان الا تلبس حليا ويحرم عليها الا لثياب المصبغة للزينة
وطيب لا تا ولا تختضب ولا يتعين وعليها من الاكتحال الا
حان الا اكتحال يعتد ليلا وتغسله نهارا او التنظيف مباح والخروج حرام
كن اذا احتاجت تبيع غزلا ونحوه خرجت نهارا الليل فلا ولا بعيد
طرقه البيان ايضا يمنعها من الخروج الا لسوء ويدا منها على الشكا
وضرر ثم ان كان له في مسكن الطلاق سكنه فان نطلق السكنى لعادو
ثم لو كانت ساكنة في من منازله فاله نقلها ولا يساكنها مع محرم لها ونحوه
في مسكن باذنه في لعدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه ولم عنا والي غير تجارة
واب ولحقها ع الطلاق فلها ان ترجع وان تقضي حاجتها فاذا انقضها
من العدة فاولد يسافر زوج معه لتتم بقية العدة ونفقة في المسكن

لحيض الرابعة وتحق ويوقع يوما على الضعيف وما على الصحيح تمام سنة
لمطلقة هذا في الحايض اما الطاهر فبتمام اشهر وثلاثين يوما و القولين وسن الاياس
تعويل العالمة انه لا يبلغ عاما بانتنين وستين وتسعا ايسا ينتها و انقطع حيضه
ويمها ان تعتد ما عليها بثلاثة اشهر وكذا من لم يحض وقد من حاضت الا
الحيض ونحوها قال الشافعي تقعد الى الياس ثم تعتد بالشهور ومن عت تعتد بالشهور
جم عليها الحيض بطل جعت الى الاقراء وعدة من حيض من الا حيضتان وزيادة
من ومن لم تحض شهر ونصف فان عتقت في العدة و الطلاق رجعيا فالمتن
لا اصح من قولي الشافعي رضي الله انها تتم عدة حرة وان كانت باينا لم يعلمن الاماء وعدة
الموطية بشبهة نها تعتد كالمطلقة واما عدة الوفاة كانت حاملا فبالوضع
نهن حرة حايلا ان عدتها اربعة اشهر وعشر او ة لا تنتصف اوجب
الرجعية اذا مات الزوج عدتها ان تنتقل الى عدة الوفاة والمفقود ليس لزوجته نكاح
لا ان ثبت موته طلاقه وفي القديم تتربص اربع سنين اكثر الحمل ثم بعد الفتر
حتى كانت في تعتد من ذلك الوقت عدة الوفات ومن تزوج وطلق لحيضها وفات لا

عرى للمنقول وان ... مكانى وقال بل الحاجة فالطريقة المعرو ... ان القول قوله والحكم
على العدة فى نكاح فا ... رة او غيرها او بشبهة ثم ان تعتد اخرى ... تقديم عدة الحمل
ا او غيرها ام يجرى ... تنقضى عدة الطلاق ثم ... لعدة الشبهة ولو ا
هى فى عدة ثم فلا ... ان يعجرها حتى تنقضى عدة الشبهة وان ... العدة فطلق وبعد
لزمها استيناف ... عقد او وطئها بعد الطلاق ... ثم الاصح نقد
ريان البائن ... الحكم فى الرجعية فلا يجرى بينهما ... الرجعة لا تصح بعد
اوبح العدة وان طلق ... رجعية فى العدة طلقت وان قالت انقضى ... وانكر فان عسر
من الزوجان مايتصور ... مثله انقضاء العدة فالقول قولها و ... اذا قال طلقت بعد
ان القول قوله قولها ... الا اذا اختلفا فى الولادة فقال ... ما ولدت الا بعد
قدت الطلاق فا ... الا ستبرا كل سبب ... الملك فى امة وجب
ستبرائها قبل الوطى ... من ملكها حاملا حتى ... بها حمل استبر
الملك بحيضة كا ... الذى تستبرأ به ذوات الاشهر الصحيح ... ونعم شهر واحد وان
حامل امة معتدة ... زوج او مزوجة لم تستبرأ حتى ... او يزيل النكاح و

...حيض ... بالله وطئها لكن يستحب الاستبرا وان كانت ... ملكه فباعها ثم
فسخ العقد فعليه ... ستبرا على الصحيح ... فطلقت بعد ... اصحابنا متى انقض
عدة استبراها اما ... طلقت قبل الدخول فتستبرا فطئها ... باع امة وطئها ف
لم يستبراها كره ... وجاز ولا يحوز تزويجها قبل الاستبرا ... تستبرا امة تو
... ثم ينكح وكذا ... لدها سيدها وان عتقت وهى مزوجة او ... ستبرا ووطى ...
الاستبراء ... مدة الاولى ... الرضاع انما ثبت ... ... امرأة
... ست سنين فى ... للبن فلو حلب لبنها ثم ماتت نفذ ... فى بطنه حرم وان
لحمه حرم ... للبن بماء ونحوه حرم سواء كان ... القبن او اكثر الا اذا كان
اللبن ... فالاصح ... فانه يحرم الى ... والايجار ... عليها حرمان ...
فى الحقنة ... الشرط ... ان يرضع وهو ... لم يبلغ ... الحولين خمس رضعات
... قطع ... ان تكون الرضعات بشرط التفرق فاذا قطع ... عن نفسه مختارا
... رضعه ... ولو ... رضيع ... والتحول من ثدى الى ثدى او ... فالقطعة ثم عاد فى
... رضع ... وهى رضاعة ... وشك هل ارضع خمسا ... اقل او شك هل

... الرضيع ... ان وصل جوفه لم يحرم ... ارضعته تصير ام
... صاحب اللبن ... الى آباؤهما واولادهما آباؤه واخوته ... الى اخوتها من ارضعا
للنسب ... لو كان لرجل خمس ... مستولدات فرضع ...
... من ... صار ابنه وحرمن ايضا على الصبى ... ذلك لان اباه كان
... ولد فاللبن له ... ذا اللبن لا ينقطع
... ولدت غيره ... الطاول وكذا لو انقطع وعاد ولو ... ضع بين زوجته ...
ارضعتها ام ... قاو ناسية فانه ينفسخ النكاحا ... ومن افسد ...
... نكاح برضاع ... عليه نصف مهر المثل ... النفقات ... تجب به يجب على
... والمد ... عشر او قيمة والعسر ... والذى هو ... بالتوسط مد ونصف
... يكون ... كل يوم من قوت البلد وعليه طحن ... وخبز فان تراضيا
... تعويض ... والاصح ... منها ... الجواز وكذا لو ... لا ولا ادم تماكانا
... البلد فان اختلف ... اعتبار قدره الحاكم ومن لا ... الخبز ادام ...
واجب لها الادم اذا ... غيرها ويجب لها كسوة يقع بها ... الكفاية والمعاد

بلد وعادة اهل ... الزوج ويجب لها دفاق ... به ومما يكون
... من البنى ... العادة لا الطيب ولا ... من الحناء ونحو
... المشط والدهن ... تحتاجه وما تنظف به من السدر ... الزوج واجب لها
... ثيابا وكذا ... تحتاج ... آلة للطبخ والاكل ونحو ويجب المسكن ... ما يجب لمثلها
... خادم لمن يخدم فان ... لم يجب فان قال انا اخدمها لم يلزمها ... لزمه خادم لنسائه
... نفقتهم ... من مدوكسوتهم ويجب النفقة بالتمكين ... لعقد والتمكين با
نفسها وان لم ... اهلها وتجب النفقة لكبيرة على صغيرة ... ة كانت او امة فالو
لا تستحق ... ة بمرضها او رتقها ولا لها ان ... والامة ان كانت
كذا من ... ومن الزوج الى السيد فلا نفقة لها ... اذا اسلمت ...
ان غاب الزوج ... عليه بالتمكين نفسها ومكثت بعد ... زمانا يمكن وصوله
... وجبت النفقة ... الوقت ويسقط بنشوز وسفرها باذنه ... وكذا باذنه اذ
... لحاجتها ... فاذن لها بالاحرام بالحج فا ... نفقتها ما
... لا يجوز له ... احرامها بغير اذنه تسقط بالاحرام ... ليس لهن صوم ...

تسع ولا صوم التطوع بغير اذنه والمطلقة باين ورجعي فالرجعية الزوجة في الموت
تنظيف فان لا يجب المطلقة البائن فيجب على الزوج عابالسكنى وذات
ليه نفقتها وكسوتها انفق حاملا فبانت حائلا استرد معتدة الوفاة
قول في وجوب نكاحها نفي انه لا تجب نفقتها على ا وان كانت حاملا وان
بالزوجية نفقة ثلثة اشهر واثنا عشر بينهما وقد التمكين اذا اختلفا
فيه صدق بيمينه تاخر من نفقتها صار دينا في الذمة اذا اعسر بها فلها
جبه الصبر والفسخ لكن بالحاكم فان شاءت المقام وفي بعد عن لها الفسخ
علما ان لها الا مكان وماله منه على مسافة القصر المعسر المكتسب فالو
الغنى ويعتبر ن والكسوة اذا اعسر بها فكمثل يفسخ بها والمعروف
ن نفقة الخادم لا الفسخ على الاعسار بها لكن ذكر انها تثبت دينا و
الاولاد لا ان له زوجة ان كان مكتسبا فما بت ان نفقتها تجب
كسب او تجارة وعند وانها يتعلق بذمته ولها الفسخ بعد نفقة القريب
هم النفقة وكذا نا كانوا او ذكورا وان خالف الا في دين الحر

ثم تسقط الكسوة غير المكتسب ان كان ينطلق عليه الصغير او مجنونا
الناس وجوبها او اما كبيرا فالتصحيح انها تجب للاصل لا الفرع اعفاف الاب خلا
نحو العلماء وجوبه اوجبه اوجب نفقة زوجته وبلا ما سواها ثم بزوجته
ولاه ثم الاب ثم الام الاصحاب الام احق وقيل يستويا فيقتسما والابن قبل ابنه وقيل
بها ومن استوى بنفقته معا وان لم يستويا اوجبنا على الاقرب كالابوان
ثانها فيمن ينفقه الاب ثم اباه الاقرب فالاقرب ثم بعدهم يلزم الاصو
نحن كذلك ثم فالطالبة بها ما لم تفت فانها لا نفقة الزوجة
ذا فرضها القاضي هرة بطلب فانها وعليها ارضاع و ا عليه فان لم
نا ه مرضعة تعينت رضاعه وان وجد غير الام فطلبا من الطلبا يقول
ن باخذه الاكثرها و الاكثر ثمن بصحة انها اولى بارضا اذا طلب اجرة مثل
لا ثم ان تحابت لا ن وان تبرعت الاجنبية ثم لا يلزمها ان تكون له قبل الحولين
ليه نفقة رقيقه م عليه ان يقسمه وان عدم نفعا منه والسيد يفضل على
عنه نفقتها وخرو كسوتها على نفقة اسلخدمه وكسوتها في ذلك على العرف

عند ذا الاكثر تستحب ناه بطواعه ان يطعمه منه ولا يكلفه لا يطيقه ويرجعه
قت الصلاة في السفر ويعقبه في السفر وبين الجارية والشاة لا يجوز ان يخص
الا ما فضل منه لدها ويباع ماله في نفقة البهائم فيق ان تعذر
يا تكلف ذبح المأكول تم بيعه باب الحضانة والاناث ليق بها والا
ي انه لا يتقدم امر الطفل ثم امهاتها القربى فالقربى ثم امهات الاب ثم يقدم
خالته ثم بنت ام العمة بعد بنت الاخت والجدات من لا يرث
حضانته ويقدم واخته على الاخت من ابيه وبنت الحضانة كما ذكر
رب وارث بدء بنت عمه الشبهات ونسلم الى بعينها ابن العم و
ثبات الذكور وان م اولى بها ثم امهاتها ايضا الترتيب ثم الاب
ن يجد لا امهاته ثم بعد الجد ثم امهاته وقيل يقدم شخوص على الاب فذكر
لاخت لابوين ثم الا الخالة والتصحيح هو الاول واذا رس التمييز طفل
هلت الخيرة اليه فلو اختار واحدا ثم اختار الآخر حول اليه وغيرها انا اذا اختار الام
غير بيته ولا يمنع اذا بتشوق من زيارة امه وان اختار بنتها لم يمنع زيارتها

نفق في ايام كالعادة عليها ولها ان يضمها ولا يرد بها البنت في الاختيار الام كانت
لبنت عمها ولا تاتي الا وله زيارتها والابن معها الى مع الاب بينها اولى
ثم الام والجدات العصبة فقدم على الاقرب ولو من الام كراهيتها
حرزناها وانتقال بقية التي بعدها على الترتيب لا تبقى ولا من
فسقه حق ولكافر يحضن مسلما واما المزوجة ففي الزناني ان تزوجت
ثم الطفل الجد عصبة من اصل الحضانة بعدها استحقت ولا حق لسا فاذا
الى السفر لنقل فالاب لام ثم بعده محارم العصبة درج من المرية لا يكن
منفعاته وقطع الجنايات ولا يقتص من به جنون ولا من صبي
من بهم ويقتص من سكره والعبد والكافر لا يقتص حد منهما من نصاعه
صيد بنية او حل كافرا بكافر في صفقة الجارح او الاسلام ثم مات المجروح
درج لها ما جب من القصاص يجب ان يقتل بالموت ويقتل لا
ن فرعه ولا يقتل قتاله فرعه ويقتل وتد بني معه اعتق الرنا اذ
ان عليه دفع تفتله في القصاص منه ولو ارتد المجروح ثم اسلم الجرح فات نفسا

منظم يسقط القصا لقولين بقول ان قصر فيمن لا دية وجب القصاص العمد فيها
خطا لا قود فيها رها الدية كمن برمى هدفا فيقتل العمد ان بقصد بالقتل غا
د مايقتل غالبا كالعص وضرب السوط وهذا ونحوه شبه عمد لا قود فيه ولو
ب من الطعام و له جوع وعلم به او كان الحبس مدة من موته فيها فلا
ن القود شي و بالقود على من غرز ابرة بغير مقتل فعد منها تورم و لم
ن ان قول بلا ان يلزمهم دية شبه العمد ولو ضربه بمثقل يفر بحتى ذهب
جب القود وان لقاه في نار او ماء مغرق له او عصر بنفسه شده او خنقه حتى
لك او القاه في به على انا فالتهم حوت او السبع عقر كانت بقتل غالبا
جب لو اكرهه الو او غيره على قتله لزمهما القود ولو المامور بالقتل انا
التميز لزم الامر ولو رجلا او امسكه لمن يقتله فالقود القاتل ولو شهد
ان الشهادة عنه في شهادتهما فقتل بها فرجعا واقر بالتعمد لزمهما القود
وضع له سما فاتلا لقاه في طعامه فاكله الرجل جاهلا هم يقول لا يجب
نه قود بل دية واكرهه على اكله وجب القود ولو مثله الموت غالبا

يجب القود وان كانت سلعة فقطعها رجل اعتداء صار على برءه فانه
ابيه القود وكذلك لا انسان لو شرك في قتله الو فاولا بجميع
ثم اذا قطع احدهم ديه وحز الآخر قطع الاولى ما فعل وقتل الثا
لكن شريك المخطى اذا تعمد لا قود عليه ويقتص من شارك والدا وكذا
نه في شريك المقتص شريك قاتل نفسه خلافا والاظهر فيها وجوبه ولو داوى
انثى ولبس موح كان شريكا لها ثلاثة ثم القصاص في الطرف شروط قصاص النفس
واشتركوا جميعهم وقطعوا عضو انسان قطعوا كلهم ان ه واحدة والجروح
يجب القصاص فيما ومنها وهي الجروح التي ينتهي القصد فيها الى كالموضحة
تحد ولو اوضح الجرح بعض راسه ومثله يستوعب يريد على راس الشاج
الا وانه يوضح و الكل واذا زاد مستحقا اخذ ارشه ولو هشم من ذ
اسه بموضحة قال الثا اوضح واخذ الارش السر ياد وقصاص الاعضاء
لا بشلل لا يعدل وهي في اذن ولسان وشفة وذكرنا وما دونه وما
قلت واليتين وشفرين على الشفة العليا لا يوخذ منه السفلى ولا بيانيين وان

بيمين وكذا عكسه لا تعلمه لا يوخذ بالاخرى ولا عين بجعفة زاخذهما بالصحيحة
نوع من اذن و في قطع مثله مسامحة لم يجز بل يقتص بع الاذن وان
وجل انفا من اصلها يقطع مارنه ويأخذ الارش لكن يوخذ بسن غير
لا الاشان الناطق با لا خرس و توخذ ولو قطع الزند من فوق المفصل
نوع بقصاص و المفصل دونه وله الارش لكن لا توخذ بشلاء
جعل القاتل لم يخف ولا ذكر صحيح باشل وعكسه جوازه وان عاين
لصحيح وذكر النفي الجميع من ذكر الكبير ولا با عفو المستحق
حق القصاص للوارث فله وهو مخير فان عفى على الدية وجبت الدية
المستحق وان عفي ولم ذكر الدية لم يجب وان عفى على مال غير الدية لم
هما قبل الجاني ما اذا لم يقبل لا يسقط القود الاصح وان عفا
حد الورثة سقط والباقين حقهم من الدية وليس لهم القصاص وبعضهم
الى ان يقبض القاتل والعشرة حتى يبلغ ثم ان قطع بسقوف بدمه وان وقع
حدهم به فقتله فا القولين نصيبهم من الدية في تركته وجوبه الا على المبا

فقتله لو سبق غيره نفسه ومنه يجب عليه القود سوا علم بعفو القرى
م لا والصبي لا يجعل سبقا بقتله ولو مات الجاني قبل خذ بالقصاص لو ترك
من الدية ولو عفي عن تعذيبه وقطع العضو وقال هذا الثا عفوت عنه وعن سرايته
نه سقط القصاص بضا دية العضو غير الارش اما الحادثة للسراية فا
يجاب بينه من لا وارث المومنين يتخير فيه بين القصاص لعضو على الدية و
عن احد من اصحابنا خصه في القصاص بغير امر السلطان مام بل عليه الاعتقاد
مستوفي بسوء الشرف ولا هذا من لا يحسن بل يوكل او يستاجر وكالاتيان باجرة المستوفي بل
الطرف مال الجاني فا الوجهين ويستوفي في الحرم وقول ويعد الحامل حتى تضع و
رضع اللبا او يستغنى بغيرها بقضى ان رجلا لو قتل سعيلا ثم اثم الشيطين قتل
الدية لعمود و من ماله فان عجز اقسم بالسوية عمرا انه لو يبدا الاخر
ل قتله اخذ حقه الباقين الدية وان ارتد القاتل وصار كان القتل بالقصاص فقد
ان الحد نبي برجم فوت قصاصهم ولو فا الاخرج بيده له بالبيان فقطعها
برو فان قال كان ظني انها تجزى او قال ظننتها اليمين لله والقاطع ظن

الا ان قطعها اليمين فان يلزمه ديتها فاذا اندملت قطع يمينه اذا قطع ثم قتل
فيهما فيقطع ثم يقتل القاضى فى القطع المقدر اما الجروح التى الدية فيها مقدر
كالجائفة وكسر عظم المجروح واراد الوارث القصاص فلا بمثله فى الاصح بل
واجب جزه بالسيف جه فيمن قتل بالجوع الخشب اذ يقتل خوبق وتغريق و
ار جراه والاولياء ووان يقتص منه بالسيف ولا يبلغ القتل باللواط وشرب الخمر
تلى ان يقتص بالسيف يد المقطوع القصاص فاقتص ثم انشال نفسه فلو يعزر و
نصف الدية الاكثر ولومات المقتص منه فهدر ولو من سبق الجنى عليه
لعله واقتص منه الحاكم ان سبق الجانى فالسراية هدر ولو الولى على القصاص
الطفل لم يتغير لم يمكن الطفل ولكن ينتظر فان نبت ناب سقط القصاص
نبت فيسد الى القبر حتى يبلغ باب موجبات الدية وصى على شفا
فوقع على القصاص يه اوناداه اوشهر سلاحا فوقع فيه الجد دية مغلظة و
قصاص واما البالغ بمثل ذلك فوقع ومات فلا دية فى الاصح و
البالغ راهق سقط فوقع والمراة اذا ذكرت بسو لبت بها السلطان فالقت

زيا فضمن ولو طرح اصغير افلا ضمان ولو وقع هار هرب منه ان وقع فيها
ابت البحر فى تلقاف فلا ضمان وان كان اعمى او فى ظلمة ضمن ولو انخسف
من تحته وهو يهرب بوجب ضمانه ولو سلم صبيا السابح اده بتعليمه فغرق
بعو ضمنه ولو حفر مال غيره آبار اعدوانا ضمن يقع فيها ولو حفر
فى دهليزه او دهليز له بضيف دعا بانسان فوقع فيها ضمن القولين ولو حفر
ملك فى طريق ضيق و ها المسلمين ضمن الواقع فيها فان اذن باذن الامام او
فع الضمان ولا ضمن جميع ما يتولد من جناح الى شارع الميازيب يجوز اشراعها
بجواز بعضها التلف بها يحق لو وقع الخارج منها على انسان ت فقتله وجب الد
ميعا وبالكل يجب النصف والجدار اذا مالت اذا كانت وقت البنا مستو فلا ضمان ا
صورت ما الانس فى انسان جب فيها الضمان كالجناح وان حدث الميل
بن ذلك ولو طرح قشور رو بطيخ ونحوه فى الطريق ضمن ما تولد منه ولو تعا
الشيئا بان حفر احد بيرا عاديا ووضع آخر حجرا فتعثر بها نسان ووقع فى البير
ندنا التسبب لا ول الضمان على واضع الحجر فان لم يتعمد القوى ضمن الحافر

الجر بو عر بها غير الذى ما فتدحرجت فعثر بها آخر فالضمان المدحرج ولو عثر
نحو يمشى ولم يرقعا يقعد بها ان ماتا والطريق متسع نب وان ضاق فالقاعد
هدر به لا ضعيف ولو انحرف لا اثر فى القول الصحيح وان اصطدما
وسط الطريق فاما وجب على كل نصف دية فان كان عدا فبغلظة وان لم
لا اصطدام كماذا فاصطدما فحقيقة وان اصطدما حبليان فنصف غرة
فعلى الحكم لكل ما فى الاصطدام فهلكت دابتاهما فالحكم فى ذلك ان كل يد
نصف دابته الا عمدا انهما لو كانا صبيان او مجنونين ارهما و سفينتين وقع التلف
فاصطدما عى فى الدابتين والصبيان كالراكبين جوالمجنيق اذا عاد
مردة على الحلق الرماة مات وعدد الرماة عشرة منهم لا وجد ترتيبهم اعشار
اجتمعوا على البير نصرة فسقط واحد فجذب ثانيا والثانى ثالثا لثالث رابعا ومانوا
ثلثان من دية على الثانى والثالث وسقط الثالث للثانى مثله على المتقدم
والثالث مثله للثالث نصفها على الثانى فقط وقيل على الاول والرابع
ام الاول على الثانى انفراده به وقيل على الثلاثة اثلاثا اذا قتلا وجب

على كل دية الاحرار فهم باب الديات الدية متطرف كونها مائة بعير
الموروث خمسة ثلاثون الحقاق وثلاثون جذعة واربعون خلفة فى البطن لا تشترط بلاغ
من ابله وفى الاحتياطا وفى الخطأ خمسة بنت مخاض وبنت لبون عشرون وعلى صفة
الانواع ابن لبون حقاق وجذاع ثم القتل فيما وقع عليه حرم مكة خطا كان او
مدا فدية مثلثة له الخطا فى اشهر الحرم او ذى رحم محرم فانهما و
بجميع الثلاثا وهذا الحكم ده لحرم المدينة فى اصح الوجهين و عرضا عن الابل فله
الاخذ ولا يلزمه اخذ معيب ولا مريض واذا عدمت الابل م القول فيه خلا
كرنف القديم الا قيمتها الف دينار فى الجديد وهو الصحيح القديم غلب و
المقتول انثى او خنثى مشكل ففيهما نصف الدية ولو قتل يهودى او نصرانى قاتلا عمدا او خطا
كل ثلث دية مسلم وارثه وامراته نصفه والمجوسى والوثنى من لم يبلغه دا
اسلام ثلثا عشر مسلم الجنين دية غرة اذا احدثت به قاتلا فيبعثها د
شرح دية امراة وعلى من جنين يهودى او نصرانى غرة كثلث غرة لمسلم وان
الجنايات فلا خلاف وجوب دية كاملة ويقبل الغرة كانت لم تحرم و

صغير لم يبرأ فان انعقدت | الوجهان وجوب خمسة ابعرة ولا ينقلب | معيبا ومنقصا وفي
نبتة الجبين والجباه | عة الخارصة تشق الجلد والدامية تدميه | لباضعة تقطع اللحم
تغوص في اللحم و | وت الموضحة يبلغ الجلد بين اللحم والعظم و | ضح الموضحة وهي
ضح العظم والهاشمة | تهشم والمنقلة تنقله والمأمومة تبلغ | الدماغ بجلده والدامغة
الدماغ ثم | تقصاص لا يجب الا في الموضحة واما غيرها فا | قصاص وتجب بالحسا
لتي قبلها سوى الخارصة | لا يجب فيها وليست الموضحة في الرأس | على الحق في البدن
ابن القصاص فيه | القصاص فاذن قطعه ولم يتم واما | الموضحة فانها ا
نقص عن الارش | موضحات فلكل واحدة خمس والايضاح | لها سمين يجب عشر
ن الابل ان نقص | في المنقلة خمس عشرة والمأمومة ثلث الدية | فيما قبل الموضحة نسبتها
الموضحة والا فحكومة | والجائفة وجوب ثلث الدية والموضحة الكبيرة | الصغيرة سواء ولو
رض موضحة غير الجا | نتان وان وسعها الجاني فواحدة ولو | في الجائفة فكزيادة
الا ان الجائفة اذا | ثنيا وظهرا فهما جائفتان و | قطع اذنيه او اشلهما
الدية وفي احدهما | نصفها ويجب في كل عضو اشل حكومة | ذلك واضح وكذا

نع عينا لنقص دية | به على الحق وتم يهم فتسقط والاخشم | سواء اذا لم ينقص
سه فان نقص فقدت | ق بالحق فان لم ينضبط فحكومة | ته من الاصحاب
احد من اجفان | ربع دية وفي المارن وحده الدية | شرعوها اثلثا الحاجز
ن الاخشم كالصحيح | عهوان في الشفتين الدية وكذا اللسان | اخرس حكومة اما الطفل
م يكن قد مضى من عمره ما | ويعرف به امارة النطق واشارات | تجب الدية فيه
ليه وان نبت في | الوجهان ثم في كل سن خمسة ابعرة الكل سواء | المقلوعة القصاص او
زهو بالسن ثنتين | بين من قلعها من السمح على الصحيح | او الواجب في سن زائدة
عا ركة وقلقلة | بها بطلان المنفعة حكومة فان نقصت | الوجهين فان سادت
كان منفردا الا حكيم | ان عودها يسقط الارش عنه وان كان | لم يثغر اسقطه ولم
بان اللحيين قد يدو | ضعيف يندرج فيها الاسنان وفي كلها | فلك اليدان ت
بد نصفة يتبع في | ان قطعها من الكف وان قطعها من فوق | ديتها وحكومة ثم
الاصبع عشر من | لبون وغيره كنسبة الدية والانملة ثلثها و | جب ثلثة الابهام با
صغيرها والرجل كاليد | رتهم وفي حلمتي المرأة الدية وفي حلمة | الرجال حكومة و

جد كسر الصلب با | من المشي وجبت الدية فان فقد المشي | النكاح فديتان وفي
الذكر الدية سواء كان | صغيرا او كبيرا او عنينا والحشفة كالذكر و | م بعضها يلزمه ما
وانثييها ولا ان | وانثييها الدية كالذكر وفي الاليتين دية | شفراها والافضا
وجبه الدية والنظر | ه وان ذهب وجبت الدية وكذا السمع و | والشم في الشم الدية
حكومة وهو ضعيف | في الكلام الدية وفي بعض الحروف | بالقسط والتحرير
وجبها فيه نفع الذا | الكلام الصوت ديتان وفي الذوق دية | كذا النفع وقوة الامناء
جل الى اطرافا | الديات ثم سرت الجراحات و | ت سقطت نفوسها
لواجب دية ولو توصل | خرج عمدا والجرح لم يندمل فكذلك في | الوجهين لا غير في
بما لا تقدير فيه | الشرع يوجب فيه الحكومة و | جزء نسبته الى الدية
ضو الجناية نسبة | نقص من قيمته لو كان رقيقا | التقويم فيه الا
لا بعد الاندمال وانما | الاطراف غير السن والاصبع والموضحة فما | ان الرأس نصفه و
قيمته في الرقيق وا | فيؤخذ لها من القيمة نسبة الدية في الحر | يجب فيها فاكثر
مدة خطاء وجنين | لامه يجب فيه عشر قيمة الام والله | علم العاقلة وانها

جوع ما لا فرق بين | والدية الكاملة في الخطأ وشبه العمد | العاقلة ما على الجاني
فروعا من العصبة ما | يلزمهم الاقرب فالاقرب والنسب | بعين يقدم وفي قوم
عين يستويان ثم | بعدهم وهم المعتق ثم عصبته من كان | غير البلدان حاضر
نهم سواء ثم في الشرع | بلا انتقال بعدهم الى معتق المعتق وعاقلة | عقلا عتيقها وله
لعين مطالب وان | الله فان عجزت عاقلة المسلم تبعته | فان عجز بيت
وبذل مستوى عسر | على الجاني وان قدم فالكل عليه | طعن بالدية النفس
وجاز ثلث سنين | يلزم العاقلة كل سنة ثلث و | دية الذمي
ورد سنتا وجو | الى على الاصل والمرأة في سنتين ثلث الدية | الاولى والباقي الثانية
الى الاطراف | يلزم العاقلة من قيمة كل سنة قدر ثلث الدية | وقت وفي الاثنين خلا
وصح ان ثلث سنين | وكلا الاطراف في كل سنة قدر ثلث الدية | ولا اجل من الموت
في الاطراف ان بلغ | من وقت الجنايات ولا يفصل في الجنايات | حر بالغ عاقل
لعين ذكر موافق في | فاذا فقد واحد من هذه الشروط | لم يلزمه وكان الا
عقلها ثم تقدير الشرع | الا موت الغني نصف دينار والمتوسط | آخر الحول سقط

فاعنه وانما يستحق … آخر الحول … كفارة القتل و … جرحاسطى من احدث
تم ذلك الصبي و المجنون … نروالعبد والذمي وخطاو عمد وذمي … طاكانه بلفظ كفارة
من الظهار … عمواق في الاطعام عنها قولين اظهرها … جرح … البغاة
خروج مخالفة السلطا … من والبغاة بغا الفرقة بخروجهم ولمنافع … ع الى الحق ان كانوا
بعث شوكة منا … وكان فيهم مطاع والا فقطاع طريق … نولك قوم الجاهلية
ضلوا وكفروا المتلف … واظهروا اعتقادات الخوارج وهم … بعون لم يفسدوا
تا الناس نقاتلهم و … شهادة البغاة بالفسق وتنفذ قضاؤهم … رضا الحدود من تركة
لخزية تجزئا في الاصح … لا يجزى وكذلك اذا قاموا احتراما بحكم … كم بكتب قاضيهم با
باغ على عادل و عكس … المال وغيره في القتال لا يضمن و غيره … يبعث الامام قبل القتال
ولا البغاة ابنا … من النصيحة سالهم ما ينقمون فان ذكروا … رده او شبهة ازالها
ان اصروا على القتال … اذنه يجوز قتالهم فان سالوا مهلة … لى ذلك جاز ولا
مدبرهم و مثلهم … يتبع مدبرهم ولا يطلق اسيرهم في … لى ان تضع فكلما بهم
طلقها بعد الحرب … الوجوب ورد اليهم سلاحهم اذا اصلحوا … على قتالهم ومقاتلهم د

خوع لا يقاتلهم به فان دعت ضرورة … حشد وهوذه الضد
لا يقطع زرعها ولا … في اتلاف مال الباغي والاستعانة … بعتقد قتاله مدبرا
بالا تسعين بكافر و … بعضهم بعض بعهد ذمي عانهم بالتحريم … يجب الضمان على فيين ا
نفسا بعضهم حق … خود من قصد قتل رجل بين الناس وجب … الدفع عنه و لس
سه الدفع عن … قصد قتله كافر وجب عليه دفعه عنه … كذا بهيمة و يجب
ساده وجابت المال … الدفع اذا امكن بادني الوجوه ترك … هاو اذا قبله قد
زاحتي عدوانه … يندفع الا بالقتل ولا ضمان فيه … وغيره لو نظر
حفظ وغيره من كوة … نظره و في المكان حرمة ولا حرمة له … رمى عينه حالس
ـسه ولا يعاقبه … دلو اعيا و اواصاب قريب عينه بات … تقول انسان الغاصي
سد الرأن قد بيع … في قاتل حبيبه اذا لم يقدر على التخلص … بذلك منه و لا
ذلك ضامنا ولو … نسان بهيمة ردها عن نفسه بالقتل ولا … لا به … المرتد
رجوع الى الكفر بعد … الاسلام بنية او قول او فعل ادة لا خلاف … ذلك من حق
صفا في قادرة … كفر و تكفر من على كفر السكران … تقول اذا ارت

صح ردته وانما الصبي … لصحتها منه وكذا المجنون والمكره … بسرمع الكفار نيوم
بين القتل في الاسلام … ان استتاب في الحال وقيل ثلث … وارجع الى الاسلام
الوجوب فان عاد … تعزير تاديبا وان اصر عليها … ان اصر عليه بالقتل و
ما به بالقتل غيره … وعزب ومالت المرتد حالا لا زيد … وه مختلف فيه
محقته لسوق … وكذا تصرفاته ما قدم عليه منها … ليه نص موقوف
جود اسلامه فان … ملكه والا فلا وان صلى في دار … ولم يحكم باسلامه
ذاصلى بالحرب عند … او وجد فانا نحكم ببوو لدمالم … ن كان احد ابويه مو
الاسلام وان ارتد … الكفر فولدها مرتد على الاظهر وقيل … قبل كان في الجهاد من
ابقت الكفر بداره … يعلم الذين لزمت الهجرة ولا تعد … وشوقا الى الولد
العاجز بعيدة العاد … مات ظا لنفسه والجهاد فرض كفاية … تبيان جضور الصف
ستحرفت بنان … ولا يجب الجهاد على من هو سفه … الصبي والمجنون العبد
تجب عليه ولا يسقط … وعن مريض واعرج واقطع وعبد … فقد احتشم الذي الحاذ
لفي عدم السفر … جهادا او غيره ويقوط الفرم يسم … ومن ابواه مسلمان

تبا عنه الى … هب للجهاد لم يجز له حتى اذنا له … ذلك فان لحاط عند
بم القتال لم يجز … احد التخلف ويكره غزو بغير اذن الا … الامر
خدير بيننا ولا يجعل … ه مرجف وان استعان بطائفة كفر … الطائفة ان يكونوا
فيمن لا يحوجون و … القوة ما نقاتلهم به لو انضاموا … بن لو بالا همماق
ان لا و يحرم علينا … فان زادوا على مثلينا جاز فان … احدثنا القتال
مدبرا لانحراف اليه … العودة والتحيان الى فئة يريد … اليهم يستنجد فلا
يجوز ولا نحكم انه … سلامي المقابل الا اذا غزر بنفسه … اما اذا وقسم
وهو سيرا و حصن … من سلبه شيئا وكذا لو رماه من النصف … ازالة امتناعه كما
جيه بالسلب ذكر … وجوب السلب له بلا سر خلاف … ب كلا سر احد النفس
ونذر يلحق الباقي … الله ويتبعه في الاسلام ان كان مسلما … فيقال مع ابويه او
ين نهضا ولا نسترق … من الصبيان والنساء والعبيد … الاحرار الكاملين و
ن يفعل بالمصلحة فيما … من القتل والاسترقاق والفداء فيهم … كان اغبط فلا
طلان فان بادر … اسلم قبل ان يرى الامام رايه فيهم … بحاصر فلقد فا دوا

حث حكم بحقه جاز ان خانا ويودون ما منهم ولو نزلوا على حكم ثم اسلموا قبل
سم الحاكم امره لزم يعصم دماؤهم واموالهم وان اسلموا بعد الحكم سقط القتل
بقي ما سواه فاذا دلنا ذمي على قلعة وكان تشرط اذا ان يعطى من بعض
ها او غيرها جا منها فخرج منها جارية اعطيها ولو عقد فيها جارية ثم
تها مات قبل الا د والظفر فلا شيء له او بعد الظفر فالبدل من على يجب
له وهو اجرة النقل ياههم وهدم ديارهم وتخريب ادهم وعضد اشجارهم
ساتينهم لا اذا كا ينة او مكان يغلب على الظن انا ذها فيجب التحريق
نهى عن قتل البهايم الرجال عليها بالقتال ولا التقوى تكسر كلها
بل وحرب ويباع بجيل والتورية معهم فرق وما الماكول يكون وكذا
اذبح لاكل ب لا ضمان فيه وغيره الا من اخذه امر رجاء على الخصم وان
وم كفار بعد الحكم ابانه لسيده باب قسم الفيء الغنيمة الغنيمة والامر
للاب يأتي حين ذلك ويقع الملك للغانمين بانقضاء الحرب فيها سلب نهر
احب القاتل ثم لا من القسم خمسا فيقسم خمسه الحاكم الملك كالنقود واما

على بني هاشم وبني م عليهم الزكوة للذكر مثل حظ الانثيين غنيهم وفقيرهم سواء
الثالث اليتامى ويقسم الفقراء منهم والرابع المساكين ثم ابن السبيل الائمة واما باقي الا
تقسم في الغانمين للراجل السهم وللفارس الى ثلثة فالو لا يسهم لغير
الخيل فلو كان راجلا فرسا قاتل عليها وبقيت انقضت الحرب وهي
ن فارسا ولو عاد حتى انقضت الحرب عن صاحبها راجلا ذلك على فرس لا ينتفع
حت ومن حضر يقاتل حتى قتل ومات بعد انقضائها استحق قبل انقضائها
له شيء وكان نصيب فيرضخ لصبي وامراة وعبد ويكون الذمي بحالهم ان حضر باذن
الامر بلا اجرة وكذا في مع العسكر من خدام وتجار يعطون الاظهر كغيرهم اذا
حضروا وقاتلوا والذي رضخا يكون من الاخماس الاربعة المولم للكفار بنفل
كو والله زيادة بشرط تودي من سهم المصالح والفيء ما ياخذ فيما من مال الكفار
الجزية والخراج وما هرب عنه الكفار فرضا مناف مال من مات من اهل الله
ايها الاوارث له يخمس بالخمس هاه المذكورين وتصرف اربعة ا الذكورين الغنيمة
اعداه للاجناد وا امرا بوضع ديوان ويعرف الحي بعض كفا ويقدم في الاسم

جاء قريش وهم والنضر يرون الاقرب فالاقرب من رسول الله ويستوي الهاشمي والمطلبي
لو استويا في السن تقدم على الاورع ثم الانصار ثم بسابر العرب بعض
في بعض ثم العجم ومن كان بالجهاد ومات اعطي واد كفايتهم من عليها ومن ابتلي
بطل استحقاقه كالمرض صاد زمنا او اعمى او جن او طالبه هرم وهو مختار لم
سهم من الديوان والنسخ يرى ان عقار الفيء وقفا يقسم عليهم كما وقف
ك عقد الذمة ضرب الجزية لا يصح الا مع ولي الامر عقدها لمن اتبع كتابا
و اليهود والنصارى لهم صحف يتمسكون بها كصحف ابراهيم بور داود والمجوس
جع اباوه قبل النسخ الاسلامية الى دين اهل الكتاب لا من خل بعد النسخ يقينا
ضح عقد الجزية منهم الا بالتزام احكامنا وبذل الجزية كل عام واقل ما يجب
ن الواحد دينار الفقير منه شيئا والاكثر بالراي ويجوز ان الجزية خراجا
نعم بما الزكوة وصنفها هو الامام او نائبه لو الزمهم بعد الجزية ضيافة من
من بلدهم من المسلمين والراجح جاز ولا بد ان يذكر عددا صناف فرسانا ورجالا
قدار الطعام و المدة ايضا ولا يزيد على الثلث ويوم على غني ومتوسط و

منه على فقير ذي م ويميز لونهم في فضول مساكنهم والتبيان واجب والصبي لا
ذا بلغ في عقد ابيه الا عقد يستانف له ويوخذ الجزية القول بالتضعيف
ارض العرب جميع الزمن والهرم وكذا الفقير في مدة التسليم وهو
لبيت ذمة ولا يلزم الا لا تلزم النساء والخنثى والعبيد رقا والمجانين فان
ن قدر شك الجنون بحم ساعة ويرتفع تجب ولا تجب ان ايام الا فاقة في الا
ن سكان الذمي من ابنا ويضمن نفسه وماله وان ارتكبوا حراما ثم فيه الحد واعتقدوا
الزنا اقمناه عليهم شرعنا وان اعتقدوه غير حرام كالخمر فلا نوجب
ك واذا احدث دار يجب ان يخفضها عن بيوت المسلمين يجب عليهم ان لا
ريبا لا نقاد ولهما وامرهم الوالي ان يركبوها بالاكف وكا اركبهم خشا
والطريق في بحر او بلد لجانا ثم الى ضيق الطريق ويجعلوا فوق ثيابهم واذا
احد الختام منهم ردا للمسلمين وغير المسلمين وتجرد من ثيابه ذلك خاتم حديد في
يعرف ولا يظهرون خمرا وناقوسا وخنزيرا وعيدا ولبس الطهارة اذا فاتلونا او منعوا
تعض فيقتلهم به ولو طعن الدين او سار غير الكفار بيننا وبينهم حرب

او على مسلم وسب … في سلته ووطيها او زنا بها او اجنبي … ان كان قد شرط

العقد المتعلق به كان … بالحق يحكم به نقضا والا فلا واذا … الخيار فيهم للامام

على الاصحاء مسن … الواجبات منعهم احداث الكنايس وكذا … او جعلوا في بلد

نقضها اصلحها بعتها … عنهم النبي وينعون سكنى الحجاز … والنتير في طرقها

سوى حرم مكة ماتفتي … بل يمنعون تمامهم منه والحجاز … خلافية مكة والمدينة

يمامة وقراها وبعد … العلم بالمنع ان دخلوه بلا اذن … في الحجاز وقرا بعد

لموا الاذن لتجارة … ونا اليها او لمصلحة او بلا اذن لهم … ثلثة ايام ويخو

اما الحرم فلا يؤذن … ان اذا مرض عدو وجب الدفع عنهم كما … الهدنة وانما

جوز عقد الهدنة … فيه مصلحة وامرها الى الامام فان … الامام نعقدها وهو

قوة عليهم كان … جوازها اربعة اشهر فان ضعف جاز … من نها عشر سنين

شرط الفاسد اذا جرى … عقدها ابطله كالو شرطوا ان … بعقد جزية بدون

لا او على ان … الحكم على اعقابهم او على ان ننطلق … او على مال او فرس

وخذ منا نهزا لا … صحيحا ولو شرط ان الامام نقضها متى … طره اليه جاز فلو

لو اذن الت … انضمها على اتباعكم ردد لتموم عن … وجاز الا الثنا فحا

ذهن فلو كانوا … او بحاني او عبيدا او بلا عشيرة لم يرد … ويجب الكف عنهم فلو

منهم بوجب للنقض … الباقون ولكنهم سكتوا ولم ينكروا … تنقض فيهم فان انكر

نام اذا قامت … بيراتهم وبقايهم على العهد ووجب … وحتم من العهد

ولا لقدهم بعونه … حدثنا فيجوز قصدهم وتبييتهم بالجيش … ان قدهم ومن لم يخف

عقد بل خف اذا … ب الامامة بينه عهدهم والنسخة … والدين الاسلاما بل

بلا غمم المامن ومن … شرك او عدد محصور من المشركين … مسلما بالفاقه

زنا انقاده ولا … اربعة اشهر وسوا الامام وغيره وبعد … يبلغ المامن ولا

زاللجاسوس … الا امه مكابرة والصحيح … الوجه في ارض السواد

من فتحها قبلها العاكم … الفتح بامر المسلمين وفي الخراج الذي … خذ الولاة منها

ترم الاكثرون … اصحابنا انه اجرة وانها تصرف في نا … امور المسلمين ومسافهم

ن حديثة الموصل … ض المنتهية الى عبادان طولا وعرض … من القادسية حتى

لو ان كل ذلك لا يجو … ولا دهن … حد الزنا من زنا … حال التكليف بلا

ميا كان او مسلما … مام يقيم عليه الحد بعد ثبوته و … ت في المحصن ايم ستة

اسم المحصن بمنا … الناس من وطي في نكاح صحيح وهو … المكلفين الاحرار واذ

وغير المحصن اذا زنا … حد جلد مائة وتغريب عام … البلد مسافة القصر

تمع في تغريب المرأة … وحدها والاصح اشتراط محرم او نفع … الاكثرون ولو سا

ذلك اجرة اعطي … يجوز تغريبها معه لو امتنع لم يجبر … العدو الحد خمسون

خلاف ايضا في تغريبه … حصل من اختلافهم في تغريبه … نقالا اصحها شتة

فيهما بعضهم يجوز … عند التغريب والصحيح ان اللواط … الزنا سواء والبهيمة

امن اتاها الا … الاصح وان تكرر زناه ولو كان … مرة كفى لكل

ما فصل حد واحد … نفسه بنكاح امرأة فوطيها في الدبر … الاصحاب تعزيره وكذا

الضحايا ايضا عزر … ة والصغرة سواء في الاصح وفي قول … جب التصدق بدينار

او في الدم وان … آخره تصدق بنصف دينار وكلاهما … لمن تعرف ان المراد

التعظ الا ان قربنا والاكي … الاحتر او وطي الامة المشتركة والامتها … حد ونحوها وجب

كم محرما ثم يملكها … قد يجب فيه التعزير ولا حد على الزجل … في وطيه الى قولنا

يقضي به من … ن اعتقد نخرتها و نخب الخبايب ان … ويستر نفسه فان

اقر بالزنا حد فان … بن يقتضي بقول رجعه وان اضرجه وبحر … ح الوطي البينة ولا

انا بنت الحد والتغريب … ومن اعترف فرجمناه باقراره ثم … صبرهم فهرب لم يتبع

زنا من نفيهم الحد … اعنى على الاصرار حتى تقول الا … لا بحتاج ابوه وانجو

في المرأة الى الصدقها … والاصحاب قالوا هذا اذا ثبت البينة … العلماء الحمر وجب

تلف من الحامل وانما … تقضي فيه ذات الحمل انها تعرض تنفخ … اكانت او محصنة

وان دمها … ما بغيرها وسنة الجلد ان يوحت … ورد الحوي والمريض

لعاية فان كان … ذلك جلده بعشكال فيه ما ينقص … فوان يكون الضرب

الاعضاء وتسوق … ان بالوجه والمواضع المخوفة على … ثوب حتى يقفوق

صد ولو ان الامام … جلده في مرض او حر فات فلا ضمان … وتضرب المرأة

في قاعدة وستر … تكون امرأة نسات ثيابها والرجل … عليه ثيابه لم تجرد

على تميم ولا يباع … بهرالقيم ولا يسبونه ولا يسمعونه … القول ولا باس ان

عضده ولا يبلغ … وجه ولا ان بحضرم … حد القذف … يقذف لمحصن

هل التكليف وان كان حتى لا الولد فيجلد لحرمة ابيه ومن كان لا زنا فان تعين و
بين شرطها بالمحصن من هو اهل الشهادة قذف المحصن من العفيف فلو
جنونا او صغيرا او رق على فسق او عبدا عزر وان قذف بعيد بحجر لا والولي اسنه
ربع بينه ولو من قذف لرجل عفيف فلم يحد حتى القضا عليه فربا
فع المقذوف قاذفه لعفة وغيره وهي تكام شبهه وغيره هرب
ما لا يبطل احصا بين الناس اقامة ولا بد ان يثبت عنده الحاكم قد تبين
ل بالزنا وبالوطي في ذلك كنايات من الالفاظ مثل قوله يا فاسق انت فاسق او
فالعما اترك من ياللئلة وانت خبيثة او انت تحبين الزناة او الطلوة
لا كناية فيعلم نا الناس جميعا قذف من الناس جمعا كثيرا يجوز عليهم ذلك
ا قالا حران حدا او من الناس زان عرب وان قال هو بعض بالنطق كنايه
اوامه فقال اما انا حلال ولست بزان او يا ابن الحلال فعذا صريح ولا كنايه و
ندهم تعزيز فيه دها الزنا الى ولده يعزر فيه ولو قال ذنب كنت مجوسيا وعرف
نعا الحد منه لان بقذفه ثم قال اردت يوم كنت مجوسيا من الحدود حتى

مع الارسال لو حتى من لو نقته لم يعف فعليه يستوفى الحد فيه وجهان او امره
هلك او خان من نفقه الامر الى الحاكم فوجهان السارق يقطع اذا
مع المسروق شرط ه ان سرق قدر ربع دينار فلو سرق جل فبان
نا تسا اذا ثمن الذ سرقوه ماية وخمسة وسبعين دينارا ربع دينار فلو
ربع دينار الم يقطعوا اخذ سبيكة ذهب فيها ربع دينار لا او سويته مضروبا
فطاانه لو اخرج عن من الحرز نصابا ثم فدم على ما احد فوده قطع في
لو طلق فله ان فيه قاطع الطريق ذلك فبان دينارا قطع سرق خمرا او ماهو
من الكلا نظرا منه ان بلغ مكسره او انا الذهب نصابا الثمن قطع
طسرق ملكا لغيره فلو فادعاه ملكا لم يقطع ولو سرق ما له شركة ادخلها شريكه حرزا
ى بده في قطعه اوجه لحجة منها لا قطع ويشترط عدم الشبهة لا اصالة او فرعا ف
الكل قطعا لانه يجب القطع الصحيح ولو فرق الامام لطايفه من فسرقه غيرهم وجهان
من دناه وان لم يعرف ين بالشركة لانه فيه حق كمن يكون الفقر او الالزكوة وكذا
ما انقسام بالسرقة الناس جوع لا قطع وانشرط احصر الحرز في السرقة

جو ما يحتفظ ة ان حرز عرفهم وفيه اعار حرزا فسرق الاصح يقطع ولو
ن حرز مخصوص بها بالحرز فتحه واخذ وسرقها ضح فيه لم يقطع عند
غيره لا لا بغيرها فاحرزها بحرز ثيابها موالى الغاصب
لمغصوب ان سرقها لو ولا يقطع على الاصح ولا يقطع حيا بعه ولا غلاس
نفسه فهو يقين اخراج المال بغيره فلا قطع فلو ما قطع المخرج ولو
له في ما دار الحرز الى خارجه قطع ولو حليت طفلا عليه ثلاث
ل ما عليه احجابنا الصحيح لا يقطع واثبات للما حتى شهد به فلا
رق ان قطعه ه بالاقرار وهل للمولى ان يقطع عبده وجهان
م قطع يده اليمنى اثم ان عاد قطعت رجله اليسرى ان عاد بعد قطع
ناه يده اليسرى فان على حاله وعاد قطعت رجله اليمنى خوذ منه حدا فان عاد
جب تعزيره ويقطع حذفت دهنا واغليته بالنار وا محل القطع فيه ولا
الا كما كف يد ت اصابعها فان كانت يده اليمنى شلا ء اليمنى قطعت اليسرى
الا يد سرقت فانه في القطع بل يكفي قطع واحد ولو سرقا بينه اكلاه او

بانها سقط القطع تا اليسار فلا يسقط عنه القطع فها العاق وجهو
يمين اخاف السبيل وسلوكه ان يطلب حتى يوجد و قطاع السبيل
هانية المسلمين فمن نصاب سرقة من غير شبهة فالاصل قطعت اليمنى و
يضا يجلد النيب من قتل قتل حتما ومن قتل ونهب قتل ذلك ثم صلب ثلاثا
ان هاهنا ازل و بعضهم انه يصلب حتى يسيل صديده اذا لزمه ما خوذه
ابلغ نصابا او لقنا اوتم يأخذ مالا ولا نصابا عزر ونفي ع ان من تاب من
اصلح قبل الظفر به د سقط حده حتى الظفر وجلت العقو فيه ان كل شي
الا شياء كثيرة حرام القليل والكثير منه في حكم سواء في التحريم و
حد على المكلف من شرب صبيا او مجنونا او حربيا او ذميا و جل المكره لا يعين كان
ثم جلد ثمانين وبعض ذا جعل الامام للقرشي ثمانين او بعض تا بو اما جائزة لو
جد التعقيد فاحد يتين والصحيح يعزر قطوا بيد ونعال بعده باقراره وبينة
ا يحد ونحوها الشرب بمعصية لا حد فيها ولا كفارة للامام فيه كما
ا قيده كعبي سيخ وضرب في عبد والاربعين هذا نسيج العاقل الا

لو عفى مستحق الحد اليه تعزيره لم يجب في الاصح ان مستحق التعزير
اذا عفى فللامام التعزير القضا هو فرض كفاية ان لا يطلب ولو
لم يكن يصلح للقضا تعين طلبه فان امتنع اجبر فان طلبه اولى منه كره او حرم
ما انعم لو قلدوه لامر الى المفضول فله القبول ولو طلب خامل او محتاج طالب
اده وكفاية جائز لقاضيين فاكثر في بلد جاز في عملها لا ينقض احدهما
ثم حكما بالاولى اهل الخصوم او الفقهاء حكموا رجلا دواله وهو يصلح
الحكم في غير حد تعين قبل الحكم ولا يشترط بعده في الاظهر القضا باستحقاق من
شرطه ان يكون مسلما ذكرا حرا عدلا مكلفا مجتهدا وان كان اميا نوعه سميعا بصيرا
وليس ينبغي ان يكون ما الشدة بلا ضرب ولين بلا ضعف في الامور وبساعين
رب امانة وفقه اليه العدالة وعن في الحبس من منهم فيه مظلوم
وجب ان يقرب من عند الاول من السجلات ويا خذها او ينسخ لقضاة في مشاورة
الشيخين ولا يستخلف واحد في عمله ولا يتخذ بوابا ولا حاجبا ان احتاج
لقا احد الخصوم ويكاتبه من اعوانه وكاتبا يصعى عن مجلسه يوصى وكلا لا او عواسه

به في اعلا الجسم ولبعض عن اهل المسايل قدر الحاجة وان عرف بهم الشهود
رجلا واتخذهم فليتخذهم امنا ويجتهد ان لا يتعارفوا عنده حكومة لم يلو
تيق له ولا يبر اولي حتى رفعها الى خليفته ويجوز للقاضي ان يحكم وبصديقه ولا يقضي
بحقوقه غيره ولا يشترى يسم له منالات لا ينفذ ولا يرتشى ولا يرد الهدية عن من عن قبيلها ان
من له عادة اذا تا العادة ولم يكن له حكومة حاضرة ان ردها فهو اولى
بحضور في وليمة غير تميز بل يساوى بين الناس فان ذلك وكثرا اتى بها
يفطر عن الحكم واتى عنه الحاكم وهو جايع ولا يقضي بينهم ولا هو عطش ولا في حال
غضب ولا مرض ولا ولم ومرض مقلق ولا عند ترك هم الهموم ولا حاقن
ان ذلك مكروه فاو في فان حكم نفذ حكمه ويضع مجلسه داعيا للسبيل
يوسع لما الناس فيها ويستحب ان يجلس مستقبل القبلة وان يلزمه السكينة حيث كان
ان يجلس الكاتب بالقرب منه ينظر معه في كتابه وان يكون العلماء عنده والتي بين يجلسه الشاورة
مع المشكلات واحوال اهلها ويستحب ان يترك القمطر بين يديه لئلا يضطر مجلسه بحتوى وان
خصوم كثيرة تقدم من لدن المجلس بدابه وان تشاوروا بدا بالقرعة ويقدم السابق

وحكومة واحدة لا عليها اعنى السابقين ويسوى بين الخصمين والمجلس لكن يرفع مسلم
كانوا في المجلس نفسه من اثر الخصمين او قدم ارباب الثروة ولا يلقن من
من الحجة الا ان يعرف من خوف الله تعاليها وهو ضعيف فلو سمع ماعليه الى ذمته حقا
فرم عنه وجاز نظر في الانبا ويتدبرهم وفي اموال الايتام من وصى بهم ولو سالة
ضون المعزول به قيف ساله عن شكواه منه فان قال الحاكم اشهد ان الحكم او قال انت شهد
ما اليه لحضره ويقول من سيرا قوله وان ادعى جوره نظر في دا حكمه فما كان عليه
الخصان يسوغ فان نقضه ولا نقض صفة القضا و على اذا حضر فيها ها هنا
ن يكتب فاذا ارا بالدعوى فاذا ادعى احد الخصمين فارادا لا اخر ان يقطع عليه الكلام
ياخذ حق البينة لا او ظهر منه سوء ادب نهاه فان اكثر ة والتاديب
ميسا وكان عليه ذلك باطلة لم يسمعها فان صحت قال للاخر ما تقول فيه
حيث فان اقر حكم الا ان سال الحاكم لا الحكومة اليه فان نكل حلف
لا بينة فالكلام الا الا المدعى عليه فاذا قال المدعى حلفوه ان نكل حلف المدعى
مستحق ان نكل ثبت ان المدعى عليه لو قال بعد النكول سمعت الحساب اقرر

وجب لا حدث حلفوه لم يلتفت عليه وكذا المدعى لو قال بعد اخرا اذا دان ثبت
مجلس اخر ونكل المدعى حلف هو استحق وان اقام بينة بعد اليمين والعجز بعد الشهود
لوا العدالة لحسن لاقى الرد فيقول زدني شهودا والعدوان كانوا اذا الزيادة بهم ترفعهم و
ساله كلا عن اليوم هو وعن الكيفية ومكان التحمل وان اتفقوا في علمهم يخوفهم ثم يعطى الحق
اليه ثم ان قال الخصم سيقولون تمكن من جرحهم فاذا قال بينته بجرحهم امهل
ن سال المدعى ملازمة عليه ملازمة بينما يخرج الشهود الملازم عليه فان دا
رجع المهلة وسال الحكم القضا حكم له وان جهل عدالة الشهود ذلك الى من وكل
نه وهم اهل المسايل وتفحص والايام حتى يعرف حالهم ولا يسال عنهم قبل خفية فاذا علم
عوا الخصم ان ينقض البينة دلت بعد الخصم على انه ولو شهد في قصة غير عدول فلا بد
ن ردهم والعدالة ثم يعلم الباطن بل يعرف ظاهره لم يكف فاذا عرف في يجمع القولين على
ره وان اشهد بعد ما ضمه الحاكم كفى ان يقول هو عادل لوشهدوا بعد ذلك
شهد جلا بجرح تقديم شهادة الجرح بشرط ان يفسر الجرح فلو جاء العدل
شهدا بهذا الجرح وصلح قدم ولو قال المدعى سرا لو فيقوه لا علم لهم

الا ظهر ان القاضي يحكم | من ذلك حدود الله واذا سكت الخصم | في سكوته لا في اقراره ولا
او رجل بكلام | القضاء انه ان لم يجب جواب المعتبر | او المنكر بجعل ناكلا
لي حسابا لا اعرفه | جاه فامهله في ثلثة لم يجب بها الا ان | عند الدين بابر ونحوه
ليه البينة فان عجز | المدعي ان يحلف ويستحق الحق فان سال | ان يرفع اليه البينة
فعها ثلثا ثم طول | وللمدعي ملازمته مدة المهلة ولو | الدعوى على غائب
كذا متسبب مجنون | ل سماع الدعوى عليهم سمعت فان قام | حكم لديها فاذ
معا وظهر القاضي | منذرت المدة سمعت حجته وكذا الصبي | التيسير لو ادعى على
ما عينا او دينا في | وهو في البلد لم يسمع الدعوى في غيبته | ويحضرها بعد ولا
لبا السر لجهله | وه اليه ولا تكاف المعتبر الحضور وكل | ويخاف في بيتها او
بعلها الارض | الحاكم في غيبته مدع واثبت بحق فضي من | له والا فينبغي من
الرجل الذي | الزمان انه يسال انها القضية علي ما | عنده الى الحاكم الثاني
مستحق له ولا كتابة | انما سماع البينة بل فيها فان جعل غائبا | يجب ان يسمعهم
نفي الحكم جاز مع | ثم انها البينة فيرخص مسافة القصر | ويستحب ان يكتب كتابا

وبه ويقبله بعده ان با | في ذكر المحكوم عليه ويصفه باوصاف | تميزه فان انكر الاسم
الا قبل قوله بيمينه | هو اسمه وعلى المدعي البينة انه اسمه | ان اقامها فعال البيت
عوالت نظرت فان كان | مشارك له في الاسم احضرته و ا | عليه الدعوى فان
عرفضا بحكومة | جل المعترف وان انكر فلبا مرالمدعي الذين | بزيادة او وصف فان لم
عيان باكسر في الاسم | وصف به حكم عليه ومن تثبت حق عند | ويسال ان يكتب له
ليه ما جرى بحضر | الحاكم وغيره فعل ووقع فيه وكتب واودعه | فطره
من بيت المال اني | لا ينفع طالبه ويحاضره عند او ان | جوزها يجمع ما
نها ويطويكتب على | نبعا ويمينه والمترجم للقاضي بعد بينة | نصف الزنا
مع شهادة ان حكم با | انه ان خالف النص والاجماع والقياس | الحاكم ونقضه ولو
خصمين لكن القاضي | القاضي على ذلك الحكم فان عرف | وكان حكمه باعر
اقرا القسمة | القسمة اذا كان منصوبا من قبل الامام | ويشترط كونه ذكرا
عن الاعارفا بانها | بالقسمة في بيت المال وان كان فيها | تقويم وجب ان
ان كان ملكا به واحد | القسمة في بيت المال في فانفرد منه في | في الشرع والافيه

له سوى عاطي | المال كل يقسط وما لا ينقسم كجوهرة | فيه الشركاء ولو رضوا
فالوا نقسمه وفرقت | منعا عم وما يتصل بانفسه العضو كبير الدار | ولحمام الصغير فلا
بيه قسمته الا ا | بتراضوا ولو كانت القسمة مفترة باحدهم | كان الطالب لها هو الذي
نعم الضرر بهم منع | طلبها شركاوه اجيبوا والقسمة التي | فيها الحقوق منها اما
يتفاضل فانقسم اجزا | في القسمة الاجزاء ويعادلها كما اسم | بالعدل ويكتب
اسم في رقعة يفر | ثم يدرج الرقاع في بنادق مستوية من | شي منها لم يميزه
نخرجها على الاجزا | لو كتب الاجزاء واخرج على الاسماء جاز و | اعلم ويخير نهض تفريق
او واحد ولا يبطلها | بعدها واما قسمة التعديل فتكون مثلا | بيع وارض تختلف اجزاؤه
تقسيم هو بقسمة الاجبار | ان استوت قيمة داريين فاعطى كلا داراوا | جاز وان كره البعض
نعم وان لم يكن | مالم يجبر وفي ثياب وعبيد من نوع يجبر | لامن نوعين شيء
تذكر قسمة الرد مثلا | فيها اجبار وهي ان يكون باحد الجانبين | اشياء لا يتصور
القسمة فيها | القسمة ان ترد قسط قيمة الزائد الذي | فيجب هنا الرضا
الى الفرقة في الاجبار | يكفي قبلها وقسمة التعديل بيع وقسمة الا | الافراز وان القسم

وهو القاضي حين | لقرعة اشترط الرضا بعدها اما منصوب من له | الحكم اذا قسم فيكفي
في حقه حر ثقة | حد واقام بينة بحيف او غلط عليه | قسمة اجبار نقضت
بقرعة قسم بالتراضي فان كان | قسمته بيع فلا اثر للغلط | بالحيف وغيره فيها
صلا القاضي | البينة بمن وجد بيناله عند آخر فا | يجوز له انتزاعها
لكن اذا خشي حدث | او فتنة مالم يجز البالقاضي دون محدد | وجد لما موا امنسر
وان كانت جنسا ماله | غيره فان كان مقرا غير ممتنع فلا يجاوز | الى الحاكم والمدعي ان
ام دعوى نقد بين | كان او قليلا وجنسه ونوعه او عينا | وصفها وصفها
يدعى بصفات السلم | بها تلف وجب ذكر القيمة ومن ادعى | في نكاح فكيفية
قدرة النبوة خاف | ولا يكفي الاطلاق في الاصح و | في نكاح الامة
عوض عن العقب | لعجزه عن طول حرة والاصح ان | لا يكفيه في المال العقود
لكن في الاطلاق واذا | القاضي البينة الكاملة لم يحلف المدعي | تو قال او في او ابراني
فيقضي حلف على نفي | في هذه ولو ادعى عليه بفسق الشهود | في الشهادة وجهان
ه تحليفه ولو قال | صدق وادفع به ما بهلو في ايطله | ثلثا والنافي لعرا

95

به الخلفاء المجيدون	اليمين يحسن بالعربية ويستحب التغليظ	ذلك اذا كان ال[illegible]
وغيرها [illegible] لا ينقص	النصاب والتغليظ بالزمان والمكان	وايضا التغليظ بزيادة
[illegible] كل ذلك	كقوله والله العظيم الرحمن الرحيم	عند القلوب يحلف
منسوب [illegible]	من حلف على اثبات فعل غيره وما	النفي لفعل
[illegible] غيره فعلى نفي علم كما	يحلف ما علم ان مورثه وهب	ابرا [illegible]
معرفة هذه الشرايط	هي اسلام وبلوغ وعقل وحرية و	[illegible]
[illegible] فترد شهادة	بلغ ومجنون وعبد وفاسق من [illegible]	نفسه على كبيرة فسق
[illegible] من اصر على صغيرة	هذا الهوى و في الغناء والشعر الذي	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]

[illegible]

اقر بالقصاص ... بالتحمل من اثنين وقبل ... اربعة ... الرجوع بعد الحكم قبل

... بالمال لا ... لعقوبة والقصاص ينقض او بعده فلا ... رجوع الشهود عمدا

ولو ... بالقصاص ... نهم بالخطا ... رجوع ... لم ... عليهم

ان رجعوا جميعا ... ينظر فيها ... رجوعهم فان كان ... ان رجوع ... فلا

... الجميع او ... لو يكون عليه نصفها او عليهم نصفا ... الرجوع ...

لكن لو رجع ... شهدهم بالجميع ولو رجع الشهود ... عليهم ولا ...

من الشاهدين ... ما اذا رجع بعضهم ... خلاف ...

الصحيح لا يلزمهم ... الاقرار اذا اقر بحق ... صح ان كان مطلق

... الاقرار ... قبوله وان ... البلوغ ... بالاحتلام ...

[illegible]

سبب من الانتساب ... الاقرار ولم يشترط صح كعشرة الا ... الاقرار بواحد وكذا

نوعه من غير الجنس كعلى ... طعام الا دراهم والف الا ثوب ... جاز اذا ثمن الثوب

اقل من الالف ومن ... في ذلك ويصح اقراره بنسب ... ان يصدقه المقر له

ويكذبه الشرع كنسب ... هذا البنت وقد عرفنا من غير ... وان يصدقه قبل استلحاق

استلحاق صغير ... فلا انه اذا بلغ وكذبه لم يبطل ... استلحاق اللقيط كذا

الى العالية الاب ... استلحاق الميت صحيح اذا اقر بعد ... وشرطه ان يصدقه

وفي الولد اذا منعه ... ولد وان شرط ... دون الاستيلاد

ثم ماتت ثم ملكه ... اليها حكم الاستيلاد اذا لم تكن ... بنسبه وان استلحق

تذكر ان الولد ... في من الحق النسب بغيره شرطان ... الشرائط التي ذكرناه

وهي ان يكون ... النسب الملحق به ميتا وان يكون ... القصر بالميت

وهذا امور ... جميع الميراث يحوزه فان لم يحوز ... الفرق لا ينافي

حاد ونظائر ... فانما يستلحق على وجه انه لم يثبت ... محمد وعلى

نسب ... غاية التسليم الوجب للكرامة ... تمت

تمت الكتاب بعون الملك الوهاب على يد اضعف العباد واحقر الطلاب

حسين بن ملا احمد احسن الله عاقبتهما بحرمة اشرف

الاعاجم والاعراب الاجل الاكرم الامجد المستغني

عن الالقاب ...

بن شيخ الشيخ شيخ ابي بكر شيخ

صدر الذي جعلها صدرا

لاهل اليقين امين

رب العالمين

قد وقع الفراغ عن تسويد ... يوم الاثنين بين الصلوتين

... من الناظر فيها ... ودعا بخير

... واصلاح ما وقع سهوا عن الناسخ

... ان الله لا يضيع

اجر المحسنين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ... مصابيح القلوب بانوار حكمته ... بساتين الارواح باظهار ... والصلوة على محمد ...

اللهم فاطر
السموات والارض عالم الغیب
والشهادة انی اعهد الیک بانی
اشهد ان لا اله الا انت وحدک لا شریک
لک وان محمدا عبدک ورسولک وانک
ان تکلنی الی نفسی تقربنی من الشر وتبا
عدنی من الخیر ولا اثق الا برحمتک فاجعل
لی عندک عهدا توفیه یوم القیامة
انک انت لا تخلف المیعاد تمت

